

الكتاب: نواسخ القرآن

المؤلف: ابن الجوزي

الجزء:

الوفاة: ٥٩٧

المجموعة: مصادر التفسير عند السنة

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت

ردمك:

ملاحظات:

نواسخ القرآن  
تصنيف

الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرishi البغدادي

(١)

جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم  
المصنف والمصنف  
المؤلف: الإمام (ابن الجوزي) (\*)

٥٩٧ - ٥٥٨

- ١ - نسبه: هو الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله ابن عبد الله بن هادي بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي وقد لقب جعفر بالجوزي نسبة إلى مشرعة الجوز على نهر البصرة أو إلى جوزة كانت في داره.  
وهو عربي قريشي تيمي بكري يتصل نسبه بأبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وعرف بالبغدادي مولدا وإقامته وبالحنبلية مذهبها.
- ٢ - درس العلم وهو صغير، فسمع الحديث وحفظ القرآن على الحافظ محمد بن ناصر الحنبلي ثم درس الوعظ على أبي القاسم الهمروي وبعده صاحب الفقيه ابن الزاغوني الحنبلي (ت ٥٢٨) فأخذ عنه من فنون العلم حظاً وافراً وخصوصاً الحديث والفقه والوعظ الذي أصبح في عصر ابن الجوزي فنا له أصوله وقواعدة.

---

الاعلام	٣١٦	-	٢	-	٣١٦	-	٣	-	٣١٦
تذكرة الحفاظ	١٣١	-	٤	-	١٣١	-	٥	-	١٣١
النجوم الظاهرة	١٧٦	-	١٧٤	-	١٧٦	-	٦	-	١٧٦
مختصر دول الاسلام	٧٩	-	٩	-	٧٩	-	٧	-	٧٩
اليافعي	٤٩٢	-	٤٨٩	-	٤٩٢	-	٣	-	٤٩٢
الكامل لابن الأثير	٢٢٨	-	١٠	-	٢٢٨	-	١	-	٢٢٨
دائرة المعارف	١٢٥	-	١	-	١٢٥	-	١	-	١٢٥
آداب اللغة	٩١	-	٣	-	٩١	-	٢	-	٩١
ذيل الروضتين	٢٨	-	٢١	-	٢٨	-	٢	-	٢٨
مفتاح السعادة	٢٠٧	-	١	-	٢٠٧	-	١	-	٢٠٧
البداية والنهاية	٣٠	-	٢٨	-	٣٠	-	١٣	-	٣٠
وفيات الأعيان	٢٧٩	-	١	-	٢٧٩	-	١	-	٢٧٩
راجع ترجمته في									

ثمقرأ الفقه والخلاف والجدل والأصول على أبي بكر الدينوري والقاضي أبي يعلى وغيرهم كثير كابن منه الدين تلقى منهم علم عصره .  
ومن شدة انصرافه لطلب العلم لم يكن في صغره على ما كان عليه أترابه من حب اللهو واللعب بل انشغل في العلم وحفظه وكتابته ، وهذا لما له من نضوج عقلي إلى جانب حافظة واعية وقد قال عن نفسه (قد رزقت عقلاً وافرا في الصغر يزيد على عقل الشيوخ) .

٣ - قال عنه ابن خلkan (١ / ٢٧٩)

" كان عالمة عصره وامام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، صنف في فنون كثيرة، منها " زاد المسير في علم التفسير " أربعة أجزاء أتى فيه بأشياء غريبة، وله في الحديث تصانيف كثيرة وله " المتنظم " في التاريخ وهو كبير وله " الموضوعات " في أربعة أجزاء... وبالجملة فكتبه أكثر من أن تعد، وكتب بخطه شيئاً كثيراً، والناس يغالون في ذلك حتى يقولوا أنه جمعت الكراريس التي كتبها وحسبت مدة عمره وقسمت الكراريس على المدة فكان ما خص كل يوم تسع كراريس (١) وهذا شيء عظيم لا يكاد يقبله عقل " .

ويقال: جمعت برأية أعلامه التي كتب بها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصل منها شيء كثير، وأوصى أن يسخن بها الماء الذي يغسل به بعد موته، ففعل ذلك فكفت وفضل منها "

" له أشعار لطيفة (٢) منها قوله يخاطب أهل بغداد:  
عذيري من فتية بالعراق \* قلوبهم بالحفا قلب  
يرون العجيب كلام الغريب \* وقول الغريب فلا يعجب

١ - أشهر هذا الأسلوب في مدح العلماء الذين عرفوا بكثرة التأليف كالطبراني مثلًا.

٢ - كتب الكثير من الشعر، انظر كتابه هذا (باب الوعظ) وسائر كتبه

ميازبهم ان تندت بخیر \* إلى غير جيرائهم تطلب  
وعذرهم عند توبيخهم \* مغنية الحي لا تطرد "  
٤ - وعرف ابن الجوزي بحضور الذهن وسرعة البديةة وحسن التصرف  
والإحابات اللبقه تجاه الأسئلة المحرجة.

نقل ابن خلkan أن نزاعا في المفاضلة بين أبي بكر وعلى قد وقع بين أهل السنة  
والشيعة في عهد ابن الجوزي " فرضي الكل بما يحب به الشيخ فأقاموا شخصا يسأله  
عن ذلك وسط مجلس وعظه فقال:  
"أفضلهما من كانت ابنته تحته "

ونزل في الحال حتى لا يراجع في السؤال، فقال السنية: أراد أبو بكر لأن ابنته  
عائشة تحت النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الشيعة: أراد عليا لأن ابنة النبي فاطمة  
كانت تحت على.

وعلق ابن خلkan على ذلك " وهذا من لطائف الأجبوبة ولو حصل بعد الفكر التام  
وامعان النظر كان في غاية الحسن فضلا عن البديةة " .

٥ - قال عنه ابن كثير في البداية والنهاية:  
" أحد أفراد العلماء، برع في علوم كثيرة، وانفرد بها عن غيره وجمع المصنفات  
الكبار والصغار نحوها من ثلاثة مصنف، وكتب بيده نحوها من مائتي مجلد ".  
" وله في العلوم كلها اليد الطولى والمشاركات في سائر أنواعها من التفسير  
والحديث والتاريخ والحساب والنجوم والطب والفقه وغير ذلك من اللغة والنحو ".  
" وله من المصنفات في ذلك كلها ما يضيق هذا المكان عن تعدادها وحصر أفرادها  
منها كتابه في التفسير المشهور " بزاد المسير " وله تفسير أبسط منه لكنه ليس  
بمشهور.

وله جامع المسانيد استوعب غالب مسند أحمد وصحيحي البخاري ومسلم وجامع  
الترمذى " .

" وله كتاب " المنظم في تواریخ الامم من العرب والعجم " في عشرين مجلدا.

" وقد أوردنا في كتابنا هذا كثيرا من حوادثه وترجمته، ولم يزل يؤرخ أخبار العالم حتى صار هو تاريخا".

ما زلت تدأب في التاريخ مجتهدا \* حتى رأيتك في التاريخ مكتوبا  
٦ - قال الحافظ الذهبي:

" ما علمت أن أحدا من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل ".  
وقال ابن تيمية " ذيل الروضتين لابن رجب ".

" عدلت له أكثر من ألف مصنف ورأيت بعد ذلك ما لم أره ".

٧ - وكما شارك ابن الجوزي في علوم عصره وبرز بها، فقد كانت له المنزلة التي لا تدانى في الوعظ، فاشتهر بمحالس وعظه التي كان يحضرها أهل الحكم ويقصدها

الناس من كل حدب وصوب يجتمعون لها بأعداد كبيرة وبزحام قل نظيره (١).

وقد كان له اتصال بال الخليفة العباسى الرابع والعشرين " المستضى " (حكم ٥٦٦ - ٥٧٥) فألف له كتاب " المصباح المضى في دولة المستضى "، كما أذن له الخليفة أن يجلس للوعظ في باب بدر في قصره الذي كان يفتح للعامة ليسمعوا ابن الجوزي.

٨ - وقد وصف الرحالة الأندلسى ابن جبير مجلسا من مجالس وعظه عام ٥٨٥ بعد أن ذكر له مجلسا حضره أولا:

" ثم شاهدنا مجلسا ثانيا له بكرة الخميس بباب بدر في ساحة قصر الخليفة (٢) ومناظره مشرفه عليه، وهذا الموضع من حرم الخليفة قد خص ابن الجوزي بالوصول إليه والتكلم فيه ليسمعه من تلك المناظر الخليفة نفسه ووالدته ومن حضر من الحرم ثم يفتح الباب للعامة فيدخلون إلى ذلك الموضع وقد بسط بالحصر، وجلوس ابن الجوزي بهذا الموضع كل يوم الخميس ". -----

١ - بعض الروايات تبالغ في عدد من كان يحضر مجالسه.

٢ - الخليفة وقها كان الناصر ٥٧٥ - ٦٢٢.

" فبَكَرْنَا لِمُشَاهَدَتِهِ وَقَعْدَنَا إِلَى أَنْ وَصَلَ هَذَا الْخَبِيرُ الْمُتَكَلِّمُ فَصَعَدَ الْمِنْبَرُ وَأَزَاحَ طِيلِسَانَهُ عَنْ رَأْسِهِ تَوَاضِعًا لِحَرْمَةِ الْمَكَانِ، وَقَدْ تَسْطَرَ قِرَاءُ الْقُرْآنَ أَمَامَهُ عَلَى كَرَاسِي مَوْضِعِهِ، فَابْتَدَرُوا الْقِرَاءَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَشَوْفُوا مَا شَأْوُوا وَأَطْرَبُوا مَا أَرَادُوا وَبَادَرُتِ الْعَيْنُ بَارِسَالِ الدَّمْوعِ ".

" فَلَمَّا فَرَغُوا مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَقَدْ أَحْصَيْنَا لَهُمْ تِسْعَ آيَاتٍ مِنْ سُورَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ، صَدَعَ ابْنُ الْجُوزِيِّ بِخَطْبَتِهِ الْزَّهْرَاءِ، وَأَتَى بِأَوَّلِ الْآيَاتِ فِي أَثْنَائِهَا مُنْتَظَمَاتٍ، وَمَشَى فِي الْخَطْبَةِ عَلَى فَقْرَةِ آخِرِ آيَةٍ مِنْهَا فِي التَّرْتِيبِ إِلَى أَكْمَلِهَا. وَكَانَتِ الْآيَةُ (اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْلَّيلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مِبْصَرًا، إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ (١)).

" فَتَمَادَى عَلَى هَذَا السَّيْنِ، وَحَسَنَ أَيِّ تَحْسِينٍ، فَكَانَ يَوْمَهُ هَذَا أَعْجَبُ مِنْ أَمْسَهُ، ثُمَّ أَنْذَرَ فِي الشَّنَاءِ عَلَى الْخَلِيفَةِ وَالدَّعَاءِ لَهُ وَلَوَالْدَتِهِ، وَكَنْ بِهَا "السُّترُ الْأَشْرَفُ وَالْجَنَابُ الْأَرَافُ (٢)" .

" ثُمَّ سَلَكَ سَبِيلَهُ فِي الْوَعْظَةِ، كُلُّ ذَلِكَ بَدِيهَةٌ لَا روَايَةَ وَيُصَلِّ كَلَامَهُ فِي ذَلِكَ بِالآيَاتِ الَّتِي قَرَأَهَا الْقِرَاءُ مِنْ قَبْلِ فِي الْمَجْلِسِ، فَأَرْسَلَتْ وَابْلَهَا الْعَيْنَ، وَأَبْدَتِ النُّفُوسَ سَرْ شَوْقَهَا الْمَكْنُونَ، وَتَطَارَحَ النَّاسُ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِمْ مُعْتَرِفِينَ وَبِالتَّوْبَةِ مُعْلَمِينَ، وَطَاشَتِ الْأَلْبَابُ وَالْعُقُولُ، وَكَثُرَ الْوَلَهُ وَالْدَّهُولُ، وَصَارَتِ النَّاسُ لَا تَمْلِكُ تَحْصِيلًا وَلَا تَمْيِيزًا مَعْقُولاً وَلَا لِلْبَصَرِ سَبِيلًا ".

" ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ مَجْلِسِهِ كَانَ اشْعَارًا فِي النَّسْبِ مِبْرَحَةً التَّشْوِيقِ بِدِيْعَةِ التَّرْقِيقِ، تَشَعَّلُ الْقُلُوبُ وَجْدًا وَيَعُودُ مَوْضِعُهَا الْغَزْلِيُّ وَجْدًا (٣)، فَمَنْ ذَلِكَ مَا أَنْشَدَهُ:

١ - سورة غافر، الآية: ٦١.

٢ - كثُرَ فِي الْعَصْرِ الْعَبَاسِيِّ الثَّانِيِّ تَدْخُلُ نِسَاءِ الْخَلِفَاءِ فِي الْحُكْمِ وَخَصْوَصَهُمُ الْأَمْهَاتُ الْلَّوَاتِي كَانَ لَهُنَّ الْأَثْرُ الْكَبِيرُ فِي سِيرِ الْاِحْدَاثِ فِي بَغْدَادٍ، فَلَا يَبْدُ اذْنُ وَالْحَالَةِ هَذِهِ إِنْ تَذَكَّرُ النِّسَاءُ فِي الْخَطْبَ وَتَمَدَحُ مَعَ الْمَمْدوِحِينَ.

٣ - تَطَالَعُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِسْتَشْهَادَاتُهُ فِي شِعْرِ الْغَزْلِ وَالْمَدِيْعِ الَّتِي يَحُولُ مَعْنَاهَا إِلَى حُبِّ اللَّهِ.

أين فؤادي؟ أذابه الوجد \* وأين قلبي؟ فما صحا بعد  
يا سعد زدني جوى بذكرهم \* بالله زدني - فديت - يا سعد  
ولم يزل يردد هذه الأبيات والانفعال قد أثر فيه، والمدامع تكاد تمنع خروج  
الكلام من فيه، إلى أن خاف الافحاص فابتدر القيام ونزل عن المنبر عجلاء، وقد أطار  
القلوب وجلا، وترك الناس على آخر من الجمر، يشيعونه بالمدامع الحمر، فمن معلن  
بالانتخاب ومن متغفر بالتراب، فيا له من مشهد ما أهول مرآه وما أسعد من رآه ".  
" وما كنا نحسب أن متكلما في الدنيا يعطى من امتلاك النفوس والتلاعب فيها ما  
أعطي هذا الرجل، فسبحان من يخص بالكلام من يشاء من عباده " ١. ٥ .

٩ - قال ابن عباد:

" كان يراعى حفظ صحته وتلطيف مزاجه وما يفيد عقله قوة وذهنه حدة " .

وقال ابن كثير:

" وكان فيه بهاء وترفع واعجاب بنفسه وسمو بها أكثر من مقامها وذلك ظاهر في  
كلامه ونشره ونظمه فمن ذلك قوله:

ما زلت أدرك ما غلا بل ما علا \* وأكايid النهج العسير الأطولا

تجري بي الآمال في حلباته \* جرى السعيد إلى مدى ما أملا

أفضى من التوفيق فيه إلى الذي \* أعيَا سواي توصلا وتغلغا

لو كان هذا العلم شخصا ناطقا \* وسألته هل زار مثلي؟ قال: لا!"

ولا شك لدينا أن العلوية النفسانية التي تضفيها أجواء مجالس الوعظ ومن ثم رؤية  
انبهار وتأثير عوام الناس بالموعظة وخصوصا المتعلقة بقضايا الموت والبعث والحساب  
وما شاكلها، كل هذا يولد لدى القائل اعجابا بنفسه، وهذا ما يؤثر وبالتالي على  
أسلوب كتابته وانشائه ووعظه، فيجعله يحرص على الاستمرار في استعمال وايراد  
غريب القول والأثر رغبة في اظهار التفوق العلمي وفي المحافظة على مستوى المعتاد  
من

التأثير، كما سيأتي في كلامنا على الكتاب. ولسنا نريد بهذا، الغض من منزلة ابن الجوزي في وعظه فمثلاً يقصر عن نقد الاعلام الكبار، ولكن قصدنا التعليق على أسلوب الوعظ سواء ما كان في عصر ابن الجوزي أم في عصرنا الحاضر.

١٠ - توفي أبو الفرج ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - ليلة الجمعة ١٢ رمضان عام ٥٩٧ / ١٢٠١ وعمره نحو التسعين، ودفن بباب حرب بالقرب من مدفن الإمام أحمد بن حنبل، وأوصى بأن يكتب على قبره هذه الأبيات:  
يا كثير العفو عنمن \* كثر الذنب لديه  
 جاءك المذنب يرجو \* الصفح عن جرم يديه  
 أنا ضيف وجزاء \* الضيف احسان إليه

(٩)

بسم الله الرحمن الرحيم  
مقدمة المؤلف

حدثنا الشيخ الإمام العالم الأوحد شيخ الإسلام وحبر الأمة قدوة الأئمة سيد العلماء، جمال الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي قدس الله روحه، ونور ضريحه.

قال: الحمد لله على التوفيق، والشكر لله على التحقيق، وأشهد أن لا إله إلا هو شهادة سالك من الدليل أوضح طريق، ومنزه له عما لا يجوز ولا يليق. وصلى الله على أشرف فصيح، وأطرف منطيق، محمد أرفقنبي بأمته وألطف شفيف، وعلى أصحابه، وأزواجها وأتباعها إلى يوم الجمع والتفريق، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن نفع العلم بدرايته لا بوراثته وبمعرفة أغواره لا بروايتها وأصل الفساد الداخل على عموم العلماء تقليد سابقיהם، وتسليم الامر إلى معظمهم، من غير بحث عما صنفوه

ولا طلب للدليل عما ألفوه. وإنني رأيت كثيراً من المتقدمين على كتاب الله عز وجل بآرائهم الفاسدة، وقد دسوا في تصانيفهم للتفسير أحاديث باطلة وتبعد عن ذلك مقلدوهم، فشاع ذلك وانتشر، فرأيت العناية بتهذيب علم الأغاليل من اللازم. وقد ألفت كتاباً كبيراً سميت بالمعنى في التفسير يكفي عن جنسه، وألفت كتاباً متوسط الحجم مقنعاً في ذلك العلم سميت زاد المسير وجمعت كتاباً دونه سميت بـ

بيان في علم القرآن واختارت فيه الأصوب من الأقوال ليصلح للحفظ واحتصرت به ذكرة الأريب في تفسير الغريب، وأرجو أن تغنى هذه المجموعات عن كتب التفسير مع كونها مهذبة عن خللها سليمة من زللها.

## فصل

ثم انى رأيت الذين وقع منهم التفسير صحيحا قد صدر عنهم ما هو أفعى فآلمني وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ، فإنهما أقدموا على هذا العلم فتكلموا فيه وصنفوه. وقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ، ومعلوم أن نسخ الشيء، رفع حكمه واطلاق القول برفع حكم آية لم يرفع جرأة عظيمة.

ومن نظر في كتاب الناسخ والمنسوخ للسدى رأى من التخليط العجائب، ومن قرأ في كتاب هبة الله المفسر (٢) رأى العظائم.

وقد تداوله الناس لاختصاره، ولم يفهموا دقائق أسراره فرأيت كشف هذه الغمة عن الأمة ببيان ايضاح الصحيح، وهتك سترا القبيح، متعينا على من أنعم الله عليه بالرسوخ في العلم وأطلعه على أسرار النقل، واستلب زمامه من أيدي التقليد فسلمه إلى يد الدليل فلا يهوله قول معظم، فكيف بكلام جاهل مبرسم.

## فصل

وقد قدمت أبوابا قبل الشروع في بيان الآيات هي كالقواعد والأصول للكتاب ثم أتيت بالآيات المدعى عليها النسخ على ترتيب القرآن الا أنى أعرضت عن ذكر آيات أدعى عليها النسخ من حكاية لا تحصل الا تضييع الزمان أفحش تضييع كقول السدى:  
\*(واتوا اليتامي أموالهم) \* (٣) نسخها \* (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) \* (٤) قوله \*(والذين

---

(١) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدى، نسبة إلى سدة مسجد الكوفة اخرج له مسلم والأربعة، ووثقه أيضا الإمام أحمد وابن حبان والنسائي في الكني. وأيضا العجلي في تاريخه صفحه ٦٦ . توفي سنة ٥١٢٨.

(٢) هبة الله المفسر، وهو ابن سلامة بن نصر بن علي أبو القاسم الضرير، له مؤلفات عديدة منها الناسخ والمنسوخ في القرآن. توفي سنة ٤١٠ للهجرة. انظر تاريخ بغداد ٤ / ١٧٠ ، وشذرات الذهب ٣ / ١٩٢ .

(٣) سورة النساء جزء من الآية: ٢ .

(٤) سورة النساء، جزء من الآية: ٥ .

ينفقون أموالهم رباء الناس) \* (١) نسخها \* (قل أنفقوا طوعاً أو كرها) \* (٢) قوله:  
\*(إذا

حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان) \* . (٣) نسخها \* (أو آخران من غيركم) \*  
(٤)

وقوله: \* (ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق) \* (٥) نسخها \* (ذلك بأن الله مولى الذين  
آمنوا) \* (٦) قوله: \* (ولذكر الله أكبر) \* (٧) نسخها \* (فاذكروني أذكريكم) \* (٨)  
في  
نظائر كثيرة الآيات.

لا أدرى أي الأخلاط الغالبة حملته على هذا التخليط. فلما كان مثل هذا ظاهر  
الفساد، وريت عنه غيرة على الزمان أن يضيع، وإن كنت قد ذكرت مما يقاربه طرفاً،  
لابنه. بمذكوره على مغفله.

فصل

ولما رأيت المصنفين في هذا العلم قد تباينوا، فمنهم من أطال بما لا حاجة بمثل هذا  
التصنيف إليه، ومنهم من قلد القائلين ولم يحکم على الاختلاف ببيان الصواب و منهم  
من نقص بحذف ما يحتاج إليه أبنئك بهذا الكتاب متوسطاً، وحذفت كثيراً من  
الأسانيد والطرق خوف الملل والله ولـي التوفيق.

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٤) سورة المائدة جزء من الآية: ١٠٦.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ٦٢.

(٦) سورة محمد صلى الله عليه وسلم، الآية: ١١.

(٧) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٥٢.

## الباب الأول

باب بيان جواز النسخ  
والفرق بينه وبين البداء

اتفق جمهور علماء الأمم على جواز النسخ عقلاً وشرعًا وانقسم اليهود في ذلك ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: قالوا: لا يجوز عقلاً ولا شرعاً وزعموا أن النسخ هو عين البداء.  
والقسم الثاني: قالوا: يجوز عقلاً وإنما منع الشرع من ذلك وزعموا أن موسى عليه السلام قال إن شريعته لا تنسخ من بعده وإن ذلك في التوراة ومن هؤلاء من قال: لا يجوز النسخ إلا في موضع واحد وهو أنه يجوز نسخ عبادة أمر الله بها بما هو أثقل على سبيل العقوبة لا غير.

والقسم الثالث: قالوا يجوز شرعاً لا عقلاً واحتلَّ هؤلاء في عيسى ومحمد صلى الله عليهما فِئَةٌ منهم من قال: لم يكونا نبيين لأنهما لم يأتيا بمعجزة وإنما أتيا بما هو

من جنس الشعوذة: ومنهم من قال: كانوا نبيين صادقين غير أنهما لم يبعثا بنسخ شريعة موسى ولا بعثا إلى بني إسرائيل إنما بعثا إلى العرب والأميين.

فصل

وأما الدليل على جواز النسخ عقلاً فهو أن التكليف لا يخلو أن يكون موقوفاً على مشيئة المكلف أو على مصلحة المكلف فإن كان الأول فلا يمتنع أن يريد تكليف العباد عبادة في مدة معلومة ثم يرفعها ويأمر بغيرها.

وإن كان الثاني فجائز أن تكون المصلحة للعباد في فعل عبادة زمان دون زمان  
ويوضح هذا أنه قد جاز في العقل تكليف عبادة متناهية كصوم يوم وهذا تكليف  
انقضى بانقضاء زمان ثم قد ثبت أن الله تعالى ينقل من الفقر إلى الغنى ومن الصحة  
إلى السقم ثم قد رتب الحر والبرد والليل والنهار وهو أعلم بالمصالح وله الحكم  
فصل

والدليل على جواز النسخ شرعاً أنه قد ثبت أن من دين آدم عليه السلام وطائفة  
من أولاده جواز نكاح الأخوات وذوات المحارم والعمل في يوم السبت ثم نسخ  
ذلك في شريعة موسى وكذلك الشحوم كانت مباحة ثم حرمت في دين موسى فإن  
ادعوا أن هذا ليس بنسخ فقد خالفوا في اللفظ دون المعنى.

فصل  
وأما قول من قال: لا يجوز النسخ إلا على وجه العقوبة فليس بشيء لأنه إذا أحاز  
النسخ في الجملة جاز أن يكون للرفق بالمكلف كما جاز للتشديد عليه.

وأما دعوى من ادعى أن موسى عليه السلام أخبر أن شريعته لا تنسخ فمحال.  
ويقال: إن ابن الرواندي علمهم أن يقولوا أن موسى قال: لانبي بعدي ويدل  
على ما قلنا: انه لو صح قولهم لما ظهرت المعجزات على يد عيسى عليه السلام لأن  
الله تعالى لا يصدق بالمعجزة من كذب موسى فإن أنكروا معجزة عيسى لزمهم ذلك  
في معجزة موسى فإن اعترفوا ببعض معجزاته لزمهم تكذيب من نقل عن موسى  
عليه السلام لأنه قال: لانبي بعدي وما يدل على كذبهم فيما ادعوا أن اليهود ما كانوا  
يحتاجون على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بكل شيء.

وكان نبينا صلى الله عليه وسلم مصدقاً لموسى عليه السلام وحكم عليهم بالرجم عملاً بما في

شريعة موسى صلى الله عليه وسلم فهلا احتجوا عليه بذلك ولو احتجوا لشاع نقل ذلك فدل

على أنه قول ابتدع بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.  
فصل

وأما قول من قال: إن عيسى ومحمدًا عليهما السلام كانوا نبيين لكنهما لم يبعثا إلىبني إسرائيل فتغفيل من قائله لأنه إذا أقر بنبوةنبي فقد أقر بصدقه لأن النبي لا يكذب وقد كان عيسى عليه السلام يخاطببني إسرائيل ونبينا صلى الله عليه وسلم يقول: (بعثت

إلى الناس كافة) ويكاتب ملوك الأعاجم.

فصل

فأما الفرق بين النسخ والبداء فذلك من وجهين:

الأول: أن النسخ تغيير عبادة أمر بها المكلف وقد علم الأمر حين الأمر أن لتتكليف المكلف بها غاية يتنهى الإيجاب إليها ثم يرتفع بنسخها. والبداء أن ينتقل الأمر عن ما أمر به وأراده دائمًا بأمر حادث لا بعلم سابق.

والثاني: أن سبب النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول والبداء يكون سببه دالاً على إفساد الموجب لصحة الأمر الأول مثل أن يأمره بعمل يقصد به مطلوباً فيتبين أن المطلوب لا يحصل بذلك الفعل فيبدو له ما يوجب الرجوع عنه وكلا الأمرين يدل على قصور في العلم والحق عز وجل منزه عن ذلك.

## الباب الثاني

باب إثبات أن في القرآن منسوخاً

انعقد إجماع العلماء على هذا إلا أنه قد شذ من لا يلتفت إليه فحوى أبو جعفر التراس أن قوماً قالوا: ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ وهؤلاء قوم لا يقررون لأنهم خالفوا نص الكتاب وإجماع الأمة قال الله عز وجل: \* (ما ننسخ من آية أو ننسها) \*.

وأخبرنا المبارك بن علي قال أخبرنا أحمد بن قريش قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق قال: بنا عبد الله بن داود وقال: حدثنا محمد بن عامر بن إبراهيم عن أبيه عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى \* (يمحو الله ما يشاء

ويثبت) \* قال: في الناسخ والمنسوخ قال ابن داود: وحدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: \* (يمحو الله ما يشاء ويثبت) \* ويقول يبدل الله ما يشاء من القرآن فينسخه ويثبت ما يشاء فلا يبدل وما يثبت وكل ذلك في كتاب.

قال ابن أبي داود وحدثنا يونس بن حبيب قال: حدثنا أبي داود وقال: حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة في قوله: \* (يمحو الله ما يشاء ويثبت) \* قال: ينسخ الآية بالآية فترفع وعنه ألم الكتاب أصل الكتاب.

قال: وحدثنا علي بن حرب ومصعب بن محمد ويعقوب بن سفيان قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى عن عبيدة عن محمد بن كعب في قوله عز وجل: \* (يمحو الله ما يشاء ويثبت) \* قال: نزلت في الناسخ والمنسوخ قال وحدثنا محمد

بن الحسن قال: حدثنا كثير بن يحيى قال: حدثنا أبي قال: بنا يونس بن عبيد وهشام ابن حسان جمیعا عن محمد بن سیرین \* (يمحو الله ما يشاء) \* يرفعه ويثبت ما يشاء

فيديعه مقرأ له قال: وحدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا الحسين قال: ثنا شيبان عن قتادة \* (ومنه آيات محكمات) \* قال: المحكمات الناسخ الذي يعمل به قال: وحدثنا محمد بن معمر: قال: ثنا روح قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان عن عامر ابن الفرات عن أسباط عن السدي \* (يمحو الله ما يشاء ويثبت) \* ما يشاء من المنسوخ ويثبت من الناسخ قال: وحدثنا... \* (منه آيات محكمات) \* قال:... لم تنسخ ورواه سفيان عن سلمة عن الضحاك قال: المحكمات الناسخ.  
أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاذبي قال: حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن الصحابة قال: المتشابه ما قد نسخ والمحكمات ما لم ينسخ.  
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي أعلمنا بالمنسوخ.

### الباب الثالث باب

بيان حقيقة النسخ

النسخ في اللغة على معندين:

الأول: الرفع والإزالة يقال: نسخت الشمس الظل إذا رفعت ظل الغداة بظلوها وخلفه ضوؤها. ومنه قوله تعالى: \* (فينسخ الله ما يلقي الشيطان) \* والثاني: تصوير مثل المكتوب في محل آخر يقولون نسخت الكتاب ومنه قوله تعالى: \* (إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) \*.

وإذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به المعنى الأول لأن رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل.

وقال شيخنا علي بن عبيد الله: الخطاب في التكليف على ضررين: أمر ونهي فالأمر استدعاء الفعل والنهي استدعاء الترك واستدعاء الفعل يقع على ثلاثة أضرب: الضرب الأول: ما يكون على سبيل الالزام والانحصار من إما بكونه فرضاً أو واجباً ونسخ ذلك يقع على ثلاثة أوجه:  
الأول: أن يخرج من الوجوب إلى المنع مثل ما كان التوجّه إلى بيت المقدس واجباً ثم نسخ بالمنع منه.

والثاني: أن ينسخ من الوجوب إلى الاستحباب مثل نسخ وجوب الوضوء لكل صلاة إلى أن جعل مستحبا.

والثالث: أن ينسخ من الوجوب إلى الإباحة مثل نسخ وجوب الوضوء مما غيرت النار إلى الجواز فصار الوضوء منه جائزاً.

والضرب الثاني: استدعاء على سبيل الاستحباب فهذا ينتقل إلى ثلاثة أوجه أيضاً:

الأول: أن ينتقل من الاستحباب إلى الوجوب وذلك مثل الصوم في رمضان كان مستحباً فإن تركه وافتدى جاز ثم نسخ ذلك بانتحامه في حق الصحيح المقيم.

والثاني: أن ينسخ من الاستحباب إلى التحرير مثل نسخ اللطف بالمشركين وقول الحسنى لهم فإنه نسخ بالأمر بقتالهم.

والثالث: أن ينسخ من الاستحباب إلى الإباحة مثل نسخ استحباب الوصية للوالدين بالإباحة.

والضرب الثالث: المباح وقد اختلف العلماء هل هو مأمور به وال الصحيح أنه مأذون فيه غير مأمور به ويجوز أن يدخله النسخ عن وجه واحد وهو النسخ إلى التحرير مثاله: أن الخمر مباحة ثم حرمت وأما نسخ الإباحة إلى الكراهة فلا يوجد لأنه لا تناقض فأما انتقال المباح إلى كونه واجباً فليس بنسخ لأن إيجاب المباح إبقاء تكليف لا نسخ وأما القسم الثاني من الخطاب وهو النهي فهو يقع على ضررين:

الأول: على سبيل التحرير فهذا قد ينسخ بالإباحة مثل تحريم الأكل على الصائم في الليل بعد النوم والجماع.

والثاني: على سبيل الكراهة لم يذكر له مثال.

فصل

فأما الأخبار فهي على ضررين:

الأول: ما كان لفظه لفظ الخبر ومعناه معنى الأمر كقوله تعالى: \* (لا يمسه إلا المطهرون) \* فهذا لا حق بخطاب التكليف في جواز النسخ عليه.

والثاني: الخبر الخالص فلا يجوز عليه لأنه يؤدي إلى الكذب وذلك محال. وقد حكى جواز ذلك عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والستي وليس بشيء يعول عليه: وقال

أبو جعفر التحاش وهذا القول عظيم جداً يقول إلى الكفر لأن قائلاً لو قال: قام فلان ثم قال: لم يقم فقال: نسخته لكان كاذباً.

وقال ابن عقيل: الأخبار لا يدخلها النسخ لأن نسخ الأخبار كذب وحoshi القرآن من ذلك.

فصل

وقد زعم قوم أن المستثنى ناسخ لما استثنى منه وليس هذا بكلام من يعرف ما يقول لأن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ وليس ذلك بنسخ وكذلك التخصيص وقد يحوزه بعض السلف فيقول هذه الآية نسخت هذه الآية. أي: نزلت بنسختها.

## الباب الرابع باب

### شروط النسخ

الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ خمسة:

الشرط الأول: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً بحيث لا يمكن العمل بهما جمِيعاً فإن كان ممكناً لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر وذلك قد يكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون أحد الحكمين متناولاً لما تناوله الثاني بدليل العموم والآخر متناولاً لما تناوله الأول بدليل الخصوص فالدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم بل يبين أنه إنما تناوله التخصيص لم يدخل تحت دليل العموم.

والوجه الثاني: أن يكون كل واحد من الحكمين ثابتاً في حال غير الحالة التي ثبت فيها الحكم الآخر مثل تحريم المطلقة ثلاثة فإنها محرمة على مطلقها في حال وهي ما دامت خالية عن زوج وإصابة فإذا أصابها زوج ثان ارتفعت الحالة الأولى وانقضت بارتفاعها مدة التحريم فشرعت في حالة أخرى حصل فيها حكم الإباحة للزوج المطلق ثلاثة فلا يكون هذا ناسخاً لاختلاف حالة التحريم والتحليل.

والشرط الثاني: أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ فذلك يقع بطريقتين:

أحدهما: من جهة النطق كقوله تعالى: \* (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم

ضعفا) \* وقوله: \* (فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن) \* ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها). والثاني: أن يعلم بطريق التاريخ وهو أن ينقل بالرواية بأن يكون الحكم الأول ثبوته متقدما على الآخر فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر ولم يثبت تقاديم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما.

والشرط الثالث: أن يكون الحكم المنسوخ مشروعًا أعني أنه ثبت بخطاب الشرع فأما إن كان ثابتا بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخا بل يكون ابتداء شرع وهذا شيء ذكر عند المفسرين فإنهم قالوا: كان الطلاق في الجاهلية لا إلى غاية فنسخه قوله: \* (الطلاق مرتان) \* وهذا لا يصدر من يفقه لأن الفقيه يفهم أن هذا ابتداء شرع لا نسخ.

والشرط الرابع: أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعًا كثبوت المنسوخ فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخا للمنقول ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس.

والشرط الخامس: أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه فأما إن كان دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخا للأقوى.

## الباب الخامس

باب ذكر ما اختلف فيه

هل هو شرط في النسخ أم لا؟

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة فاما نسخ القرآن بالسنة

فالسنة تنقسم قسمين:

القسم الأول: ما ثبت بنقل متواتر كنقل القرآن فهل يجوز أن ينسخ القرآن بمثل  
هذا حكى فيه شيخنا علي بن عبيد الله روايتين عن أحمد قال: والمشهور أنه لا  
يجوز وهو مذهب الثوري والشافعي والرواية الثانية يجوز وهو قول أبي  
حنيفة ومالك قال: ووجه الأولى: قوله تعالى \* (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت

بخير منها أو مثلها) \* والسنة ليست مثلاً للقرآن وروى الدارقطني من حديث جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كلامي لا ينسخ القرآن ينسخ بعضه بعضاً"

ومن جهة المعنى فإن السنة تنقص عن درجة القرآن فلا تقدم عليه ووجه الرواية الثانية قوله تعالى: \* (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) \* والننسخ في الحقيقة بيان مدة المنسوخ فاقتضت هذه الآية قبول هذا البيان قال: وقد نسخت \* (الوصية للوالدين والأقربين) \* بقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا وصية لوارث ونسخ

قوله تعالى: \* (ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) \* بأمره عليه الصلاة والسلام أن يقتل ابن خطل وهو متعلق بأسثار الكعبة ومن جهة المعنى أن السنة مفسرة للقرآن وكاشفة لما يغمض من معناه فجاز أن ينسخ بها. والقول الأول هو الصحيح لأن هذه الأشياء تجري مجرى البيان للقرآن لا النسخ وقد روى أبو داود السجستاني قال: سمعت أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول: السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن إلا القرآن وكذلك قال الشافعي: إنما ينسخ الكتاب الكتاب والسنة ليست ناسخة له.

والقسم الثاني: الأخبار المنقوله بنقل الآحاد فهذه لا يجوز بها نسخ القرآن لأنها لا توجب العلم بل تفید الظن والقرآن يوجب العلم فلا يجوز ترك المقطوع به لأجل مظنون وقد احتاج من رأى جواز نسخ التواتر بخبر الواحد بقصة أهل قباء لما استداروا بقول واحد فأجيب بأن قبلة بيت المقدس لم تثبت بالقرآن فجائز أن تنسخ بخبر الواحد.

فصل

واتفق العلماء على جواز نسخ نطق الخطاب واحتلقو في نسخ ما ثبت بدليل الخطاب وتنبيهه وفحواه فذهب عامة العلماء إلى جواز ذلك واستدلوا بشيئين: أحدهما: أن دليل الخطاب دليل شرعى يحرى مجرى النطق في وجوب العمل به فجرى مجرى في النسخ.

والثاني: أنه قد وجد ذلك فروى جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الماء من

الماء" وعملوا بدليل خطابه فكانوا لا يغتسلون من التقاء الختانين ثم نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا التقى الختان بالختان وجب الغسل أنسلا أو لم ينزل" وقد حكى عن جماعة من أهل الظاهر أنه لا يجوز نسخ ما ثبت بدليل الخطاب وفحواه قالوا: لأن ذلك معلوم بطريق القياس والقياس لا يكون ناسحا ولا منسوحا وليس الأمر على ما ذكر بل هو مفهوم من معنى النطق وتنبيهه.

فصل

واتفق العلماء على أن الحكم المأمور به إذا عمل به ثم نسخ بعد ذلك أن النسخ يقع صحيحا جائزًا. واحتلقو هل يجوز نسخ الحكم قبل العمل به فظاهر كلام أحمد:

جواز ذلك وهو اختيار عامة أصحابنا وكان أبو الحسن التميمي يقول: لا يجوز ذلك وهو قول أصحاب أبي حنيفة واحتج الأولون بأن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده ثم نسخ ذلك بالفداء قبل فعله وأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عليه وعلى أمته ليلة

المعراج خمسون صلاة ثم نسخ ذلك بخمس صلوات ومن جهة المعنى: فإن الأمر بالشيء

يقع فيه تكليف الإيمان به والاعتقاد له ثم تكليف العزم على فعله في الزمان الذي عين له ثم إذا فعل على الوجه المأمور به فجاز أن ينسخ قبل الأداء لأنه لم يفقد من لوازمه غير الفعل والنية نائبة عنه.

واحتج من منع من ذلك بأن الله تعالى إنما يأمر عباده بالعبادة لكونها حسنة فإذا أسقطتها قبل فعلها خرجمت عن كونها حسنة وخروجهما قبل الفعل يؤدي إلى البداء وهذا كلام مردود بما بينا من الإيمان والامتثال والعزم يكفي في تحصيل المقصود من التكليف بالعبادة.

## الباب السادس

### باب فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والأمر بتعلمها

أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك الأنطاطي قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الصريفي قال: أخبرنا عمر بن إبراهيم الكتاني قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: بنا زهير بن حرب قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عليا عليه السلام مر بقاص فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا قال: "هلكت وأهلكت".

أخبرنا محمد بن ناصر قال: أخبرنا علي بن الحسين بن أيوب قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد قال:: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي

حسين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: مر أمير المؤمنين علي رضي الله عنه على قاص يقص فقال: تعلمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا قال: " هلكت وأهلكت ". أخبرنا عبد الله بن علي المقربي قال: أخبرنا أحمد بن بندار البقال قال: أخبرنا محمد بن عمر بن بكيث النجاشي قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: بنا إبراهيم بن عبد الله البصري قال: حدثنا أبو عمر حفص بن عمر الضرير قال: أبنا حماد بن سلمة أَن عطاء بن السائب أخبرهم عن أبي البختري الطائي قال: أتى علي عليه السلام على رجل في مسجد الكوفة وهو يقص فقال: من هذا؟ قالوا: رجل يحدث ثم أتى عليه يوماً آخر فإذا هو يقص فقال: من هذا؟ قالوا رجل يحدث فقال: أسلوه يعرف الناسخ من المنسوخ فسألوه فقال: لا. فقال: إن هذا يقول: اعرفوني اعرفوني أنا فلان ثم قال: لا تحدث.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندى قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاذبى قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا يزيد يعني ابن إبراهيم بن العلاء الغنوبي أن سعيد بن أبي الحسن لقي أبي يحيى فقال: يا أبي يحيى من الذي قال له علي عليه السلام اعرفوني اعرفوني؟ فقال إني أظنك عرفت أني أنا هو قال: ما عرفت أنك هو قال: فإني أنا هو مر بي وأنا أقص بالكوفة فقال: من أنت؟ فقلت أنا أبو يحيى قال: لست بأبي يحيى ولكنك اعرفوني هل عرفت الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا. قال: هلكت وأهلكت قال: فلم أعد بعد ذلك أقص على أحد.

قال أحمد: وبنا عبد الصمد قال: أخبرنا القاسم بن الفضل قال حدثنا علي بن زيد عن أبي يحيى قال: أتاني علي عليه السلام وأنا أقص قال: فذهبت أوسع له

قال: إني لم آتوك لأجلس إليك هل تعلم الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا  
قال: "هلكت وأهلكت" ما اسمك قلت: أبو يحيى. قال: أنت أبو اعرفوني.  
أخبرنا المبارك بن علي الصيرفي قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسين بن  
قريش قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل  
ابن العباس الوراق قال: أخبرنا أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني قال: حدثنا  
إسحاق بن إبراهيم بن زيد قال: حدثنا حجاج قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: بنا  
إبراهيم بن العلاء الغنوبي أبو هارون عن سعيد بن أبي الحسن أنه لقي أبا يحيى المعرقب  
قال له: من الذي قال له: إعرفوني إعرفوني قال: يا سعيد إني أنا هو قال: ما  
عرفت أنك هو قال: فإني أنا هو مر بي علي رضي الله عنه وأنا أقص بالكوفة فقال  
لي: من أنت؟ فقلت: أنا أبو يحيى فقال لست بأبي يحيى ولكنك إعرفوني إعرفوني  
ثم قال: هل علمت الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا. قال: "هلكت وأهلكت". قال:  
فما

عدت بعدها أقص على أحد.

قال ابن أبي داود وحدثنا محمد بن عثمان العجلي قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام  
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: قال حذيفة إنما يفتى  
الناس

أحد ثلاثة رجل قد علم ناسخ القرآن من منسوخي وأمير لا يجد من ذلك بدا أو  
أحمق متتكلف.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله قال: أخبرنا علي بن محمد  
ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن  
حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك قال: مر  
ابن عباس على قاص قال: تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا قال: هلكت  
وأهلكت.

قال: أحمد: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: أخبرني سليم عن ابن عون عن محمد قال: جهدت أن أعلم الناسخ من المنسوخ فلم أعلمه وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: \* (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) \* قال: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحرامه وحالله وأمثاله.

(٣٢)

## الباب السابع

### باب أقسام المنسوخ

#### المنسوخ من القرآن على ثلاثة أقسام

فالقسم الأول: ما نسخ رسمه وحكمه أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاذبي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن رهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه أنه قام رجل منهم من جوف

الليل يريد أن يفتح سورة كان قد وعاها فلم يقدر منها على شيء إلا \* (بسم الله الرحمن الرحيم) \* فأتى باب النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك جاء آخر وأخر حتى اجتمعوا فسأل بعضهم بعضاً ما جمعهم فأخبر بعضهم بعضاً بشأن تلك السورة ثم أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه خبرهم وسائلوه عن السورة فسكت

ساعة لا يرجع إليهم شيئاً ثم قال: "نسخت البارحة فنسخت من صدورهم ومن كل شيء كانت فيه".

أخبرنا المبارك بن علي قال: أخبرنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أبنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الوراق قال: حدثنا أبو

بكر عبد الله بن أبي داود قال: حدثنا سليمان بن داود بن حماد قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً كانت معه سورة فقام من الليل يقرؤها فلم يقدر عليها قال: فأصبحوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا عنده فقال بعضهم يا رسول الله: قمت

البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا فلم يقدر عليها وقال الآخر: ما جئت يا رسول الله إلا لذلك وقال الآخر وأنا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها نسخت البارحة".

قال أبو بكر بن أبي داود وحدثنا محمد بن عبد الملك الدقيق قال: أبنا عوان قال: بنا حماد قال: بنا علي بن زيد عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن أبي موسى قال: نزلت سورة مثل براءة ثم رفعت فحفظ منها "ان الله يؤيد الدين بأقوام لا خلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب"

قال: ابن أبي داود: وحدثنا محمد بن عثمان العجلي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سيف عن مجاهد قال: "إن الأحزاب كانت مثل البقرة أو أطول" قال: ابن داود: وحدثنا عباد بن يعقوب قال: أخبرنا شريك عن عاصم عن زر قال: قال أبي بن كعب: كيف تقرأ سورة الأحزاب؟ قلت سبعين أو إحدى وسبعين آية. قال: والذى أحلف به لقد نزلت على محمد صلى الله عليه وسلم وإنها لتعادل البقرة أو تزيد عليها.

وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية فكتبتها في مصحف ف أصبحت ليلة فإذا الورقة بيضاء فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أما علمت أن تلك رفعت البارحة".

القسم الثاني: ما نسخ رسمه وبقي حكمه: أخبرنا ابن الحسين قال: أخبرنا ابن المذهب قال: أخبرنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثني إسحاق بن عيسى الطباع قال: حدثنا مالك بن أنس قال: حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره قال: جلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد أيها الناس فإنني قائل مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدرى لعلها بين يدي أجلي فمن وعها وعقلها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن لم يعها فلا أحل له أن يكذب على أن الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأنها

ووعينها وعقلناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان

أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو الحبل أو الاعتراف ألا وإنما قد كنا نقرأ: "لا ترغبو عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبو عن آبائكم" أخر جاه في الصحيحين وفي رواية ابن عيينة عن الزهري وأيم الله لو لا أن يقول قائل: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها في القرآن أخبرنا المبارك بن علي قال: أخبرنا أبو العباس بن قريش قال: أخبرنا أبو إسحاق البرمكي قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق قال: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: "أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة أن لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا وآية الرجم لا تضلوا عنها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم ورجمنا وأنها قد أنزلت وقرأنها

الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة ولو لا أن يقال: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي".

قال ابن أبي داود: وحدثنا موسى بن سفيان قال: حدثنا عبد الله يعني ابن الجهم قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم بن أبي النجود عن زر أن أبي بن كعب سأله: كم تقرأ هذه السورة؟ يعني الأحزاب قال: إما ثلاثة وسبعين وإما أربعا وسبعين قال: إن كنا لنقرأها كما نقرأ سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم".

قال ابن أبي داود: وحدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن عمر قال: حدثني أن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخزمه قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف: ألم تجد فيما أنزله الله علينا "أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة" فإننا لا نجد لها قال: سقطت فيما أسقط من القرآن.

قال: وحدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن حريج قال: حدثني ابن أبي حميد قال: أخبرتني حميدة قال أوصت لنا عائشة رضي الله عنها بمتاعها فكان في مصحفها: (إن الله وملائكته يصلون على النبي والذين يصلون الصفوف الأولى).

أخبرنا ابن الحسين قال: أخبرنا ابن المذهب قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا عبد الصمد قال: حدثنا همام قال: حدثنا إسحاق عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حراما حاله في

سبعين رجلاً فقتلوا يوم بئر معونة قال: فأنزل علينا فكان مما نقرأ فنسخ "أن بلغوا  
قومنا إنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا". إنفرد بإخراجه البخاري.

فصل

ومما نسخ رسمه وانختلف في بقاء حكمه أخبرنا المبارك بن علي قال: أخبرنا أبو العباس بن قريش قال: أخبرنا أبو إسحاق البرمكي قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق قال: أبنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن سعد قال: حدثني عمر قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد نزلت آية الرجح ورضعات الكبير عشرًا وكانت في ورقة تحت سرير في بيتي فلما اشتكتى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشغلنا بأمره ربيبة لنا فأكلتها تعنى الشاة.

قال: ابن أبي داود: حدثنا أبو الطاهر قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ من القرآن.

قلت: أما مقدار ما يحرم من الرضاع فعن أحمد بن حنبل رحمه الله فيه ثلاثة روايات:

الأولى: رضعة واحدة وبه قال أبو حنيفة ومالك أخذنا بظاهر القرآن في قوله:  
\*(وأنحوتكم من الرضاعة)\* وتركا لذلك الحديث.

والثانية: ثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تحرم المقصة والمصتان ".  
والثالثة: خمس لم روينا في حديث عائشة وتأولوا قولها وهي مما يقرأ من القرآن  
أن الإشارة إلى قوله: \* (وأخواتكم من الرضاعة) \* وقالوا: لو كان يقرأ بعد وفاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لنقل إلينا نقل المصحف ولو كان بقى من القرآن شيء لم ينقل  
لجاز أن

يكون ما لم ينقل ناسخا لما نقل فذلك محال.

ومما نسخ خطه وختلف في حكمه ما روى مسلم في أفراده عن عائشة رضي  
الله عنها أنها أملت على كاتبها " حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة  
العصر وقوموا لله قانتين " وقالت: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
وقد اختلف الناس في الصلاة الوسطى على خمسة أقوال بعدد الصلوات الخمس وقد  
شرحنا ذلك في التفسير.

القسم الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه: وله وضعنا هذا الكتاب ونحن نذكره  
على ترتيب الآيات وال سور ونذكر ما قيل ونبين صحة الصحيح وفساد الفاسد إن  
شاء الله تعالى وهو الموفق بفضله.

## الباب الثامن

باب ذكر السور التي تضمن الناسخ  
والمنسوخ أو أحدهما أو خلت عنهما

زعم جماعة من المفسرين: أن السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ خمس وعشرون: سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنفال والتوبه وإبراهيم والنحل ومريم الأنبياء والحج والنور والفرقان والشعراء والأحزاب وسيأ المؤمن والشورى والذاريات والطور والواقعه والمجادلة والمزمول والتوكير والعصر. قالوا: والسور التي دخلها المنسوخ دون الناسخ أربعون: الأنعام والأعراف ويونس وهود والرعد والحجر وسبحان والكهف وطه والمؤمنون والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والبسجدة والملائكة والصفات وص والزمر والمصابيح والزخرف والدخان والجاثية والأحقاف وسورة محمد وق والنجم والقمر والمتحنة ون المعراج والمدثر والقيمة والإنسان وعبس والطارق والغاشية والتين والكافرون.

وقالوا: والسور التي اشتملت على الناسخ دون المنسوخ ست الفتح والحضر والمنافقون والتغابن والطلاق والأعلى والسور الحاليات عن ناسخ ومنسوخ ثلث وأربعون سورة الفاتحة ويوسف ويس والحرارات والرحمن وال الحديد والصف والجمعة والتحرير والملك والحاقة ونوح الجن والمرسلات والنبا النازعات والانفطار والمطففين

والانشقاق والبروج والفجر والبلد والشمس والليل والضحى وألم نشرح  
والقلم والقدر والانفكاك والزلزلة والعاديات والقارعة والتکاثر والهمزة  
والفيل وقریش والدين والکوثر والنصر وتبت والإخلاص والفلق والناس  
قلت: واضح بأن التحقيق في الناسخ والمنسوخ يظهر أن هذا الحصر تحریف من  
الذین حصروه والله الموفق.

(٤٠)

باب ذكر الآيات اللواتي  
أدعى عليهم النسخ في سورة البقرة  
ذكر الآية الأولى

قوله تعالى: \* (ومما رزقناهم ينفقون) \* اختلف المفسرون في المراد بهذه النفقة  
على أربعة أقوال:

الأول: أنها النفقة على الأهل والعیال قاله ابن مسعود وحذيفة.

والثاني: الزكاة المفروضة قاله ابن عباس وقتادة.

والثالث: الصدقات التوافل قاله مجاهد والضحاك.

والرابع: أن الإشارة بها إلى نفقة كانت واجبة قبل الزكاة.

ذكره بعض ناقلي التفسير وزعموا: أنه كان فرض على الإنسان أن يمسك مما في  
يده قدر كفايته يومه وليلته ويفرق باقيه على الفقراء ثم نسخ ذلك بآية الزكاة وهذا  
قول ليس بصحيح لأن لفظ الآية لا يتضمن ما ذكرها وإنما يتضمن مدح المنفق  
والظاهر أنها تشير إلى الزكاة لأنها قرنت مع الإيمان بالصلاوة.  
وعلى هذا لا وجه للنسخ وإن كانت تشير إلى الصدقات التوافل والحت عليها

باق والذى أرى ما بها مدح لهم على جميع نفقاتهم في الواجب والنفل وقد قال أبو جعفر يزيد بن القعقاع: نسخت آية الزكاة كل صدقة كانت قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله والمراد بهذا كل صدقة وجبت بوجود المال مرسلاً كهذه الآية.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (إن الذين آمنوا والذين هادوا) \* الآية اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على ثلاث أقوال:

الأول: ان المعنى: إن الذين آمنوا من هذه الأمة والذين هادوا وهم أتباع موسى والنصارى وهم أتباع عيسى والصابئون الخارجون من الكفر إلى الإسلام من آمن أي: من دام منهم على الإيمان.

والثاني: إن الذين آمنوا بآمنتهم وهم المنافقون والذين هادوا: وهم اليهود والنصارى والصابئون وهم كفار أيضاً من آمن أي من دخل في الإيمان بنية صادقة.

والثالث: إن المعنى \* (إن الذين آمنوا) \* ومن آمن من الذين هادوا فيكون قوله: بعد هذا: من آمن راجعاً إلى المذكورين مع الذين آمنوا ومعناه: من يؤمن من هم وعلى هذه الأقوال الثلاثة لا وجه لادعاء نسخ هذه الآية. وقد قيل: إنها منسوخة بقوله: \* (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) \*.

فأخبرنا المبارك بن علي الصيرفي قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن قريش قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا أبو صالح قال:

حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين) \* الآية قال: فأنزل الله تعالى بعد هذه الآية \* (ومن يتغى غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) \*

قلت: فكأنه وأشار بهذا إلى السخ وهذا القول لا يصح لوجهين:  
الأول: أنه إن أشير بقوله: \* (والذين هادوا والنصارى) \* إلى من كان تابعاً لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر فأولئك على الصواب وإن أشير إلى من كان في زمان نبينا صلى الله عليه وسلم فإن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف أن يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويتبعه.  
والثاني: أن هذه الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ.  
ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطئته) جمهور المفسرين على أن المراد بالسيئة الشرك فلا يتوجه على هذا القول نسخ أصلاً وقد روى السدي عن أشياخه: أن المراد بالسيئة الذنب من الذنوب التي وعد الله تعالى عليها النار فعلى هذا يتوجه السخ بقوله \* (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويعذر ما دون ذلك لمن يشاء) \* على أنه يجوز أن يحمل ذلك على من أتى السيئة مستحلاً فلا يكون نسخاً.  
ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: \* (وقولوا للناس حسنا) \* اختلف المفسرون في المخاطبين بهذا على قولين:

الأول: أنهم اليهود والتقدير من سألكم عن شأن محمد صلى الله عليه وسلم فاصدقواه  
وبيتوا له

صفته ولا تكتموا أمره قاله ابن عباس وابن جبير وابن جريح ومقاتل.  
والثاني: أمة محمد صلى الله عليه وسلم. ثم اختلف أرباب هذا القول فقال الحسن  
مروهم

بالمعروف وانهواهم عن المنكر وقال أبو العالية وقولوا للناس معروفا. وقال محمد  
ابن علي بن الحسين: كلمواهم بما تحبون أن يقولوا لكم فعلى هذا الآية محكمة.  
وذهب قوم إلى أن المراد بذلك: مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام فالآية عند  
هؤلاء منسوبة بآية السيف وهذا قول بعيد لأن لفظ الناس عام فتخصيصه بالكافار  
يفتقر إلى دليل ولا دليل لها هنا ثم إنذار الكفار من الحسني.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: \* (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) \* قال المفسرون: كانت هذه  
الكلمة لغة في الأنصار وهي من رأيت الرجل إذا تأملته وتركت أحواله ومنه  
قولهم أرعني سمعك وكانت الأنصار تقولها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بلغة  
اليهود سب

بالرعونة و كانوا يقولونها له وينوون بها السب فنهى الله سبحانه المؤمنين عن قولها لئلا يقولها اليهود وأمرهم أن يجعلوا مكانها أنظرنا وقرأ الحسن والأعمش وابن المحيصن (راعنا) بالتنوين فجعلوه مصدراً أي: لا تقولوا رعونة.

وقرأ ابن مسعود: (لا تقولوا راعونا) على الأمر بالجماعة كأنه نهاهم أن يقولوا ذلك فيما بينهم والنهي في مخاطبة النبي بذلك أولى وهذه الآية قد ذكروها في المنسوخ ولا وجه لذلك بحال ولو لا إيثاري ذكر ما ادعى عليه النسخ لم أذكرها.

قال أبو جعفر النحاس: هي ناسخة لما كان مباحاً قبله.  
قلت: وهذا تحريف في القول لأنه إذا نهى عن شيء لم تكن الشريعة أتت به لم يسم النهي نسخاً.

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: \* (فَاعْفُوا وَاصْفِحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) \* قال المفسرون: أمر الله بالغفو والصفح عن أهل الكتاب قبل أن يؤمر بقتالهم ثم نسخ العفو والصفح بقوله \* (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ الْآيَةُ هَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ أَبْنَىٰ مَسْعُودٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِمَا).

أخبرنا أبو بكر بن حبيب العامري قال: أخبرنا علي بن الفضل قال: أخبرنا

عبد الصمد قال: أخبرنا ابن حمويه قال: أخبرنا إبراهيم بن حريم قال: بن عبد الحميد قال: بنا مسلم بن إبراهيم وأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أخبرنا أبو الفضل البقال قال: أبنا ابن بشران قال: أخبرنا إسحاق الكاذبي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الصمد كلاهما عن همام بن يحيى عن قتادة قال: أمر الله نبيه أن يعفو عنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره فأنزل في براءة \* (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) \* الآية فنسخها بهذه الآية وأمره فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقروا بالجزية: قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن قتادة \* (فاغفروا واصفحوا) \* نسختها \* (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) \* .

أخبرنا ابن ناصر قال: أخبرنا علي بن أيوب قال: أخبرنا ابن شاذان قال: أخبرنا أبو بكر النجاد قال: أخبرنا أبو داود السجستاني قال: بنا أحمد بن محمد المروزي قال: أخبرنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية \* (فاغفروا واصفحوا) \* قال: نسخ بقوله \* (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية.

فصل

واعلم أن تحقيق الكلام دون التحرير فيه أن يقال: إن هذه الآية ليست بمنسوخة لأنه لم يأمر بالغفو مطلقا وإنما أمر به إلى غاية وبين الغاية بقوله: \* (حتى يأتي الله بأمره) \* وما بعد الغاية يكون حكمه مخالف لما قبلها وما هذا سبile لا يكون أحدهما ناسحا للآخر بل يكون الأول قد انقضت مدة بغايته والآخر محتاجا إلى حكم آخر وقد ذهب إلى ما قالته جماعة من فقهاء المفسرين وهو الصحيح وهذا إذا قلنا: إن المراد

العفو عن قتالهم وقد قال الحسن: هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيمة.

وقال غيره: بالعقوبة فعلى هذا يكون الأمر بالعفو محكما لا منسوحا.

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: \* (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) \* اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على ثمانية أقوال:

القول الأول: أنها نزلت في اشتباه القبلة.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب قال: أخبرنا علي بن الفضل قال أخبرنا محمد بن عبد الصمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: أخبرنا إبراهيم بن حريم قال: حدثنا عبد الحميد قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أشعث بن سعيد قال: حدثنا عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله

\* (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم) \*

وروى جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فأصابتنا

ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة القبلة ها هنا فصلوا وخطوا خطوا وقال بعضهم ها هنا فصلوا وخطوا خطوا فلما أصبحنا أصبحنا تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت فأنزل الله تعالى: \*

(فأينما تولوا فثم وجه الله) \*

قلت: وهذا الحكم باق عندنا وإن من اشتبهت عليه القبلة فصلى بالاجتهاد فصلاته

صحيحة مجزية وهو قول سعيد بن المسيب ومجاحد وعطاء والشعبي والنحوي وأبي حنيفة وللسافعي قولهن:  
الأول: كمذهبنا.

والثاني: يحب الإعادة وقال الحسن والزهري وربيعة يعيد في الوقت

إذا فات الوقت لم يعد وهو قول مالك.

القول الثاني: ان المراد بالأية صلاة التطوع.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب قال: بنا علي بن الفضل قال: أخبرنا ابن عبد الصمد  
قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حموية قال: أبنا إبراهيم بن حرير قال: حدثنا عبد  
الحميد قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان قال:  
سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى  
على راحلته

تطوعاً أينما توجهت به وهو جاي من مكة إلى المدينة ثمقرأ ابن عمر \* (ولله المشرق  
والمغارب فأينما تولوا فثم وجه الله) \* فقال ابن عمر رضي الله عنه في هذا أنزلت  
الآية.

القول الثالث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم كيف نصلى على رجل مات وهو يصلى على غير قبالتنا وكان يصلبي إلى بيت المقدس حتى مات وقد صرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت هذه الآية رواه عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الرابع: أن المراد بالآية أينما كنتم من شرق أو غرب فاستقبلوا الكعبة قاله مجاهد.

القول الخامس: أن اليهود لما تكلموا حين صرفت القبلة إلى الكعبة نزلت هذه الآية ومعناها: لا تلتفتن إلى اعتراض اليهود بالجهل وإن المشرق والمغرب لله يتبعكم بالصلاوة إلى مكان ثم يصرفكم عنه كما يشاء. ذكره أبو بكر بن الأنباري وقد روى معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والقول السادس: أنه ليس المراد بالصلاحة وحدها وإنما معنى الآية من أي وجه قصدتم الله وعلى أي حال عبدتموه علم ذلك وأثابكم عليه.

والعرب تجعل الوجه بمعنى القصد قال الشاعر:

استغفر الله ذنبنا لست محصيه \* رب العباد إليه الوجه والعمل  
معناه: إليه القصد والتقدم ذكره محمد بن القاسم أيضا.

والقول السابع: أن معنى الآية أينما كنتم من الأرض فعلم الله بكم محيط لا يخفى عليه شيء من أعمالكم. ذكره ابن القاسم أيضا وعلى هذه الأقوال الآية محكمة.

القول الثامن: ذكر أربابه أنها منسوبة فروي عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة قوله تعالى: \* (ولله المشرق والمغرب

فَأَيْنَمَا تَوَلُوا فَشِمْ وَجْهَ اللَّهِ) \* فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاتِهِ صَخْرَةً  
بَيْتَ الْمَقْدِسِ

فَصَلَى إِلَيْهَا وَكَانَتْ قَبْلَةُ الْيَهُودِ لِيُؤْمِنُوا بِهِ وَلِيَتَبَعُوهُ وَلِيَدْعُوهُ بِذَلِكَ الْأَمْيَنِ مِنَ  
الْعَرَبِ فَنَسَخَ ذَلِكَ \* (وَمِنْ حِيثِ خَرَجَتْ فَوْلَ وَجْهُكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا  
كَنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ) \* .

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمْرَقْنَدِيُّ قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ الْفَضْلِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَقَالُ  
قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ الْحَسِينِ عَلِيًّا بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ بَشْرَانَ قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ الْحَسِينِ إِسْحَاقَ بْنَ أَحْمَدَ  
الْكَادِيَّ قَالَ: بَنُّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْيَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَاجَ بْنَ مُحَمَّدَ  
قَالَ: أَبْنَا ابْنَ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوْلَى مَا  
نَسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ - فِيمَا ذَكَرَ لَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ - شَأْنَ الْقَبْلَةِ قَالَ: \* (وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ  
فَأَيْنَمَا تَوَلُوا فَشِمْ وَجْهَ اللَّهِ) \* فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَى  
بَيْتَ الْمَقْدِسِ

وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ ثُمَّ صَرَفَهُ اللَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَقَالَ: \* (سَيَقُولُ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ  
مَا وَلَاهُمْ عَنْ قَبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا) \* يَعْنُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسَ فَنَسَخُهَا وَصَرَفَ إِلَى  
الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَقَالَ: \* (وَمِنْ حِيثِ خَرَجَتْ فَوْلَ وَجْهُكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا  
كَنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ) \* .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبْيِ عَرْوَةِ عَنْ  
قَتَادَةَ \* (فَأَيْنَمَا تَوَلُوا فَشِمْ وَجْهَ اللَّهِ) \* قَالَ: كَانُوا يَصْلُونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَبِيِّ اللَّهِ  
بِمَكَّةَ وَبَعْدَمَا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَتَةَ عَشَرَ شَهْرًا  
ثُمَّ وَجَهَهُ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَالَ أَحْمَدُ وَبَنُّا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ

قال: بنا همام قال: بنا قتادة \* (فَإِنَّمَا تُولُوا فُثْمَ وَجْهَ اللَّهِ) \* قال: وَكَانُوا يَصْلُونَ نَحْوَ  
بَيْتِ

الْمَقْدِسِ ثُمَّ وَجْهَهُ اللَّهُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

وقال عز وجل: \* (فُولٌ وَجْهُكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيتَ مَا كَنْتُمْ فَوْلُوا  
وَجُوهَكُمْ شَطَرَهُ) \* فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ قَبْلَهَا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ قَالَ: أَبْنَا عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: أَبْنَا مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ  
الصَّمْدِ قَالَ: أَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ: أَبْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَرِيمَ قَالَ: بَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ  
قَالَ: بَنَا يُونُسَ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ \* (فَإِنَّمَا تُولُوا فُثْمَ وَجْهَ اللَّهِ) \* قَالَ: نَسَخَ هَذَا  
بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ \* (فُولٌ وَجْهُكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) \* قَلْتَ: وَهَذَا قَوْلُ  
أَبِي الْعَالِيَّةِ وَالسَّدِيِّ.

فَصِيلٌ

وَاعْلَمُ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: (فَإِنَّمَا تُولُوا فُثْمَ وَجْهَ اللَّهِ) \* لِيُسَمِّ فِيهِ أَمْرٌ بِالتَّوْجِهِ إِلَى بَيْتِ  
الْمَقْدِسِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ بَلْ هُوَ دَالٌ عَلَى أَنَّ الْجَهَاتَ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي جُوازِ التَّوْجِهِ إِلَيْهَا.  
فَأَمَّا التَّوْجِهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هُلْ كَانَ بِرَأْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَاجْتِهَادِهِ أَوْ كَانَ عَنْ وَحْيٍ؟ فَرَوَى عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ وَابْنِ حَرِيرَ أَنَّهُ كَانَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ  
تَعَالَى لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: \* (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مِنْ يَتَّبعُ  
الرَّسُولَ) \*.

وَأَخْبَرَنَا الْمَبْارِكُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ قَرِيشٍ قَالَ: أَبْنَا إِبْرَاهِيمَ  
ابْنَ عُمَرَ الْبَرْمَكِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ الْعَبَاسِ قَالَ: أَبْنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي  
دَاؤِدَ قَالَ: بَنَا مُحَمَّدُ بْنَ الْحَسِينِ قَالَ: بَنَا كَثِيرُ بْنَ يَحْيَى قَالَ: بَنَا أَبِي قَالَ: بَنَا أَبُو بَكْرَ

الهذبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت اليهود: إن محمداً مخالف لنا في كل شيء فلو تابعنا على قبلتنا أو على شيء تابعناه فظن النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا منهم جد وعلم الله منهم الكذب وأنهم لا يفعلون فأراد الله أن يبين ذلك لنبيه صلى الله عليه وسلم فقال: إذا قدمت المدينة فصل قبل بيت المقدس ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اليهود: قد تابعنا على قبلتنا ويوشك أن يتابعنا على ديننا فأنزل الله عز وجل \* (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن يقلب على عقبيه) \* فقد علمنا أنهم لا يفعلون ولكن أردنا أن نبين ذلك لك. وقال الحسن وعكرمة وأبو العالية والربيع بل كان برأيه واجتهاده وقال قتادة: كان الناس يتوجهون إلى أي جهة شاؤوا بقوله تعالى: \* (ولله المشرق والمغارب) \* ثم أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم باستقبال بيت المقدس. وقال ابن زيد: كانوا ينحون أن يصلوا إلى قبلة شاؤوا لأن المشارق والمغارب لله وأنزل الله تعالى: \* (فainما تولوا فثم وجه الله) \* فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتك من بيوت الله يعني بيت المقدس فصلوا إليه" فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بضعة عشر شهراً فقلت اليهود ما اهتدى لقبلته حتى هديناه فكره النبي صلى الله عليه وسلم قولهم ورفع طرفه إلى السماء فأنزل الله تعالى \* (قد نرى تقلب وجهك في السماء) \* .

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل الوراق قال: بنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا محمد بن أيوب قال: بنا أحمد بن عبد الرحمن قال: بنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال: حدثني أبو العالية أن النبي الله خير بين أن يوجه حيث يشاء فاختار بيت المقدس لكي يتآلف أهل الكتاب ثم وجهه الله إلى البيت الحرام واختلف العلماء في سبب اختياره بيت المقدس على قولين:

الأول: أن العرب لما كانت تحج ولم تألف بيت المقدس أحب الله امتحانهم بغير ما أفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتباهي كما قال تعالى: \* (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبه) \* وهذا قول الرجال.

والثاني: انه اختاره ليتألف أهل الكتاب قاله: أبو جعفر بن حرير الطبراني  
قلت فإذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار بيت المقدس فقد وجب استقباله بالسنة ثم نسخ ذلك بالقرآن.

والتحقيق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تولى بوجهه فثم وجه الله فيحتاج مدعى نسخها أن يقول فيها إضمار تقديره \* (فولوا وجوهكم) \* في الصلاة أين شئتم ثم نسخ ذلك المقدر وفي هذا بعد والصحيح إحكامها.  
ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: \* (ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم) \* قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى نوع مساعدة للكفار ثم نسخ بأية السيف ولا أرى هذا القول صحيحا لأربعة أوجه:

الأول: أن معنى الآية أتخاصموننا في دين الله وكانوا يقولون نحن أولى بالله منكم لأننا أبناء الله وأحبابه ومنا كانت الأنبياء وهو ربنا وربكم أي نحن كلنا في

حكم العبودية سواء فكيف يكونون أحق به؟ \* (ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم) \* أي لا اختصاص لأحد به إلا من جهة الطاعة والعمل وإنما يجازى كل منا بعمله ولا تنفع الدعاوي وعلى هذا البيان لا وجه للنسخ.

والثاني: أنه خبر خارج فخرج الوعيد والتهديد.

والثالث: أنا قد علمنا أعمال أهل الكتاب وعليها أقررناهم.

والرابع: أن المنسوخ ما لا يبقى له حكم، وحكم هذا الكلام لا يتغير فإن كل عامل له جزاء عمله ولو ورد الأمر بقتالهم لم يبطل تعلق أعمالهم بهم.

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: \* (إن الصفا والمروة من شعائر الله) \* الآية. قد ذكر عن بعض المفسرين أنه قال: معنى الآية فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قال: ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: \* (ومن يرحب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه) \* والمعنى بينهما من ملة إبراهيم.

قلت: وهذا قول مرذول: لا يصلح الالتفات إليه لأنه يوجب إضمارا في الآية ولا يحتاج إليه وإن كان قد قرئ به فإنه مروي عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن جبير وابن سيرين وميمون بن مهران أنهم قرأوا (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ولهذه القراءة وجهان:

الأول: أن تكون دالة على أن المعنى بينهما لا يجب.

والثاني: أن يكون " لا " صلة كقوله: ما منعك أن لا تسجد فيكون معناه

معنى القراءة المشهورة وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن السعي من أركان الحج وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب يجزي عنه الدم.

والصحيح في سبب نزول هذه الآية ما أخبرنا به أبو بكر بن حبيب قال: أبنا علي بن الفضل قال: أبنا محمد بن عبد الصمد قال: أبنا ابن حمويه قال: أبنا إبراهيم ابن حريم قال: أبنا عبد الحميد قال: أبنا عبد الوهاب بن عطاء بن داود عن عامر قال: كان على الصفا وثن يدعى أساف ووثن على المروة يدعى نائلة وكان أهل الجاهلية يسعون بينهما ويمسحون الوثنين فلما جاء الإسلام أمسك المسلمون عن السعي بينهما فنزلت هذه الآية.

قلت فقد بان بهذا أن المسلمين إنما امتنعوا عن الطواف لأجل الصنمين فرفع الله عز وجل الجناح عن طاف بينهما لأنه إنما يقصد تعظيم الله تعالى بطوافه دون الأصنام.

ذكر الآية العاشرة:

قوله تعالى: \* (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى) \* إلى قوله: \* (اللاعنون) \* قد زعم قوم من القراء الذين قل حظهم من علم العربية والفقه أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها ولو كان لهم نصيب من ذلك لعلموا أن الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو إخراج بعض ما شمله اللفظ وينكشف هذا من وجهين:  
الأول: أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالأخر  
وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

والثاني: أن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مرادا دخوله في الجملة السابقة وما لا يكون مرادا باللفظ الأول لا يدخل عليه النسخ.

### ذكر الآية الحادية عشرة:

قوله تعالى: \* (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) \* الآية. ذهب جماعة من مفسري القرآن إلى أن أول هذه الآية منسوخ بقوله تعالى: \* (فمن اضطر غير باع ولا عاد) \* وزعم بعضهم أنه إنما نسخ منها حكم الميتة والدم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتان ودمان السمك والجراد والكبش والطحال" وكلا القولين

باطل لأن الله تعالى استثنى من التحرير حال الضرورة والنبي صلى الله عليه وسلم استثنى بالتفصيص ما ذكره في الحديث ولا وجه للنسخ بحال.

### ذكر الآية الثانية عشرة:

قوله تعالى: \* (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأئم بالأنثى) \* ذهب بعض المفسرين إلى أن دليل خطاب هذه الآية منسوخ لأنه لما قال \* (الحر بالحر) \* اقتضى أن لا يقتل العبد بالحر وكذا لما قال: \* (الأئم بالأنثى) \* اقتضى أن لا يقتل الذكر بالأئم من جهة دليل الخطاب وذلك منسوخ بقوله تعالى: \* (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) \* وإلى هذا وأشار ابن عباس فيما رواه عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال: نسختها الآية التي في المائدة أن (النفس بالنفس) وإلى نحو هذا ذهب سعيد بن جبير ومقاتل.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي قال: أبنا أبو بكر محمد بن إسماعيل أذنا قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: أبنا يعقوب بن سفيان قال: أبنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني عبد

الله بن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل فكان بينهم قتل وجرحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا وكان أحد الحيين يتطاولون على الآخر في العدة والأموال فحلفو أن لا نرضى حتى نقتل بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة منا الرجل منهم فنزل فيهم \* (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى) \* فرضوا بذلك فصارت آية \* (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى) \* منسوبة نسخها \* (النفس بالنفس) \* .

قلت: وهذا القول ليس بشيء لوجهين:

الأول: أنه إنما ذكر في آية المائدة ما كتبه على أهل التوراة وذلك لا يلزمنا وإنما نقول في إحدى الروايتين عن أحمد: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه وخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ فتلك الآية أولى أن تكون منسوبة بهذه من هذه بتلك.

والثاني: أن دليل الخطاب عند الفقهاء حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه وقد ثبت بلفظ الآية أن الحر يوازي الحر فلأن الحر يوازي العبد أولى ثم إن أول الآية يعم وهو قوله: \* (كتب عليكم القصاص) \* وإنما الآية نزلت فيمن كان يقتل حرًا بعد وذكرا بأنتى فأمرروا بالنظر في التكافؤ.

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب قال: أبنا علي بن الفضل قال: أبنا محمد ابن عبد الصمد قال: أبنا عبد الله بن أحمد السرخسي قال: أبنا إبراهيم بن حرير قال: أبنا عبد الحميد قال: أبنا يونس عن شيبان عن قتادة \* (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى) \* قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي منهم إذا كان فيهم عدد وعده فقتل لهم عبد قتلته عبد قوم آخرين. قالوا: لن نقتل به إلا حرًا تعززاً وتفضل على غيرهم في أنفسهم وإذا قتلت لهم أنتى قتلتها امرأة قالوا لن نقتل بها إلا

رجالا فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن الحر بالحر والعبد بالعبد والأئمّة بالأنبياء وينهاهم عن البغي ثم أنزل في سورة المائدة \* (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) \* إلى قوله: \* (والجروح قصاص) \* .  
ذكر الآية الثالثة عشرة:

قوله تعالى: \* (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصية للوالدين والأقربين) \* اختلف المفسرون في هذه الوصية هل كانت واجبة أم لا على قولين:

الأول: أنها كانت ندباً لا واجبة وهذا مذهب جماعة منهم الشعبي والنخعي واستدلوا بقوله بالمعروف قالوا: المعروف لا يقتضي الإيجاب وبقوله: (على المتقين) والواجب لا يختص به المتقون.

والثاني: أنها كانت فرضاً ثم نسخت وهو قول جمهور المفسرين واستدلوا بقوله: (كتب) وهو بمعنى فرض كقوله تعالى: \* (كتب عليكم الصيام) \* وقد نص أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ عَلَى نَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ مَنْسُوخَةٌ وَأَجَابَ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلَ فَقَالُوا: ذَكْرُ الْمَعْرُوفِ لَا يَمْنَعُ الْوَجُوبَ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ بِمَعْنَى الْعَدْلِ الَّذِي لَا شَطَطَ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ كَقُولِهِ تَعَالَى: \* (وعلى المولود

له رزقهن وكسوتهم بالمعروف) \* ولا خلاف في وجوب هذا الرزق والكسوة فذكر المعروف في الوصية لا يمنع وجوهها بل يؤكده وكذلك تخصيص الأمر بالمتقين دليل على توكيده لأنها إذا وجبت على المتقين كان وجوهها على غيرهم أولى وإنما خصهم بالذكر لأن فعل ذلك من تقوى الله تعالى والتقوى لازمة لجميع الخلق.

## فصل

ثم اختلف القائلون بإيجاب الوصية ونسخها بعد ذلك في المنسوخ من الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن جميع ما في الآية من إيجاب الوصية منسوخ قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا أبو الفضل بن خiron وأبو طاهر الباقلاوي قالا: أخبرنا ابن شاذان قال: أبنا أحمد بن كامل قال: أبنا محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية قال: حدثني أبي عن جدي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما \* (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) \* قال: نسخت الفريضة التي للوالدين والأقربين الوصية.

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أيوب قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: أبنا الحسن بن محمد. وأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أبنا علي بن محمد بن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: بنا حجاج قال: بنا ابن جريج عن عطاء الحراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية) \* نسختها \* (للرجال نصيب مما ترك الوالدان) \* الآية.

أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف قال: أبنا محمد بن مرزوق قال: أبنا أبو بكر الخطيب قال: أبنا ابن رزق قال: أبنا أحمد بن سليمان قال: بنا أبو داود قال: بنا أحمد بن محمد هو المروزي قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه

عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمَا \* (إن ترك خيرا  
الوصية للوالدين والأقربين) \* فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.

أخبرنا أبو بكر العامري قال: أبنا علي بن الفضل قال: أبنا ابن عبد الصمد  
قال: أبنا ابن حمويه قال: بنا إبراهيم بن حريم قال: بنا عبد الحميد قال: أبنا النضر  
ابن شميل قال: أبنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كان ابن عباس يخطب فقرأ هذه  
الآية \* (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) \* فقال هذه نسخت.

قال عبد الحميد: وحدثنا يحيى بن آدم عن ابن حماد الحنفي عن جهضم عن عبد  
الله بن بدر الحنفي قال: سمعت ابن عمر يسأل عن هذه الآية \* (الوصية للوالدين  
والأقربين) \* قال: نسختها آية المواريث.

قال عبد الحميد وحدثنا يحيى بن آدم عن محمد بن الفضل عن أشعث عن الحسن  
\* (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) \* قال: نسختها آية الفرائض.

قال عبد الحميد: وأخبرني شابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان  
الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين فهي منسوحة وكذلك قال: سعيد بن  
جبير \* (إن ترك خير الوصية) \* قال: نسخت.

القول الثاني: أنه نسخ منها الوصية للوالدين.

أخبرنا عبد الوهاب قال: أبنا أبو ظاهر الباقلاوي قال: أبنا ابن شاذان قال:  
أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال: بنا إبراهيم بن الحسين قال: بنا آدم عن الورقاء عن  
ابن أبي نجيح عن مجاهد \* (إن ترك خيرا الوصية) \* قال كان الميراث للولد والوصية  
للوالدين والأقربين ثم نسخ منه الوالدين.

أخبرنا إسماعيل قال: أبنا أبو الفضل البقال قال: أبنا بن بشران قال: أبنا

إسحاق الكاذبي قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: بنا أسود بن عامر قال: بنا إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانت الوصية للوالدين فنسختها آية الميراث وصارت الوصية للأقربين.

قال أحمد: وحدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: نسخت الوصية عن الوالدين وجعلت للأقربين.

قال أبو داود: وحدثنا حماد بن مسلمة عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سألت العلاء ابن زياد ومسلم بن يسار عن الوصية فقالا: هي للقرابة.

القول الثالث: إن الذي نسخ من الآية الوصية لمن يرث ولم ينسخ الأقربون الذين لا يرثون رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول الحسن والضحاك وأبي العالية.

أخبرنا أبو بكر العامري قال: أبنا علي بن الفضل قال: أبنا ابن عبد الصمد قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: أبنا إبراهيم بن حرير قال: بنا عبد الحميد قال: بنا مسلم بن إبراهيم عن همام بن يحيى عن قتادة قال: أمر أن يوصي لوالديه وأقربيه ثم نسخ الوالدين والحق لكل ذي ميراث نصيبيه منها وليس لهم منه وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو غير قريب.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: بنا أبو الحسن بن بشران قال: أبنا إسحاق الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أبنا يونس عن الحسن قال: كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك وأثبتت لهما نصيبيهما في سورة النساء وصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون ونسخ من الأقربين كل وارث.

قال أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَتَادَةَ \* (كَتَبْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرْ  
أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ) \* قَالَ: أَمْرَ اللَّهِ أَنْ يُوصِي لِوَالِدِيهِ وَأَقْرَبَائِهِ ثُمَّ نَسْخَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ  
النِّسَاءِ

فَأَلْحَقَ لَهُمْ نَصِيبًا مَعْلُومًا وَالْحَقُّ لِكُلِّ ذِي مِيراثٍ نَصِيبِهِ مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُمْ وَصِيةٌ  
فَصَارَتِ الْوَصِيةُ لِمَنْ لَا يَرَثُ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْعَامِرِيَّ قَالَ: أَبْنَا عَلِيًّا بْنَ الْفَضْلِ قَالَ: أَبْنَا عَبْدَ الصَّمْدِ قَالَ:  
أَبْنَا ابْنَ حَمْوَيْهِ قَالَ: أَبْنَا إِبْرَاهِيمَ قَالَ: بَنَا عَبْدَ الْحَمِيدِ قَالَ: بَنَا يَحْيَى بْنَ آدَمَ قَالَ:  
بَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَاشَ قَالَ: بَنَا شَرَحْبِيلَ بْنَ مُسْلِمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيَّ  
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ  
حَقَّهُ فَلَا وَصِيةٌ  
لَوَارِثٌ" لَوَارِثٌ

ذَكَرَ الآيَةُ الرَّابِعَةُ عَشَرَةً:

قَوْلُهُ تَعَالَى: \* (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ  
قَبْلِكُمْ) \* أَمَا قَوْلُهُ "كَتَبْ" فَمَعْنَاهُ فِرْضٌ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ  
وَفِي كَافِ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ "كَمَا" ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى حُكْمِ الصُّومِ وَصَفْتُهُ لَا إِلَى عَدْدِهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ  
عَلِيٍّ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَحْيَى السَّكْرِيَّ قَالَ: أَبْنَا جَعْفَرَ الْخَلْدِيَّ وَقَالَ:  
أَبْنَا أَبْوَ عَلَاثَةَ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَوْ بْنَ خَالِدٍ قَالَ: بَنَا أَبِي قَالَ: بَنَا يَوْنَسَ بْنَ رَاشِدَ عَنْ عَطَاءِ  
الْخَرَاسَانِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأنخبرنا إسماعيل بن أحمد وقال: بنا أبو الفضل البقال قال: أبنا أبو الحسين بن بشران قال: بنا إسحاق الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما ولم يذكر عكرمة قال:  
\* (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) \* يعني بذلك: أهل الكتاب  
وكان كتابه على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن الرجل كان يأكل ويشرب  
وينكح ما بينه

وبين أن يصلى العتمة أو يرقد وإذا صلى العتمة أو رقد منع ذلك إلى مثلها فنسختها  
هذه الآية \* (أحل لكم ليلة صيام الرفت إلى نسائكم) \*

أنخبرنا محمد بن أبي منصور قال: أبنا علي بن أبي أيوب قال: أبنا أبو علي بن شاذان قال: أنخبرنا أبو بكر النجاد قال: بنا أبو داود السجستاني قال: أبنا نصر بن علي قال: بنا أبو أحمد قال: بنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها من القابله وأن قيس بن صرمة أتى أمرأته وكان صائما فقال: عندك شيء؟ قالت لعلي أذهب فأطلب لك فذهبت وغلبته عينه فجاءت فقالت: خيبة لك ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت \* (أحل لكم ليلة الصيام

الرفث إلى نسائكم) \* إلى قوله \* (من الفجر) \*. وقال سعيد بن جبير: كتب عليهم إذا نام أحدهم قبل أن يطعم لم يحل له أن يطعم إلى القابله والنساء عليهم حرام ليلة الصيام وهو عليهم ثابت وقد أرخص لكم فعلى هذا القول تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: \* (أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم) \* الآية وقد روى أن قيس بن صرمة أكل بعدما نام وأن عمر بن الخطاب جامع زوجته بعد أن نامت فنزل فيهما قوله تعالى: \* (أحل لكم ليلة الصيام الرفت) \* الآية.  
القول الثاني: أنها ترجع إلى عدد الصوم لا إلى صفتة ولأرباب هذا القول في ذلك ثلاثة أقوال:

أما الأول: فأخبرنا أبو بكر بن حبيب قال: أبنا علي بن الفضل العامري قال: أبنا ابن عبد الصمد قال: أبنا ابن حمويه قال: أبنا إبراهيم بن حرير قال: حدثنا عبد الحميد قال بنا: هاشم بن القاسم قال: بنا محمد بن طلحة عن الأعمش قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما كتب على النصارى الصيام كما كتب عليكم فكان أول أمر النصارى أن قدموا يوما قالوا: حتى لا نخطئ قال: ثم آخر أمرهم صار إلى أن قالوا: نقدمه عشرًا ونؤخر عشرًا حتى لا نخطئ فضلوا وقال دغفل بن حنظلة: كان على النصارى صوم رمضان فمرض ملكهم فقالوا إن شفاه الله تعالى لنزيدن عشرة ثم كان بعده ملك آخر فأكل اللحم فوجع فوه فقال: إن شفاه ليزيدن سبعة أيام ثم ملك بعده ملك فقال: ما ندع من هذه الثلاثة الأيام أن نتمها ونجعل صومنا في الربع ففعل فصارت خمسين يوما.

وروى السدي عن أشياخه قال اشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوما فعلى هذا البيان الآية محكمة غير منسوبة.

وأما الثاني: فأخبرنا عبد الوهاب قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي قالا: أخبرنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا أحمد بن كامل قال: أبنا محمد ابن سعد قال: حدثنا أبي قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية قال: حدثني أبي عن جدي عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) \* فكان ثلاثة أيام في كل شهر ثم نسخ ذلك ما أنزل من صيام رمضان وقال قتادة: كتب الله عز وجل على الناس قبل نزول شهر رمضان ثلاثة أيام من كل شهر.

وأما الثالث: فقد روى النزال بن سبرة عن ابن مسعود أنه قال: ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء وقد زعم أرباب هذا القول أن الآية منسوخة بقوله: \* (شهر رمضان) \* وفي هذا بعد كثير لأن قوله \* (شهر رمضان) \* جاء عقب قوله \* (كتب عليكم الصيام) \* فهو كالتفسير للصيام والبيان له.

القول الثالث: إن التشبيه راجع إلى نفس الصوم لا إلى صفتة ولا إلى عدده وبيان ذلك أن قوله تعالى \* (كما كتب على الذين من قبلكم) \* لا يدل على عدد ولا صفة ولا وقت وإنما يشير إلى نفس الصيام كيف وقد عقبه الله بقوله تعالى \* (أياماً معدودات) \* فتلük يقع على يسير الأيام وكثيرها فلما قال تعالى: في نسق التلاوة شهر رمضان بين عدد الأيام المعدودات ووقتها وأمر بصومها فكان التشبيه الواقع في نفس الصوم. والمعنى كتب عليكم أن تصوموا كما كتب عليهم وأما صفة الصوم وعدهه فمعلوم من وجوه آخر لا من نفس الآية وهذا المعنى مروي عن ابن أبي ليلى وقد أشار السدي والزجاج والقاضي أبو يعلى وما رأيت مفسراً يميل إلى التحقيق إلا وقد أومى إليه وهو الصحيح وما ذكره المفسرون فإنه شرح حال صوم المتقدمين وكيف كتب عليهم لأنه تفسير لآية وعلى هذا البيان لا تكون الآية منسوخة أصلاً.

ذكر الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: \* (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) \* اختلف المفسرون في معنى الآية على قولين:  
القول الأول: انه يقتضي التخيير بين الصوم والإفطار مع الإطعام لأن معنى الكلام

وعلى الذين يطيقونه ولا يصوّمونه فدية فعلى هذا يكون الكلام منسوباً بقوله تعالى:  
\*(فمن شهد منكم الشهر فليصم) \*.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا أبو الفضل البقال قال: أبنا ابن بشران قال:  
بنا الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي أحمد بن حنبل قال: بنا عبد  
الرzaق قال بنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (وعلى  
الذين يطيقونه) \* قال: نسختها \*(فمن شهد منكم الشهر فليصم) \*.

قال أحمد: وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي  
الله عنهما \* (وعلى الذين يطيقونه) \* وكانت الإطافة أن الرجل والمرأة يصبح صائمًا ثم  
إن

شاء أفطر وأطعم لذلك مسكننا فنسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصم) \*.

قال أحمد: وحدثنا عبد الله بن إدريس قال: بنا الأعمش عن إبراهيم عن  
علقمة \* (وعلى الذين يطيقونه) \* قال نسختها \*(فمن شهد منكم الشهر فليصم) \*.  
قال أحمد: وحدثنا وكيع قال: بنا محمد بن سليم عن ابن سيرين عن عبيدة \* (وعلى  
الذين يطيقونه) \* قال: نسختها التي بعدها والتي تليها.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب قال: أبنا علي بن الفضل قال: أبنا ابن عبد الصمد  
قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: بنا إبراهيم بن حرير قال: بنا عبد الحميد قال: أبنا  
عبيدة الله موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقة قال كانوا إذا  
أرادوا الرجل أن يفطر يوماً من رمضان من غير مرض أفطر وأطعم نصف صاع حتى  
نسختها \* (فمن شهد منكم الشهر فليصم) \* ومن كان مريضاً أو على سفر) \* فلم يكن  
إلا  
لهمَا.

قال عبد الحميد وحدثنا مسلم بن إبراهيم: قال: بنا وهيب بن خالد عن ابن شبرمة عن الشعبي قال لما نزلت \* (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) \* أفطر الأغنياء وأطعموا وحصل الصوم على الفقراء فأنزل الله تعالى \* (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) \* فصوم الناس جميما.

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القراز قال: أبنا أحمد بن علي بن ثابت قال: أبنا أبو عمرو بن مهرى قال: أبنا محمد بن مخلد قال: بنا القاسم بن عياد قال: بنا بشر بن عمر قال: بنا حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: \* (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) \* قال: هذه منسوخة. وروى عطية وابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان في الصوم الأول فدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكيناً ويفطر كان ذلك رخصة له ثم نسخ ذلك

أخبرنا محمد بن ناصر قال: أبنا علي بن أيوب قال: أبنا علي بن شاذان قال: بنا أبو بكر النجاد قال: بنا أبو داود السجستاني قال: بنا قتيبة وأنبا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا أبو بكر محمد بن هبة الله الطبرى قال: أبنا أبو الحسين بن الفضل القطان قال: بنا

أبو محمد بن درستويه قال: بنا يعقوب بن سفيان قال: بنا أبو صالح قال: بنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يزيد مولى أم سلمة عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت \* (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) \* كان

من أراد منا أن يفطر ويفتدى فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.  
وقال أنس رضي الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام

وكانوا قوما لم يعودوا الصيام وكان الصوم عليهم شديدا وكان من لم يصم أطعم مسكينا: وقد روى هذا المعنى: أنه كان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى لقوله:  
\* (وعلى الذين يطیقونه فدية) \* إلى أن نزل قوله: \* (فمن شهد منکم الشهر فليصم) \*

فننسخ

ذلك بهذه عن جماعة منهم معاذ بن جبل وابن مسعود وابن عمر والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك والنخعي والزهربي رضي الله عنهم.  
والقول الثاني: أنه محكم غير منسوخ وأن فيه إضمارا تقديره: وعلى الذين كانوا يطیقونه أو لا يطیقونه فدية وأشار بذلك إلى الشيخ الفانی الذي يعجز عن الصوم والحامل التي تتأذى بالصوم والمرض.

أخبرنا عبد الوهاب قال: أبنا أبو الفضل بن خiron وأبو طاهر الباقلاوي قالا:  
ابنا ابن شاذان قال: أبنا أحمد بن كامل قال: أبنا محمد بن سعد العوفي قال: حدثني أبي قال: بنا عمی الحسين بن حسن بن عطية قال: حدثني أبي عن جدي عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (وعلى الذين يطیقونه فدية) \* هو الشيخ الكبير كان يطیق صيام

رمضان وهو شاب فكیر وهو عليه لا يستطيع صومه فليتصدق على مسکین واحد لكل يوم أقط.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أبنا بشران قال: أبنا إسحاق الكاذب قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا روح قال: بنا زكريا بن إسحاق قال: بنا عمرو بن دينار عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ \* (وعلى الذين يطیقونه فدية) \* قال ليست بمنسوخة وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمما مكان كل يوم مسکینا.

أخبرنا أبو بكر العامري قال: أبنا علي بن الفضل قال: أبنا بن عبد الصمد

قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: أبنا إبراهيم بن حريم قال: أبنا عبد الحميد قال:  
أبنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال: كان ابن عباس يقول: لم  
ينسخ.

قال: عبد الحميد: وأخبرنا النضر بن شمبل قال: بنا حماد بن سلمة عن عمرو بن  
دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (وعلى الذين يطيقونه فدية) \* قال:  
هم الذي يكلفونه ولا يطيقونه هو الشيخ والشيخة.

\* قال عبد الحميد وأخبرنا إبراهيم عن أبيه عن عكرمة \* (وعلى الذين يطيقونه فدية)  
قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصيام يطعم عنه لكل يوم مسكين.

وقد روى قتادة عن عكرمة قال نزلت في الحامل والمرضع وقد أخبرنا ابن  
الحسين قال: أبنا أبو طالب بن غيلان قال: أبنا أبو Bakr الشافعى قال: أبنا  
إسحاق بن إبراهيم بن الحسن قال: بنا موسى بن مسعود النهدي قال: بنا سفيان  
الثورى عن منصور عن مجاهد قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقرؤها  
(وعلى الذين يطوقونه) قال الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصيام يطعم عنه  
وبالإسناد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حرملا عن سعيد بن المسيب (وعلى الذين  
يطوقونه) قال الشيخ الكبير الذي يصوم فيعجز والحامل إن أشتد عليها الصوم  
يطعمان لكل يوم مسكينا.

قلت: هذه القراءة لا يلتفت إليها لوجوه:

الأول: أنها شاذة خارجة عما اجتمع عليه المشاهير فلا يعارض ما تثبت الحجة بنقله.  
والثاني: أنها تحالف ظاهر الآية لأن الآية تقتضي الإطاعة لقوله:  
\* (وأن تصوموا خير لكم) \* وهذه القراءة تقتضي نفيها.

والثالث: إن الذين يطيقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون إلى قسمين:

**الأول:** من يعجز لمرض أو لسفر أو لشدة جوع أو عطش فهذا يجوز له الفطر ويلزمته القضاء من غير كفارة.

**والثاني:** من يعجز لكبر السن فهل يلزمته الكفاره من غير قضاء لم يلزمته القضاء والكفارة وقد يحوز الافطار للعذر لا للعجز كما نقول في الحامل والمريض إذا خافتة على الولد وهذا كله ليس بمستفاد من الآية إنما المعتمد فيه على السنة وأقوال الصحابة فعلى هذا البيان يكون النسخ أولى من الآية بالإحکام يدل على ما قلنا قوله تعالى: في تمام الآية \* (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ) \* وغير جائز أن يعود هذا الكلام إلى المرضى والمسافرين ولا إلى الشيخ الكبير ولا إلى الحامل والمريض إذا خافتة على الولد لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نهوا أن يعرضوا أنفسهم للتلف وإنما عاد الكلام إلى الأصحاب المقيمين خيروا بين الصوم والإطعام فانكشف بما أوضحتنا أن الآية منسوخة. قال أبو عبيد القاسم بن سلام لا تكون الآية على القراءة الثانية وهي: \* (يَطِيقُونَه) \* إلا منسوخة.

**ذكر الآية السادسة عشرة:**

قوله تعالى: \* (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاطِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ) \* اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة على قولين: القول الأول: أنها منسوخة ثم اختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين: الأول: انه أولها وهو قوله: \* (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاطِلُونَكُمْ) \* قالوا: وهذا يقتضي أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار فاما من لم يقاتل فإنه لا يقاتل ولا يقتل.

ثم اختلف هؤلاء في ناسخ ذلك على أربعة أقوال:  
الأول: أنه قوله تعالى: \* (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) \* .  
والثاني: أنه قوله تعالى: \* (وأقتلهم حيث ثقفتهم) \* .  
والثالث: \* (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) \* .  
والرابع: \* (فقاتلوا المشركين حيث وجدتهم) \* .

قلت: وهذا القول الذي قالوا وإنما أخذوه من دليل الخطاب إنما هو حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها مما يقتضي اطلاق قتل الكفار قاتلوا أو لم يقاتلوا. فأما الآية الأولى التي زعموا أنها ناسخة فإنها تشبه المنسوخة وتتوافقها في حكمها لأنها إنما تضمنت قتال من قاتل.  
واما الآية الثانية فإنها إنما تضمنت قتال الذين أمروا بقتالهم لأن قوله (وأقتلهم) عطف على المأمور بقتالهم.

وأما الآية الثالثة: فإنها تتضمن قتال أهل الكتاب والآية التي ادعى نسخها مطلقة في كل من يقاتل. وأما الرابعة تصلح ناسخة لو وجدت ما تنسخه وليس هنا إلا دليل الخطاب وليس بحجة هنا على ما بینا.

القول الثاني: أن المنسوخ منها قوله: \* (ولا تعذدوا) \* للملحقين في معنى هذا الاعتداء خمسة أقوال:  
الأول: لا تعذدوا بقتل النساء والولدان رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس وابن أبي نجيح عن مجاهد.

الثاني: بقتال من لم يقاتلكم قاله أبو العالية وسعيد بن جبير وابن زيد وهؤلاء إن عنوا من لم يقاتل لأنه لم يعد نفسه للقتال كالنساء والولدان والرهبان فالآية محكمة لأن هذا الحكم ثابت وإن عنوا من لم يقاتل من الرجال المستعددين للقتال توجه النسخ.

والثالث: أن الاعتداء إتيان ما نهى الله عنه قاله الحسن.

والرابع: أنه ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم قاله مقاتل.

والخامس: لا تعذدو بقتل من وادعكم وعاقدكم قاله ابن قتيبة والظاهر أحکام الآية كلها ويبعد ادعاء النسخ فيها.

ذكر الآية السابعة عشرة:

قوله تعالى: \* (ولا تقاتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) \* اختلف العلماء هل هذه الآية منسوخة أو محكمة على قولين:

القول الأول: أنها منسوخة واختلفوا في ناسخها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه قوله تعالى \* (اقتلو المشركين حيث وجدتموهم) \* فأمر بقتلهم في الحل والحرم قاله قتادة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا أبو الفضل البقال قال: أبنا ابن بشران قال:

أبنا إسحاق الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا عبد

\* الوهاب عن همام عن قتادة \* (ولا تقاتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه)

فأمر أن لا يبدأوا بقتال ثم قال: \* (قل قتال فيه كبير) \* ثم نسخت الآيات في براءة  
قال: \* (اقتلو المشركين حيث وجدتموهم) \* .  
قال أحمد: وحدثنا حسين عن شيبان عن قتادة \* (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام)  
\* .

قال: كانوا لا يقاتلون به حتى يقاتلوهم ثم نسخ ذلك فقال \* (اقتلو المشركين حيث  
وجدتموهم) \* فامر الله بقتالهم في الحل والحرم وعلى كل حال.  
والثاني: قوله تعالى: \* (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه) \* قاله الربيع بن أنس  
وابن زيد.

والثالث: قوله تعالى: \* (واقاتلوهم حيث ثقفتهم) \* قاله مقاتل.  
والقول الثاني: أنها محكمة وأنه لا يجوز أن يقاتل أحد في المسجد الحرام حتى  
يقاتل وهذا قول مجاهد والمحققين ويدل عليه ما روى في الصحيحين من حديث أبي  
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: في مكة " أنها لا تحل  
لأحد من

بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار " وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق  
السموات والأرض

أنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولا يحل إلا ساعة من نهار " .  
وقد ادعى بعض من لا علم له أن هذه الآية نسخت بحديث أنس رضي الله عنه

"أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فأمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة" وهذا باطل من وجهين:

الأول: أن القرآن لا ينسخ إلا القرآن ولو أجزنا نسخه بالسنة لاحتاجنا حديث إلى أن نعتبر في نقل ذلك الناسخ ما اعتبر في نقل المنسوخ وطريق الرواية لا يثبت ثبوت القرآن.

والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أنه إنما خص بالإباحة في ساعة من نهار التخصيص ليس بنسخ لأن النسخ ما رفع الحكم على الدوام كما كان ثبوت حكم المنسوخ على الدوام فالحديث دال على التخصيص لا على النسخ، ثم إنما يكون النسخ مع تضاد اجتماع الناسخ والمنسوخ، وقد أمكن الجمع بين ما أدعوه ناسخاً ومنسوخاً وصح العمل بهما فيكون قوله: \* (اقتلو المشركين حيث وجدتموهم) \* قوله: \* (قاتلواهم حتى لا تكون فتنة) \* في غير الحرم بدليل قوله: \* (ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) \* وكذلك قوله: \* (اقتلوهم حيث ثقفتهم) \* أي في غير الحرم بدليل قوله عقب ذلك \* (واخرجوهم من حيث اخرجوكم) \* ولو جاز قتالهم في الحرم لم يتحج إلى ذكر الإخراج فقد بان مما أوضحنا إحكام الآية وانتفى النسخ عنها.

ذكر الآية الثامنة عشرة:

قوله تعالى: \* (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) \* اختلف المفسرون في المراد بهذا الانتهاء على قولين:

الأول: أنه الانتهاء عن الكفر.

والثاني: عن قتال المسلمين لا عن الكفر فعلى القول الأول الآية محكمة والثاني يختلف في المعنى فمن المفسرين من يقول: (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) إِذْ لَمْ يأْمِرْكُم بقتالهم

في الحرم بل يخرجون منه على ما ذكرنا في الآية التي قبلها فلا يكون نسخ أيضاً.  
ومنهم من يقول المعنى اعفوا عنهم وارحموهم عند فيكون لفظ الآية لفظ خبر ومعناه  
الأمر بالرحمة لهم والعفو عنهم وهذا منسوخ بآية السيف.

ذكر الآية التاسعة عشرة:

قوله تعالى: \* (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) \* اختلف العلماء  
هل في هذه الآية منسوخ أم لا على قولين:  
الأول: أن فيها منسوخاً واحتلَّ أرباب هذا القول فيه على قولين:  
الأول: أنه قوله: \* (الشهر الحرام بالشهر بالحرام) \* قالوا وذلك أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اعتمد في ذي القعدة فصده المشركين عن أداء عمرته فقضاهما في  
السنة الثانية في

ذي القعدة فاقتضى هذا أن من فاته أداء ما وجب عليه بالإحرام الذي عقده في  
الأشهر الحرم أن يجب عليه قضاوه في مثل ذلك الشهر الحرام ثم نسخ ذلك وجعل له  
قضاوه أي وقت شاء أما في مثل ذلك الشهر أو غيره قال شيخنا علي بن عبيد الله:  
وممن حكى ذلك عنه عطاء.

قلت: وهذا القول لا يعرف عن عطاء ولا يستلزم أحد من الفقهاء المشهورين على  
من منع من عمرته أو أفسدتها أن يقضيها في مثل ذلك الشهر.  
والثاني: أنه قوله: \* (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى  
عليكم) \* .

ثم اختلف أرباب هذا القول في معنى الكلام ووجه نسخه على ثلاثة أقوال:  
أحدها: أن هذا نزل بمكة والمسلمون قليل ليس لهم سلطان يقهرون به  
المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله تعالى المسلمين أن

يأتوا إلَيْهم مثل ما أتوا إلَيْهم أو يعفوا ويصبروا فلما هاجر رسول الله صلَّى الله عليه وسلم إلى المدينة وأعز الله سلطانه نسخ ما كان تقدم من ذلك رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والثاني: أنه كان في أول الأمر إذا اعتدى على الإنسان فله أن يقتضي نفسه بنفسه من غير مراجعة إلى سلطان المسلمين ثم نسخ ذلك بوجوب الرجوع إلى السلطان في إقامة الحدود والقصاص قال شيخنا: ومن حكم ذلك عنه ابن عباس رضي الله عنهما قلت: وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا يعرف له صحة فإن الناس ما زالوا يرجعون إلى رؤسائهم وسلامطينهم في الجاهلية والإسلام إلا أنه لو أن إنسانا استوفى حق نفسه من خصيمه من غير سلطان أحراً ذلك وهل يجوز له ذلك؟ فيه روایتان عن أَحْمَدَ.

والثالث: أن معنى الآية فمن اعتدى عليكم في الشهر الحرام فاعتدوا عليه فيه ثم نسخ ذلك وهذا مذكور عن مجاهد ولا يثبت ولو ثبت كان مردوداً لأن دفع الاعتداء جائز في جميع الأزمنة عند جميع العلماء وهذا حكم غير منسوخ وال الصحيح في هذه الآية أنها محكمة غير منسوخة فاما أولها فإن المشركون لما منعوا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم من دخول مكة في شهر حرام اقتضى لنبيه عليه السلام بادخاله مكة في شهر حرام.

أنخبرنا عبد الوهاب بن المبارك قال: أبنا أَحْمَدَ بن المثنى بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي قال: أبنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا أَحْمَدَ بن كامل القاضي قال: أبنا محمد بن سعد العوفي قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي الحسين بن حسن بن عطية قال: حدثني أبي عن جدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون حبسوا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم في ذي القعدة عن البيت ففخروا عليه بذلك فرجعوا الله في ذي القعدة فأدخله البيت الحرام فاقتضى له منهم فأما قوله: \* (فمن اعتدى عليكم) \*

فقال سعيد بن جبير: كان المشركون قد عاهدوه يوم الحديبية أن يخلوا له مكة ولأصحابه العام المقبل ثلاثة أيام فلما جاء العام الذي كان الشرط بينهما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه محرمين بعمره فخافوا أن لا يوف لهم المشركون بما شرطوا وأن

يقتلوهم عند المسجد الحرام وكره المسلمون القتال في شهر حرام و بلد حرام فنزلت \* ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) \* أي: من قاتلكم من المشركين في الحرم فقاتلوا فإن قال قائل: فكيف يسمى الجزاء اعتداء فالجواب: إن صورة الفعلين واحدة وإن اختلف حكمهما قال الزجاج: والعرب يقول: ظلمني فلان فظلمته: أي: جازيته بظلمه وجهل علي فجهلت عليه أي جازيته بجهله. قلت: فقد بان بما ذكرنا أن الآية محكمة ولا وجه لدخولها في المنسوخ أصلا.

ذكر الآية العشرين:

قوله تعالى: \* (وأنموا الحج والعمرة لله) \* اختلف المفسرون في المراد بإتمامها على خمسة أقوال:

الأول: أن يحرم بهما من دويرة أهله قاله علي وسعيد بن جبير وطاوس. والثاني: الإتيان بما أمر الله به فيهما قاله مجاهد.

والثالث: إفراد كل واحد عن الآخر. قال الحسن وعطاء.

والرابع: أن لا يفسخهما بعد الشروع فيهما رواه عطاء عن ابن عباس.

والخامس: أن يخرج قاصدا لهما لا يقصد شيئا آخر من تجارة أو غيرها وهذا القول فيه بعد وقد ادعى بعض العلماء على قائله أنه يزعم أن الآية نسخت بقوله

تعالى: \* (ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا من ربكم) \* وال الصحيح في تفسير الآية ما قاله ابن عباس وهو محمول على النهي عن فسخهما لغير عذر أو قصد صحيح وليس هذه الآية بداخلة في المنسوخ أصلا.

ذكر الآية الحادية والعشرين:

قوله تعالى: \* (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) \* ذكر بعض المفسرين أن هذا الكلام اقتضى تحريم حلق الشعر سواء وجد به أذى أو لم يوجد ولم ينزل الأمر على ذلك حتى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة والقمل يتناشر على

وجهه فقال: "أتجد شاة؟" فقال: لا فنزلت: \* (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) \* والمعنى: فحلق ففدية. فاقتضى هذا الكلام إباحة حلق الشعر عند الأذى مع الفدية وصار ناسخا لتحريم المتقدم.

قلت: وفي هذا بعد من وجهين:

الأول: أنه يحتاج أن يثبت أن نزول قوله: \* (فمن كان منكم مريضا) \* تأخر عن نزول أول الآية ولا يثبت هذا والظاهر نزول الآية في مرة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم

أتجد شاة والشاة هي النسك المذكور في قوله: \* (أو نسك) \* .

والثاني: إننا لو قدرنا نزول متاخرًا فلا يكون ناسخا لأنه قد بان بذكر العذر أن الكلام الأول لمن لا عذر له فصار التقدير: ولا تحلقوا رؤوسكم إلا أن يكون منكم مريض أو من يؤذيه هوامه فلا ناسخ ولا منسوخ.

ذكر الآية الثانية والعشرين:

قوله تعالى: \* (يسألونك ماذا ينفقون) \* اختلفوا هل هذه منسوخة أم محكمة؟ روى السدي عن أشياخه أنه يوم نزلت هذه لم تكن زكاة وإنما في نفقة الرجل على أهله والصدقة يتصدقون بها فنسختها الزكاة.

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسخت هذه بآية الصدقات في براءة.

روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسخ منه الصدقة على الوالدين وصارت الصدقة لغيرهم الذين لا يرثون من الفقراء والمساكين والأقربين وقد قال الحسن البصري والمراد بها التطوع على من لا يجوز إعطاؤه الزكاة كالوالدين والمولودين وهي غير منسوخة وقال ابن زيد هي في النوافل وهم أحق بفضلك.

قلت: من قال بنسخها ادعى أنه وجب عليهم أن ينفقوا فسألوا عن وجوه الإنفاق فدلوا على ذلك وهذا يحتاج إلى نقل والتحقيق أن الآية عامة في الفرض والتطوع فحكمها ثابت غير منسوخ لأن ما يجب من النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا فقراء لم ينسخ بالزكاة وما يتطلع به لم ينسخ بالزكاة وقد قامت الدلالة على أن الزكاة لا تصرف إلى الوالدين والولد وهذه الآية بالتطوع أشبه لأن ظاهرها أنهم طلبوا بيان الفضل في إخراج الفضل فبينت لهم وجود الفضل.

ذكر الآية الثالثة والعشرين:

قوله تعالى: \* (كتب عليكم القتال) \* اختلفوا في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فقال قوم: هي منسوخة لأنها تقتضي وجوب القتال على الكل لأن الكل خوطبوا بها " وكتب " بمعنى فرض. قال ابن جريج سألت عطاءً أوجب الغزو على

الناس من أجل هذه الآية؟ فقال إنما كتب على أولئك حينئذ. وقال ابن أبي نحیح سألت مجاهدا هل الغزو واجب على الناس؟ فقال لا إنما كتب عليهم يومئذ. وقد اختلف أرباب هذا القول في ناسخها على قولين:

الأول: أنه قوله تعالى: \* (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) \* قال عكرمة.

والثاني: قوله: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) \* وقد زعم بعضهم أنها ناسخة من وجه ومنسخة من وجه وذلك أن الجهاد كان على ثلاث طبقات:

الأولى: المنع من القتال وذلك مفهوم من قوله تعالى \* (ألم تر إلى الذين لو قيل لهم كفوا أيديكم) \* فنسخت بهذه الآية ووجب بها التعين على الكل وساعدها قوله

تعالى: \* (أنفروا خفافا وثقالا) \* ثم استقر الأمر على أنه إذا قام بالجهاد قوم سقط

على الباقيين بقوله تعالى: \* (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) \* والصحيح أن قوله \* (كتب عليكم القتال) \* محكم وأن فرض الجهاد لازم للكل إلا أنه من فروض

الكافيات إذا قام به قوم سقط عن الباقيين فلا وجه للنسخ.

ذكر الآية الرابعة والعشرين:

قوله تعالى: \* (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) \*

سبب سؤالهم عن هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريّة فقتلوا عمرو بن الخضرمي في

أول ليلة من رجب فغيرهم المشركون بذلك فنزلت هذه الآية وهي تقضي تحريم

القتال في الشهر الحرام لقوله: \* (قل قتال فيه كبير) \* قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لا يحل. وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهمما عظم

العقوبة وهذا إقرار لهم على ما كانوا عليه في الجاهلية فإنهم كانوا يحرمون القتال في الأشهر الحرم.

أخبرنا أبو الحسن الأنباري قال: أبنا عبد الله بن علي الألوسي قال: أخبرني عبد الملك بن عمر الدرار قال: أبنا ابن شاهين قال: بنا يحيى بن محمد صاعد قال: بنا محمد بن توبة العنبري قال: أبنا أزهر بن سعد قال: بنا ابن عون قال: أبو رجاء العطاردي كان إذا دخل شهر رجب قالوا: قد جاء منصل الأسنة فيعمد أحدهم إلى سنان رمحه فيخلعه ويدفعه إلى النساء فيقول: أشدن هذا في عكومك فلو مر أحدهنا على قاتل أبيه لم يوقظه.

قلت: وانختلف العلماء هل هذا التحرير باق أم نسخ.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أبنا ابن بشران قال: بنا الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء: \* (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) \* ما لهم إذ ذلك لا يحل لهم أن يغزو أهل الشرك في الشهر الحرام ثم غزوه فيه بعد فحلف لي بالله ما يحل للناس الآن أن يغزو في الحرام ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه أو يغزو ومنا نسخت.

وروى عبد خير عن علي عليه السلام في قوله: \* (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) \* قال: نسختها \* (اقتلوا المشركين حيث وجدهم) \* وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسائر علماء الأمصار إن القتال في الشهر الحرام جائز فإن

هذه الآية منسوحة بقوله: \* (فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم) \* وقوله: \* (قاتلوا الذين

لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) \*.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا أبو الفضل البقال قال: أبنا ابن بشران قال:  
أبنا إسحاق الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: قال حدثني أبي قال: بنا عبد  
الرzaق عن معمر قال: قال الزهري: كان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم  
القتال في الشهر  
الحرام ثم أحل له بعد.

ذكر الآية الخامسة والعشرين:

قوله تعالى: \* (يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما إثم كبير ومنافع  
للناس) \* اختلف العلماء في هذه الآية: فقال قوم: إنها تضمنت دم الخمر لا  
تحريمها وهو مذهب ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وقال آخرون: بل  
تضمنت تحريمها وهو مذهب الحسن وعطاء فأما قوله تعالى: \* (وإثمهما أكبر من  
نفعهما) \* فيتجاذبه أرباب القولين فأما أصحاب القول الأول فإنهم قالوا إثمهما  
بعد التحريم أكبر من نفعهما قبله وقال أصحاب القول الثاني إثمهما قبل التحريم أكبر  
من نفعهما حينئذ أيضا لأن الإثم الحادث عن شربها من ترك الصلاة والإفساد الواقع  
عن السكر لا يوازي منفعتها الحاصلة من لذة أو بيع ولما كان الأمر محتملا للتأويل  
قال عمر بن الخطاب بعد نزول هذه الآية: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا وعلى  
القول الأول يتوجه النسخ بقوله تعالى: \* (فاجتنوه) \* .

ذكر الآية السادسة والعشرين:

قوله تعالى: \* (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) \* فالمراد بهذا الانفاق ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه الصدقة والعفو ما يفضل عن الإنسان.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا أبو الفضل بن خiron وأبو طاهر الباقلاوي قال: أبنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا أحمد بن كامل قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي عن جدي عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (قل العفو) \* قال ما أتوك به من شيء قليل أو كثير فا قبله منهم لم يفرض فيه فريضة معلومة ثم نزلت بعد ذلك الفرائض مسماة وقد قيل: إن المراد بهذه الصدقة الزكاة.

أخبرنا محمد بن عبد الله بن حبيب قال: أبنا علي بن الفضل قال: أبنا عبد الصمد قال: أبنا عبد الله بن حمويه قال: أبنا إبراهيم بن حرير قال: أبنا عبد الحميد قال: بنا شابة عن ورقاء عن ابن نجيح عن مجاهد قال: العفو الصدقة المفروضة.

والقول الثاني: أنه كان فرض عليهم قبل الزكاة أن ينفقوا ما يفضل عنهم فكان أهل الحrust يأخذون قدر ما يكفيهم من نصيبيهم ويتصدقون بالباقي وأهل الذهب والفضة يأخذون قدر ما يكفيهم في تجارتهم ويتصدقون بالباقي ذكره بعض المفسرين.

والثالث: أنها نفقة التطوع وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حثهم على الصدقة

ورغبهم بها قالوا: ماذا ننفق؟ وعلى من ننفق؟ فنزلت هذه الآية قال مقاتل بن

حبان في قوله: \* (يسألونك ماذا ينفقون) \* قال: هي النفقة في التطوع فكان الرجل يمسك من ماله ما يكفيه سنة ويتصدق بسائره وإن كان ممن يعلم بيده أمسك ما يكفيه يوماً ويتصدق بسائره وإن كان من أصحاب الحقل والزرع أمسك ما يكفيه سنة ويتصدق بسائره فاشتد ذلك على المسلمين فنسختها آية الزكاة.

قلت: فعلى هذا القول معنى قوله: اشتد ذلك على المسلمين أي: صعب ما ألموا نفوسهم به فإن قلنا هذه النفقة نافلة أو هي الزكوة فالآية محكمة وإن قلنا إنها نفقة فرضت قبل الزكوة فهي منسوخة بآية الزكوة والأظهر في أنها الإنفاق في المندوب إليه.

ذكر الآية السابعة والعشرين:

قوله تعالى: \* (ولا تنكحوا المشرّكات حتى يؤمّن) \* اختلف المفسرون في المراد بالبشرّكات هاهنا على قولين:

الأول: أنهن الوثنيات أخبرنا أبو بكر بن حبيب العامري قال: أبنا علي بن الفضل قال: أبنا محمد بن عبد الصمد قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: أبنا إبراهيم ابن حريم قال: بنا عبد الحميد قال: بنا قبيصة عن حماد قال: سألت إبراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية قال: لا بأس به فقلت: أليس الله تعالى يقول: \* (ولا تنكحوا المشرّكات حتى يؤمّن) \* قال: إنما المجوسيات وأهل الأوّثان.

قال عبد الحميد: حدثنا يونس عن سفيان عن قتادة \* (ولا تنكحوا المشرّكات حتى يؤمّن) \* قال: المشرّكات العرب اللاتي ليس لهن كتاب يقرأه قال سعيد بن جبير: هن المجوسيات وعبدات الأوّثان.

والثاني: انه عام في الكتابيات وغيرهن من الكافرات فالكلّ مشرّكات وافتراق أرباب هذا القول على قولين:

الأول: ان هذا القدر من الآية نسخ بقوله تعالى: \* (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) \* فأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبد الله البقال قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: أبنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال: بنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى \* (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) \* ثم أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب لم ينسخ من هذه الآية فنكاح كل مشرك سوى نساء أهل الكتاب حرام.

والثاني: أن قوله: \* (ولا تنكحوا المشركات) \* لفظ عام خص منه الكتابيات بأية المائدة وهذا تخصيص لا نسخ وعلى هذا الفقهاء وهو الصحيح وقد زعم قوم أن أهل الكتاب ليسوا مشركين وهذا فاسد لأنهم قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله فهم بذلك مشركون.

ذكر الآية الثامنة والعشرين:

قوله تعالى: \* (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) \* توهم قوم قل علمهم أن هذه الآية منسوخة فقالوا هي تقتضي مجانية الحائض على الإطلاق كما يفعله اليهود ثم نسخت بالسنة وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح الاستمتاع بالحائض إلا

النکاح وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستمتع من الحائض بما دون الأزار وهذا ظن منهم فاسد لأنه

لا خلاف بين الآية والأحاديث قال أحمد بن حنبل: الحيض موضع الدم ويوضح هذا التعليل للنهي بأنه أذى فشخص المنع مكان الأذى ثم لو كانت الأحاديث تضاد الآية قدمت الآية لما بينا في أول الكتاب من أن الناسخ ينبغي من أن يشابه المنسوخ في قوته والقرآن أقوى من السنة.

ذكر الآية التاسعة والعشرين:

قوله تعالى: \* (ومطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) \* قد ذهب جماعة من القدماء إلى أن في هذه الآية منسوبة ثم اختلفوا في المنسوخ منها على قولين:

القول الأول: أنه قوله: \* (ومطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) \* .

قالوا: فكان يجب على كل مطلقة أن تعتد ثلاثة قروء فنسخ من ذلك حكم الحامل بقوله: \* (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) \* ونسخ حكم الآيسة الصغيرة من ذلك بقوله: \* (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) \* ونسخ حكم المطلقة قبل الدخول بقوله: \* (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) \* وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة إلا أن ابن عباس استثنى ولفظ قتادة نسخ.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا أبو الفضل البقال قال: أبنا أبو الحسين بن بشران قال: أبنا إسحاق الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة \* (ومطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) \* قال فجعل عدة المطلقة ثلاث حيض ثم نسخ منها التي لم يدخل بها فقال: \* (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) \*

فهذه ليس لها عدة وقد نسخ من الثلاثة قروء أمرأتان فقال: \* (واللائي يئس من المحيض من نسائكم إن ارتبتم) \* فهذه العجوز التي لا تحيض عدتها ثلاثة أشهر ونسخ من الثلاثة قروء الحامل فقال: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) \* .

والقول الثاني: أن أول الآية محكم وإنما المنسوخ منها قوله: \* (وبعولتهن أحق بردهن) \* قالوا: فكان الرجل إذا طلق ارتجع سواء كان الطلاق ثلثاً أو دون ذلك فنسخ هذا بقوله \* (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) \* .

وأعلم أن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية كلها محكمة لأن أولها عام في المطلقات وما ورد في الحامل والأئمة والصغيرة فهو مخصوص من جملة العموم وليس على سبيل النسخ. وأما الارتجاع فإن الرجعية زوجة ولهذا قال: \* (وبعولتهن) \* ثم بين الطلاق الذي يجوز منه الرجعة فقال: \* (والطلاق مرتان) \* إلى قوله: \* (فإن طلقها) يعني الثلاثة \* (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) \* .  
ذكر الآية الثالثون:

قوله تعالى \* (الطلاق مرتان) \* قد زعم قوم: أن هذه الآية نسخت ما كانوا عليه من أن أحدهم كان يطلق ما شاء.

أخبرنا ابن ناصر قال: بنا علي بن أيوب قال: أبنا ابن شاذان قال: بنا أبو بكر التجاد قال: بنا أبو داود السجستاني قال: بنا أحمد بن محمد قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثة فنسخ الله ذلك فقال: \* (الطلاق مرتان) \* الآية.

وروى عن سعيد عن قتادة في قوله تعالى: \* (الطلاق مرتان) \* قال: فنسخ هذا ما كان قبله وجعل الله حد الطلاق ثلاثة.

قلت: وهذا يجوز في الكلام يريدون به تغيير تلك الحال وإلا فالتحقيق أن هذا لا يقال فيه ناسخ ولا منسوخ وإنما هو ابتداء شرع وإبطال لحكم العادة.  
وزعم آخرون: أن هذه الآية لما اقتضت إباحة الطلاق على الإطلاق من غير تعين

زمان نزل قوله: \* (فطلقونهن لعدتهن) \* أي من قبل عدتهن وذلك أن تطلق المرأة في زمان طهرها ل تستقبل الاعتداء بالحيض. وهذا قول من لا يفهم الناسخ والمنسوخ وإنما أطلق الطلاق في هذه الآية وبين في الأخرى كيف ينبغي أن يوقع ثم إن الطلاق واقع وإن طلقها في زمان الحيض، فعلم أنه تعليم أدب والصحيح أن الآية محكمة.

ذكر الآية الحادية والثلاثين:

قوله تعالى \* (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكمون شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتقدت به) \*. هذه الآية مبينة لحكم الخلع ولا تكاد تقع الفرقة بين الزوجين إلا بعد فساد الحال ولذلك علق القرآن حوازه مخالفة تركهما القيام بالحدود وهذا أمر ثابت والآية محكمة عند عامة العلماء. إلا أنه قد أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أبنا أبو الحسين بن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: بنا حماد بن خالد الخياط قال: بنا عقبة بن أبي الصهباء قال: سألت بكر بن عبد الله عن رجل سأله أمرأته الخلع؟ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً قلت له يقول الله عز وجل: \* (فلا جناح عليهم فيما افتقدت به تلك حدود الله) \* الآية؟ قال نسخت قلت: فأين جعلت قال في سورة النساء \* (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتتكم إحداهن قنطراراً فلا تأخذوا منه شيئاً) \*.

قلت: وهذا قول بعيد من وجهين:

الأول: أن المفسرين قالوا في قوله تعالى (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج) \* نزلت في الرجل يريد أن يفارق امرأته ويكره أن يصل إليها ما فرض لها من

المهر فلا يزال يتبعها بالأذى حتى ترد عليه ما أعطاها لتخلص منه. فنهى الله تعالى عن ذلك فأما آية الخلع فلا تعلق لها بشئ من ذلك.

والثاني: أن قوله: \* (فلا تأخذوا منه شيئاً) \* إذا كان النشوذ من قبله وأراد استبدال غيرها قوله: \* (فيما افتدت به) \* إذا كان النشوذ من قبلها فلا وجه للنسخ وقد ذكر السدي في هذه الآية نسخا من وجه آخر فقال: قوله: \* (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً) \* منسوخ بالاستثناء وهو قوله: \* (إلا ان يخاف) \*. قلت وهذا من أرذل الأقوال لأن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ وليس بنسخ.

ذكر الآية الثانية والثلاثين:

قوله تعالى: \* (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) \* عامة أهل العلم على أن هذا الكلام محكم والمقصود منه بيان مدة الرضاع ويتعلق بهذه المدة أحکام الرضاع. وذهب قوم من القراء إلى أنه منسوخ بقوله تعالى: \* (إإن أرادا فصالا) \* قالوا: فنسخ تمام الحولين باتفاقهما على ما دون ذلك وهذا ليس بشئ لأن الله تعالى قال: \* (لمن أراد أن يتم الرضاعة) \* فلما قال: \* (إإن أرادا فصالا) \*. خير بين الإرادتين فلا تعارض.

وفي الآية موضع آخر وهو قوله تعالى: \* (وعلى الوارث مثل ذلك) \*. اختلقو في الوارث.

قال بعضهم: هو وارث المولود.

وقال بعضهم: هو وارث الوالد.

وقال بعضهم: المراد بالوارث الباقى من والدى الولد بعد وفاة الآخر.

وقيل المراد بالوارث الصبى نفسه عليه لأمه مثل ما كان على أبيه لها من الكسوة والنفقة.

وقيل: بل على الوارث أن لا يضار.

واعلم: أن قول الوارث الصبى والنفقة عليه لا ينافي قول من قال: المراد بالوارث وارث الصبى لأن النفقة إنما تجب على الوارث إذا ثبت إعسار المنفق عليه

وقال مالك بن أنس: لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه قال

وقول الله عز وجل: \* (وعلى الوارث مثل ذلك) \* منسوخ ولم يبين مالك ما الناسخ قال أبو جعفر النحاس: ويshire أن يكون الناسخ عنده أنه لما أوجب الله عز وجل

للمتوفى عنها زوجها من قبل المتوفي نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه نسخ ذلك أيضا عن الوارث.

ذكر الآية الثالثة والثلاثين:

قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) \* .

قال المفسرون: كان أهل الجاهلية إذا مات أحدthem مكثت زوجته في بيته حولا ينفق عليها من ميراثه فإذا تم الحول حررت إلى باب بيتها ومعها بعرة فرمي بها كلبا وخرجت بذلك من عدتها وكان معنى رميها بالبرة: أنها تتقول مكثي بعد وفاة زوجي أهون عندي من هذه البرة. ثم جاء الإسلام فأقر لهم على ما كانوا عليه من مكث الحول بهذه الآية ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة في نظم القرآن على هذه الآية.

وهي قوله تعالى: \* (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) \* ونسخ الأمر بالوصية لها بما فرض لها من ميراثه وهذا مجموع قول الجماعة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا أبو الفضل عمر بن عبيد الله البقال قال: أبنا أبو الحسين بن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال: حدثني أبي قال: بنا حجاج عن ابن حريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) \* فكان المتوفى زوجها نفقتها وسكنها في الدار سنة فنسختها آية الميراث فجعل لهن الرابع والثمن مما ترك الزوج.

وقال أحمد: وحدثنا عبد الصمد عن همام عن قتادة: \* (متاعا إلى الحول) \* فنسختها \* (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) \* فنسخت ما كان قبلها من أمر النفقة في الحول ونسخت الفريضة والثمن والربع ما كان قبلها من نفقة في الحول.

قال أحمد: وحدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال: بنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة \* (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) \* قال: نسختها \* (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) \* .  
قال أحمد وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابن حريج عن عطاء \* (وصية لأزواجهم) \* قال كانت المرأة في الجاهلية تعطى سكنتي سنة من يوم توفي زوجها فنسختها \* (أربعة أشهر وعشرا) \* .

وعن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت إبراهيم قال: هي منسوخة. قال:  
\* أحمد وحدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة \* (وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول)  
قال كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها كان لها السكينة والنفقة حولاً من ماله ما لم  
تخرج من بيته ثم نسخ ذلك بقوله \* (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) \* .  
ذكر الآية الرابعة والثلاثين:

قوله تعالى: \* (لا إكراه في الدين) \* اختلف العلماء هل هذا القدر من الآية  
محكم أو منسوخ.

فذهب قوم إلى أنه محكم ثم اختلفوا في وجه إحكامه على قولين:  
الأول: أنه من العام المخصوص وأنه خص منه أهل الكتاب فإنهم لا يكرهون  
على الإسلام بل يخرون بينه وبين أداء الجزية وهذا المعنى مروي عن ابن عباس  
ومحاجد وقتادة.

وكان السبب في نزول هذه الآية ما أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن  
عبيد الله البقال قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق الكاذبي قال: أبنا عبد الله بن  
أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا علي بن عاصم قال: بنا داود بن أبي هند عن عامر  
قال: كانت المرأة في الأنصار إذا كانت لا يعيش لها ولد تدعى المقلة فكانت المرأة  
إذا كانت كذلك نذرت إن هي أعاشت كل ولداً تصبغه يهودياً فأدرك الإسلام طوائف  
من أولاد الأنصار - وهم كذلك - فقالوا إنما صبغناهم يهوداً ونحن نرى أن اليهود  
خير عباد الأوثان فإذا جاء الله بالإسلام فإننا نكرههم على الإسلام فأنزل الله  
تعالى: \* (لا إكراه في الدين) \* .

قال أحمد وحدثنا حسين قال: بنا أبو هلال قال: بنا داود قال: قال عامر \* (لا  
إكراه في الدين) \* كانت تكون المرأة مقلة في الجاهلية لا يعيش لها ولد فكانت تنذر

الله عليها إن عاش لها ولد لتسلمه في خير دين تعلمه ولم يكن في الجاهلية دين أفضل من اليهودية فتسلمه في اليهودية فلما جاء الله بالإسلام قالوا: يا نبي الله كنا لا نعلم أو لا نرى ديناً أفضل من اليهودية فلما جاء الله بالإسلام نرجعهم، فأنزل الله عز وجل \* (لا إكراه في الدين) \* لا تكرهون ولا ترجوهم. قال أحمد وبنينا وكيع قال: بنا سفيان عن خصيف عن مجاهد قال: كان ناس مسترضعون في بنى قريظة فأرادوا أن يكرهون على الإسلام فنزلت: \* (لا إكراه في الدين) \*.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا ابن جبرون وأبو طاهر الباقلاوي قالا: أبنا ابن شاذان قال: أبنا ابن كامل قال: بنا محمد بن سعد قال: أخبرني أبي قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (لا إكراه في الدين) \* قال: وذلك لما دخل الناس في الإسلام وأعطى أهل الكتاب الجزية.

والثاني: أن المراد به ليس الدين ما يدين به في الظاهر على جهة الإكراه عليه ولم يشهد به القلب وينطوي عليه الضمائر وإنما الدين هو المعتقد بالقلب وهذا قول أبي بكر بن الأنباري.

والقول الثاني: أنه منسوخ لأن هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف وهذا قول الضحاك والسدي وابن زيد.

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أيوب قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود قال: بنا جعفر بن محمد قال: بنا عمرو بن طلحة القناد قال بنا أسباط بن نصر عن إسماعيل السدي فأسنده إلى من فوقه \* (لا إكراه في الدين) \*

قال نسخ وأمر بقتال أهل الكتاب في براءة.

أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَلَيْ قَالَ: أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ قَرِيشٍ قَالَ: أَبْنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ قَالَ: أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْعَبَّاسِ قَالَ: أَبْنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي دَاؤِدَ قَالَ: بَنَا حَمْرَ بْنَ نُوحَ قَالَ: بَنَا أَبُو مَعاذَ قَالَ: بَنَا أَبُو مُصْلِحَ عَنِ الضَّحَّاكِ \* (لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ) \* قَالَ: نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَ بِالْقَتَالِ قَالَ: أَبُو بَكْرٌ وَذَكْرُ الْمُسَيْبِ بْنِ وَاضْحَى عَنْ بَقِيَّةِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَتَّبَةِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوْخَةٌ \* (لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ) \* نَسْخَتُهَا: \* (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ) \* .

ذَكْرُ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ وَالثَّلَاثَيْنِ:

قُولُهُ تَعَالَى: \* (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءِنُتُمْ بِدِينِ إِلَيْ أَجْلٍ مُسْمَى فَاكَتُبُوهُ) \* هَذِهِ الْآيَةُ تَضَمِّنُ الْأَمْرَ بِإِثْبَاتِ الدِّينِ فِي كِتَابٍ وَإِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ فِي الْبَيْعِ وَالدِّينِ وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هَذَا أَمْرٌ وَجُوبٌ أَمْ اسْتِحْبَابٌ فَذَهَبَ الْجَمْهُورُ إِلَيْ أَنَّهُ أَمْرٌ نَدْبُ وَاسْتِحْبَابٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنَ أَبِي طَاهِرٍ قَالَ: أَبْنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْجَوَهْرِيِّ قَالَ: أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمَظْفَرِ قَالَ: أَبْنَا عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَبْنَا أَبُو حَفْصِ عُمَرَوْ بْنِ عَلَيِّ قَالَ: بَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَبْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَأَلْتُ الْحَسْنَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْيَعُ وَلَا يَشْهُدُ فَقَالَ: أَلَيْسَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: \* (فَإِنْ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا) \* .  
قَالَ أَبُو حَفْصٍ وَحْدَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ قَالَ: بَنَا دَاؤِدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: \* (إِنْ شَاءَ أَشْهَدَ) \* .

وأنخبرنا ابن حصين قال: أبنا أبو طالب بن غيلان قال: أبنا أبو بكر الشافعي قال: أبنا إسحاق بن ميمون قال: بنا موسى بن مسعود قال: بنا الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن شاء أشهد وإن شاء لم أشهد ثم قرأ \* (فإن آمن

بعضكم بعضا) \* فعلى هذا القول الآية محكمة وذهب آخرون إلى أن الكتابة والإشهاد واجبان وهو مروي عن ابن عمر وأبي موسى ومحاهد وعطاء وابن سيرين والضحاك وأبي قلابة والحكم وابن زيد في آخرين ثم اختلف أرباب هذا القول هل سخ أم لا؟ فذهب قوم منهم عطاء وإبراهيم إلى أنه لم ينسخ وذهب آخرون منهم أبو سعيد الخدري والشعبي وابن زيد إلى أنه نسخ بقوله: \* (فإن آمن بعضكم بعضا) \*.

أنخبرنا محمد بن عبد الباقي الباز قال: أبنا أبو محمد الجوهرى قال: أبنا محمد بن المظفر قال: بنا علي بن إسماعيل بن حماد قال: أبنا أبو حفص عمرو بن علي قال: بن محمد بن مروان قال: بنا عبد الملك بن أبي نصرة عن أبيه عن أبي سعيد أنه قرأ هذه الآية \* (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) \* حتى بلغ \* (فإن آمن بعضكم بعضا) \* قال: هذه نسخت ما قبلها.

أنخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أبنا بن بشران قال: أبنا إسحاق الكاذب قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: بنا عفان قال: بنا عبد الوارث.

وأنبأنا محمد بن أبي القاسم قال: بن أحمد بن أحمد قال: بنا أبو نعيم الحافظ  
قال: أبنا أحمد بن إسحاق قال: بنا أبو يحيى الرازي قال: بنا عبد الرحمن بن عمر  
قال: بنا عبد الرحمن بن مهدي قال: بنا محمد بن دينار كلاهما عن يونس عن الحسن  
\*(واشهدوا إذا تباعيتم) \* قال: نسختها \*(فإن أمن بعضكم ببعضاً) \*

قلت: وهذا ليس بنسخ لأن الناسخ ينافي المنسوخ ولم يقل ههنا فلا تكتبوا ولا  
تشهدوا وإنما بين التسهيل في ذلك ولو كان مثل هذا ناسحا لكان قوله \*(فلم تجدوا  
ماء فتيمموا) \* ناسحا للوضوء بالماء وقوله \*(فمن لم يجد فصيام شهرين)  
ناسحا قوله \*(فتحrir رقبة) \* وال الصحيح أنه ليس ههنا نسخ وأنه أمر ندب.  
وقد اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس الذي شهد فيه خزيمة بلا إشهاد.  
أنبأنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا أبو إسحاق  
البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال:  
بنا محمد بن بشار قال: بنا محمد قال: بنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة  
عن أبي موسى قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم... أحدهم: رجل كان له على  
رجل دين فلم يشهد عليه.

ذكر الآية السادسة والثلاثين:

قوله تعالى: \*(وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) \*

أما إبداء ما في النفس فإنه العمل بما أضمره العبد أو نطق به وهذا مما يحاسب عليه العبد ويؤاخذ به فاما ما يخفيه في نفسه فاختلَف العلماء في المراد بالمخفي في هذه الآية على القولين:

الأول: أنه عام في جميع المخفيات وهو قول الأكثرين ثم اختلفوا هل هذا الحكم ثابت في المؤاخذة أم منسوخ على قولين:  
الأول: أنه منسوخ بقوله: \* (لا يكلف الله نفسها إلا وسعها) \* هذا قول علي وابن مسعود في آخرين.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران قال:  
أبنا إسحاق الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: بنا عبد العزيز يعني ابن أبان قال: بنا إسرائيل عن السدي عمن سمع عليها رضي الله عنه قال: نزلت \* (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) \* أحزنتنا وهمتنا فقلنا يحدث أحدنا نفسه فيحاسب به فلم ندر ما يغفر منه وما لم يغفر فنزلت بعدها فنسختها \* (لا يكلف الله نفسها إلا وسعها) \* .

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريض قال: أبنا اسحق البرمكي قال: أبنا: محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أبنا بن أبي داود قال:  
بنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد قال: بنا حجاج قال: بنا هشيم عن سيار أبي الحكم عن الشعبي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في قوله: \* (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) \* قال: نسختها الآية التي تليها \* (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) \* .

أخبرنا أبو بكر العامري قال: أبنا أبو عبد الله الطوسي قال: أبنا علي بن أحمد النيسابوري قال: أبنا عبد القاهر بن ظاهر قال: أبنا محمد بن عبد الله بن علي قال: أبنا محمد بن إبراهيم اليوشنجي قال: أبنا أمية بن بسطام قال: بنا يزيد بن زريع قال: بنا روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما أنزل الله عز وجل \* (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تحفوه يحاسبكم به الله) \* اشتد ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: لو كلفنا من الأعمال ما نطيق

الصلاه والصيام والجهاد الصدقه وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم - أراه قال

سمعنا وعصينا - قولوا \* (سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) \* فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله عز وجل في إثرها \* (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) \* الآية كلها ونسخها الله تعالى فأنزل الله: \* (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) الآية إلى آخرها.

أخبرنا عبد الوهاب قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي قال: أبنا ابن شاذان قال: بنا عبد الرحمن بن الحسن قال: بنا إبراهيم بن الحسين قال: بنا آدم قال: بنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما نزلت \* (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تحفوه يحاسبكم به الله) \* نسختها الآية التي بعدها \* (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) \* .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أبنا ابن بشران قال: بنا إسحاق الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: بنا علي بن حفص قال: بنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) \* قال: نسخت هذه الآية \* (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تحفوه يحاسبكم به الله) \* .

قال أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ آدَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ <sup>\*</sup>(وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) <sup>\*</sup> شَقَّ ذَلِكَ

عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَنَزَّلْتَ (لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا) <sup>\*</sup> فَنَسْخَتْهَا.  
أَخْبَرَنَا بْنُ نَاصِرٍ قَالَ: بَنًا عَلَيْ بْنًا عَلَيْ بْنًا شَادَانَ قَالَ: أَبُنَا أَبُو بَكْرَ النَّجَادَ قَالَ: بَنًا أَبُو دَاؤِدَ السَّجَسْتَانِيَّ قَالَ: بَنًا أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَيْ بْنُ الْحَسِينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>\*</sup>(وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) <sup>\*</sup> قَالَ: نَسْخَتْهَا فَقَالَ

اللَّهُ: <sup>\*</sup>(لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا) <sup>\*</sup>.

أَخْبَرَنَا الْمَبَارِكُ بْنُ عَلَيْ قَالَ: بَنًا أَحْمَدَ بْنُ الْحَسِينِ قَالَ: أَبُنَا أَبُو إِسْحَاقِ الْبَرْمَكِيِّ قَالَ: أَبُنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْعَبَّاسِ قَالَ: بَنًا أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي دَاؤِدَ قَالَ: بَنًا عَلَيْ بْنَ سَهْلِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: بَنًا عَفَانَ قَالَ: بَنًا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَسْخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا <sup>\*</sup>(لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ) <sup>\*</sup>.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: أَبُنَا عَاصِمَ بْنَ الْحَسِينِ قَالَ: أَبُنَا أَبُو عَمْرَ بْنِ مَهْدِي قَالَ: بَنًا الْحَسِينِ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيِّ قَالَ: بَنًا يَعْقُوبَ الدُّورَقِيِّ قَالَ: بَنًا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَبُنَا سَفِيَانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَلَى هَذِهِ الْآيَةَ: <sup>\*</sup>(إِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) <sup>\*</sup> فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَبَلَغَ صَنْيَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ صَنَعَ مَا صَنَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَّلَتْ فَنَسْخَتْهَا <sup>\*</sup>(لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا) <sup>\*</sup>.

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَصَينِ قَالَ: أَبُنَا ابْنِ الْمَذْهَبِ قَالَ: أَبُنَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: بَنًا عبدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَنًا عبدَ الرَّزَاقَ قَالَ: بَنًا مَعْمَرَ عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَلَتْ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كُنْتَ عَنْدَ ابْنِ عَمْرٍ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَبَكَى قَالَ: أَيْةً آيَةً قَلْتَ: <sup>\*</sup>(إِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) <sup>\*</sup> قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ حِينَ أَنْزَلْتَ غَمَتْ أَصْحَابَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم غما شديدا وغاظتهم غيظا شديدا يعني وقالوا يا رسول الله هلكنا

إن كنا نؤاخذ بما تكلمنا به وبما نعمل به فأما قلوبنا فليست بأيدينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم \* (قولوا سمعنا وأطعنا) \* قالوا سمعنا وأطعنا قال: فنسختها هذه الآية

\* (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون) \* إلى \* (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها

لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) \* فتجوز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أبنا ابن بشران قال: بنا إسحاق بن أحمد الكاذبي بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال:

حدثني أبي: قال: بنا وكيع قال: بنا سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وعن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم وعن جابر عن مجاهد قال: ونسخت هذه الآية \* (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) \* نسخت \* (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تحفوه يحاسبكم به الله) \*

قال أحمد: وحدثنا معاوية بن عمرو قال: بنا زايدة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: \* (لها ما أكتسبت وعليها ما كسبت) \* نسخت \* (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تحفوه) \*. قال أحمد: وحدثنا يونس قال: بنا حماد يعني ابن سلمة عن حميد عن الحسن \* (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تحفوه يحاسبكم به الله) \* قال: نسختها \* (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) \* قال أحمد: وحدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة قال: نزلت هذه الآية فكبرت عليهم فأنزل الله تعالى بعدها آية فيها تيسير وعافية وتحفيف \* (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) \*

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل الوراق قال: بنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا زياد بن أيوب قال: بنا هشيم عن يسار عن الشعبي قال: لما نزلت \* (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تحفوه يحاسبكم به الله) \* كان فيها شدة حتى نزلت الآية التي بعدها \* (لها ما

كتسبت وعليها ما اكتسبت) \* فنسخت ما قبلها.

قال أبو بكر: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: بنا الأسود عن حماد عن يونس عن الحسن \* (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تحفوه) \* قال: نسختها \* (لا يكلف الله نفسا إلا

وسعها) \* وإلى هذا القول ذهبت عائشة رضي الله عنها وعلى بن الحسين وابن سيرين وعطاء الخراساني والسدي وابن زيد ومقاتل.

والقول الثاني: أنه لم تنسخ ثم اختلف أرباب هذا القول على ثلاثة أقوال: الأول: أنه ثابت في المؤاخذة على العموم فيؤاخذ به من يشاء ويغفر لمن يشاء. وهذا مروي عن ابن عباس أيضاً وابن عمر والحسن واختاره أبو سليمان الدمشقي والقاضي أبو يعلى.

والثاني: أن المؤاخذة به واقعة لكن معناها إطلاع العبد على فعله السيء.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا يعقوب بن سفيان قال: بنا أبو صالح قال: بنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تحفوه يحاسبكم به الله) \* قال هذه الآية لم تنسخ ولكن الله عز وجل إذا جمع الخلائق يوم القيمة يقول لهم: إني أخبركم بما أخفيت في أنفسكم مما لم يطلع عليه ملائكتي فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم وهو قوله \* (يحاسبكم به الله) \* يقول: يخبركم به الله وفي رواية أخرى: وأما الشرك والريب فيخبرهم بما أخفاوا من التكذيب وهو قوله: \* (فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) \*

وقال أبو بكر: وحدثنا محمد بن أيوب قال: بنا أحمد بن عبد الرحمن قال: بنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال: هي محكمة لم ينسخها شيء. يقول: \* (يحاسبكم به الله) \* يقول: يعرفه يوم القيمة أنك أخفيت في صدرك كذا وكذا فلا يؤاخذه.

والثالث: أن محاسبة العبد به نزول الغم والحزن والعقوبة والأذى به في الدنيا وهذا قول عائشة رضي الله عنها.

والقول الثاني: أنه أمر به خاص في نوع من المخفيات ثم لأرباب هذا القول فيه قولان:

الأول: أنه في الشهادة والمعنى إن تبدوا بها الشهود ما في أنفسكم من كتمان الشهادة أو تحفوه.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا إسحاق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل قال: بنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا زياد بن أيوب.

وأخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا عاصم بن الحسن قال: أبنا أبو عمر بن مهدي قال: أبنا أبو عبد الله المحاملي قال: بنا يعقوب الدورقي.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران قال: بنا الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا هشيم قال: أبنا يزيد بن أبي زيادة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: \* (ولإن تبدوا ما في أنفسكم أو تحفوه) \* قال: نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها.

قال أحمد: وحدثنا يونس قال: بنا حماد عن حميد عن عكرمة قال: هذه في الشهادة \* (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) \* وبهذا قال الشعبي.

والثاني: أنه الشك واليقين أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال أبنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أبنا ابن بشران قال: بنا إسحاق الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي.

وأخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا المؤمل بن هشام قال: بنا إسماعيل بن عليه.

وأنخبرنا عبد الوهاب قال: أبنا طاهر الباقياوي قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال: بنا إبراهيم بن الحسين قال: بنا آدم قال: بنا ورقاء كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد \* (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تحفوه) \* من الشك واليقين فعلى هذه الآية محكمة قال: ابن الأنباري والذي تختاره أن تكون الآية محكمة لأن النسخ إنما يدخل على الأمر والنهي. وقال أبو جعفر النحاس لا يجوز أن يقع في مثل هذه الآية نسخ لأنها خبر وإنما التأويل أنه لما أنزل الله تعالى: \* (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تحفوه يحاسبكم به الله) \* اشتد عليهم ووقع في قلوبهم

منه شيء عظيم فنسخ ذلك قوله تعالى: \* (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) \* أي: نسخ ما وقع بقلوبهم أي أزاله ورفعه.

ذكر الآية السابعة والثلاثين:

قوله تعالى: \* (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) \* اختلفوا في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوبة على قولين:

الأول: أنها محكمة وأن الله تعالى إنما يكلف العباد قدر طاقتهم فحسب وهذا مذهب الأكثرين.

والثاني: أنها اقتضت التكليف بمقدار الوعس بحيث لا ينقص منه فنزل قوله تعالى: \* (يريد الله بكم اليسر) \* وذلك ينقص عن مقدار الوعس فنسختها والقول الأول أصح.

باب ذكر الآيات اللواتي

أدعى عليهم النسخ في سورة آل عمران  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (وإن تولوا فإنما عليك البلاغ) \* قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى الاقتصار على التبليغ دون القتال ثم نسخ بآية السيف وقال بعضهم لما كان صلى الله عليه وسلم حريصاً على إيمانهم مزعجاً نفسه في الاجتهاد في ذلك سكن جأشه بقوله:

\* (إنما أنت نذير) \* و \* (إنما عليك البلاغ) \* والمعنى: لا تقدر على سوق قلوبهم إلى الصلاح فعلى هذا لا نسخ.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (إلا أن تتقوا منهم تقاة) قد نسب قوم إلى أن المراد بالآية اتقاء المشركين أن يوقعوا فتنة أو ما يوجب القتل والفرقة ثم نسخ ذلك بآية السيف. وليس هذا بشيء وإنما المراد من الآية جواز اتقائهم إذا أكرهوا المؤمن على الكفر بالقول الذي لا يعتقد وهذا الحكم باق غير منسوخ وهو المراد بقوله تعالى: \* (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) \* .

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا بن خiron وأبو طاهر الباقلاوي قالا أبنا ابن شاذان قال: أبنا أحمد بن كامل قال: حدثني محمد بن سعد العوفي قال: حدثني أبي

قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس \* (إلا أن تتقوا منهم تقاة) \* والتقية باللسان من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية الله فتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان فإن ذلك لا يضره.

وأخبرنا عبد الوهاب قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال: أبنا إبراهيم بن الحسين قال: بنا آدم قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد \* (إلا أن تتقوا منهم تقاة) \* قال: إلا مصانعة في الدين وقد

زعم إسماعيل السدي أن قوله: \* (لا يتخذ المؤمنين الكافرين أولياء) \* منسوخة بقوله: \* (إلا أن تتقوا منهم تقاة) \* ومثل هذا ينبغي تنزيه الكتب عن ذكره فضلاً عن رده فإنه قول من لا يفهم ما يقول.

ذكر الآية الثالثة والرابعة والخامسة:

قوله تعالى: \* (كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم) \* إلى قوله: \* (ينظرون) \* اختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآيات على ثلاثة أقوال: الأول: أنها نزلت في الحارث بن سويد كان قد أسلم ثم ارتد ولحق بقومه فنزلت فيه هذه الآيات فحملها إليه رجل من قومه فقرأهن عليه فرجع وأسلم قاله مجاهد.

والثاني: أنها نزلت في عشرة آمنوا ثم ارتدوا ومنهم طعمة ووحوج والحارث بن سويد فندم منهم الحارث وعاد إلى الإسلام رواه أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والثالث: أنها نزلت في أهل الكتاب آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث ثم كفروا به.

\* رواه عطية عن ابن عباس وبه قال الحسن. قوله: \* (كيف يهدي الله قوماً كفروا) استفهام في معنى الجحد أي: لا يهديهم الله وفيه طرف من التوبيخ كما يقول الرجل لعبدة كيف أحسن إلى من لا يطعني أي: لست أفعل ذلك والمعنى: أنه لا يهدي من عاند بعد أن بان له الصواب وهذا محكم لدخول النسخ عليه وقد زعم قوم منهم السدي أن هذه الآيات منسوخات بقوله: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك) \*

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا محمد بن الحسين قال: بنا أحمد بن الفضل قال: بنا أسباط عن السدي \* (كيف يهدي الله قوماً كفروا) \* قال نزلت في الحارت ثم أسلم فنسخها الله عز وجل

فقال: \* (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) \*

قلت: وقد بينما提قدم أن الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو مبين أن اللفظ الأول لم يرد به العموم وإنما المراد به من عاند ولم يرجع إلى الحق بعد وضوحيه ويؤكد هذا أن الآيات خبر والنسخ لا يدخل على الأخبار بحال. ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: \* (ولله على الناس حج البيت) \*

قال السدي: هذا الكلام تضمن وجوب الحج الخلق الغني والفقير والقادر والعاجز ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله: \* (من استطاع إليه سبيلاً) \*. قلت: وهذا قول قبيح وإقدام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه

الآية فإنهم قالوا: "من "بدل من "الناس" وهذا بدل البعض كما يقول ضربت زيدا برأسه فيصير تقدير الآية: ولله على من استطاع من الناس الحج أن يحج.  
ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: \* (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) \* اختلف العلماء هل هذا محكم أو منسوخ على قولين:  
القول الأول: أنه منسوخ.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب العامري قال: أبنا علي بن الفضل قال: لنا ابن عبد الصمد قال: أبنا ابن عبد الله بن حمويه قال: أبنا إبراهيم بن حرير قال: أبنا عبد الحميد قال: بنا إبراهيم عن أبيه عن عكرمة \* (اتقوا الله حق تقاته) \* قال: ابن عباس: فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله عز وجل بعد ذلك \* (فاتقوا الله ما استطعتم) \* قال عبد الحميد: وأنباء عبد الرزاق عن معمر عن قتادة \* (اتقوا الله حق تقاته) \* قال: نسختها \* (فاتقوا الله ما استطعتم) \* .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا عبد الرزاق قال: بنا معمر عن قتادة في قوله تعالى: \* (اتقوا الله حق تقاته) \* قال: أن يطاع فلا يعصى ثم نسخها قوله: \* (فاتقوا الله ما استطعتم) \* .

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا يعقوب بن سفيان قال: بنا ابن بكير قال: بنا أبي لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال لما نزلت: \* (اتقوا الله حق تقاته) \* اشتد على القوم العمل

فقاموا حتى ورمت عراقيبهم وتقرحت جماهيرهم فأنزل الله تخفيفا عن المسلمين  
\*(فاتقوا الله ما استطعتم)\* فنسخت الآية الأولى.  
وعن أبي لهيعة عن أبي صخر عن محمد بن كعب \* (اتقوا الله حق تقاته) \* قال:  
نسختها \* (فاتقوا الله ما استطعتم)\*.

قال: أبو بكر: وحدثنا محمد بن الحسين بن أبي حنيف قال: أئنا أَحْمَدُ بْنُ الْمَفْضُلِ  
قال: أئنا أَسْبَاطُ عَنِ السَّدِيْقِ قَالَ: أَمَا \* (حق تقاته)\* أَن يطاع فَلَا يعصى وَيَذَكِرُ فَلَا  
يُنْسَى وَيُشَكِّرُ فَلَا يَكْفُرُ فَلِمَ يُطِقُ النَّاسُ هَذَا فَنَسَخَهَا اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ: \* (اتقوا الله ما  
استطعتم)\* وإلى هنا ذهب الربيع بن أنس وابن زيد ومقاتل بن سليمان.

ومن نص هذا القول قال: \* (حق تقاته)\* هو القيام له بجميع ما يستحقه من طاعة  
واجتناب معصية قالوا هذا أمر تعجز الخلائق عنه فكيف بالواحد منهم فوجب  
أن تكون منسوبة وأن تعلق الأمر بالاستطاعة ويوضح هذا ما أخبرنا به يحيى بن علي  
المديري قال: أئنا أبو الحسين بن المنصور قال: أئنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَرَزِيِّ قَالَ: أَئْنَا  
الْبَغْوِيَّ قَالَ: بَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ قَالَ: بَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ مَرْءَةِ ابْنِ  
مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \* (اتقوا الله حق تقاته)\* قَالَ: أَن يطاع فَلَا يعصى وَأَن يذَكِرُ فَلَا  
يُنْسَى وَأَن يُشَكِّرُ فَلَا يَكْفُرُ.  
والقول الثاني: أنها محكمة.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أئنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ قَرِيشٍ قَالَ: أَئْنَا إِسْحَاقَ  
الْبَرْمَكِيَّ قَالَ: أَئْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْعَبَّاسِ قَالَ: بَنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي دَاؤِدَ قَالَ:  
بَنَا يَعْقُوبَ بْنَ سَفِيَّانَ قَالَ: بَنَا أَبُو صَالِحَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ  
أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \* (اتقوا الله حق تقاته)\* قَالَ: لَمْ تَنْسَخْ.

ولكن \* (حق تقاته) \* ان تجاهدوا في الله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وأبائهم وأبنائهم. وهذا مذهب طاووس وهو الصحيح لأن التقوى: هو اجتناب ما نهى الله عنه ولم ينه عن شيء ولا أمر به إلا وهو داخل تحت الطاقة كم قال عز وجل \* (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) . فالآيات متواتفات والتقدير: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم فقد فهم الأولون من الآية تكليف ما لا يستطيع فحكموا بالنسخ وقد رد عليهم وذلك قوله: \* (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وإنما قوله \* (حق تقاته) \* كقوله حق جهاده الحق ها هنا بمعنى الحقيقة

ثم إن هفوة المذنب لا تنافي أن يكون مكلفا للتحفظ وإنما شرع الاستغفار والتوبة بوقوع الهفوات.

وقال أبو جعفر النحاس: (معنى قول الأولين نسخت هذه الآية أي أنزلت الأخرى بنسختها وهما واحد وإلا فهذا لا يجوز أن ينسخ لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته الرافع له المزيل حكمه).

وقال ابن عقيل: ليست منسوبة لأن قوله: \* (ما استطعتم) \* بيان لحق تقاته وأنه تحت الطاقة فمن سمي بيان القرآن نسخا فقد أخطأ وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى: تفسير مجمل أو بيان مشكل وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف ما لا يطاق فأزال الله أشكالهم فلو قال: لا تتقوه حق تقاته كان نسخا وإنما بين أنني لم أرد بحق التقاة ما ليس في الطاقة.

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: \* (لن يضركم إلا أذى) \* قال جمهور المفسرين: معنى الكلام: لن يضركم ضرا باقيا في جسد أو مال إنما هو شيء يسير سريع الزوال وتشابون عليه.

وهذا لا ينافي الأمر بقتالهم فالآية محكمة على هذا ويؤكده أنها خبر والأخبار لا تنسخ. وقال السدي الإشارة إلى أهل الكتاب وذلك قبل أن يئمر بقتالهم فنسخت بقوله: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر): والأول أصح.

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: \* (ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها) \* جمهور العلماء على أن هذا الكلام محكم واستدلوا عليه بشيئين. الأول: أنه خبر والخبر لا يدخله النسخ.

والثاني: أنهم قالوا ما أحد إلا وله من الدنيا نصيب مقدر ولا يفوته ما قسم له فمن كانت همته ثواب الدنيا أعطاه الله منها ما قدر له وذلك هو الذي يشاوه الله وهو المراد بقوله: \* (عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) \* ولم يقل يؤته منها ما يشاء هو ويمكن أن يكون المعنى لمن يريد أن يفتنه أو يعاقبه وذهب السدي إلى أنه منسوخ بقوله: \* (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) \* وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ فلا يعول عليه.

ذكر الآية العاشرة:

قوله تعالى: \* (وإن تصبروا وتتقووا فإن ذلك من عزم الأمور) \* الجمهرة على إحكام هذه الآية لأنها تضمنت الأمر بالصبر والتقوى ولا بد للمؤمن من ذلك وقد ذهب قوم إلى أن الصبر المذكور هنا منسوخ بأية السيف.

باب ذكر الآيات اللواتي  
إدعى عليهن النسخ في سورة النساء  
وهي ست وعشرين  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) \*  
اتفق العلماء على أن الوصي الغني لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً وقالوا: معنى  
قوله \* (فليستعفف) \* أي: بمال نفسه عن مال اليتيم فإن كان فقيراً فلهم في المراد  
بأكله بالمعروف أربعة أقوال:

القول الأول: أنه الاستقرار منه روى حارثة بن مضرب قال: سمعت عمر  
يقول إني أنزلت مال الله مني بمنزلة اليتيم إن استغنت استعففت وإن افتقرت أكلت  
بالمعروف ثم قضيت.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا أبو الفضل بن خiron وأبو طاهر  
الباقلاوي قالاً أبنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا أحمد بن كامل قال: أبنا محمد بن  
سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله  
عنهم \* (فياكل بالمعروف) \* قال: يستقرض منه فإذا وجد ميسرة فليقض ما يستقرض  
فذلك أكله بالمعروف.

أخبرنا عبد الوهاب قال: أبنا أبو طاهر قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال: أبنا إبراهيم بن الحسين قال: أبنا آدم قال: أبنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: يأكل بالمعروف: يعني سلفاً من مال يتيمه وهذا القول مذهب عبيدة السلماني وأبي وائل وسعيد بن حبير وأبي العالية ومقاتل. وقد حكى الطحاوي عن أبي حنيفة مثله وروى يعقوب بن حيان عن أحمد بن حنبل مثله.

القول الثاني: أن الأكل بالمعروف أن يأكل من غير إسراف.

أخبرنا ابن الحصين قال: أبنا ابن غيلان قال: أبنا أبو بكر الشافعي قال: بنا إسحاق بن الحسن قال: أبنا موسى بن مسعود قال: بنا الثوري قال: بنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم \* (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) \* قال ما يسد الجوع ويواري العورة وقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الوصي إذا احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يلبس عمامة.

وقال الحسن وعطاء ومكحول: يأخذ ما يسد الجوع ويواري العورة ولا يقضي إذا وجد قال عكرمة والستي يأكل بأطراف أصابعه بعد ولا يسرف في الأكل ولا يكتسي منه وهذا مذهب قتادة.

والقول الثالث: أنه يقول مال اليتيم بمنزلة الميتة يتناول منه عند الضرورة فإذا أيسر قضاء وإن لم يسر فهو في حل قاله الشعبي.

وأنخبرنا عبد الوهاب قال: أبنا أبو طاهر الباقيلاوي وقال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال: أبنا إبراهيم بن الحسين قال: بنا آدم قال: بنا ورقاء عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته ويلبس منه ما يشتره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظهر فإن أيسر قضاه وإن أعسر كان في حل.

فهذه الأقوال الثلاثة تدل على جواز الأخذ عند الحاجة وإن اختلف أربابها في القضاء.

القول الرابع: أن الأكل بالمعروف أن يأخذ الولي بقدر أجترته إذا عمل للبيت عمالاً وروى القاسم بن محمد أن رجلاً أتى ابن عباس فقال لبيت لبيه إبل فما لي من إبله؟ قال إن كنت تلوظ يقول حياضها وتهنأ جرباها وتبعي ضالتها وتسعى عليها فاشرب

غير ناهك بحلب ولا ضار بنسل.

أنخبرنا عبد الوهاب قال: أبنا أبو طاهر قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال: أبنا إبراهيم بن الحسين قال: بنا آدم بنا ورقاء عن ابن نحیح عن عطاء بن أبي رباح قال يضع يده مع أيديهم ويأكل معهم بقدر خدمته وقدر عمله وقد روی أبو طالب وابن منصور عن أحمد بن حنبل مثل هذا

فصل

وعلى هذه الأقوال الآية محكمة وقد ذهب قوم إلى نسخها فقالوا: كان هذا في أول الأمر ثم نسخت بقوله تعالى: \* (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) \* وقد حکى هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا بن بشران قال:  
أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي  
قال: بنا حجاج عن ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما  
\* (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) \* قال: نسخ من ذلك  
الظلم والاعتداء فنسخها \* (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) \*

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: بنا أبو إسحاق  
البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: بنا أبو بكر بن أبي داود قال:  
محمد بن سعد قال: حدثني أبي عن الحسين عن الحسن عن عطية عن ابن العباس  
رضي

الله عنهما في قوله: \* (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) \*  
نسختها الآية التي تليها \* (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) \* الآية.

قلت: وهذا مقتضى قول أبي حنيفة أعني النسخ لأن المشهور عنه أنه لا يجوز  
للوصي الأخذ من مال اليتيم عند الحاجة على وجه القرض وإن أخذ ضمن. وقال  
قوم: لو أدركته ضرورة جاز له أكل الميتة ولا يأخذ من مال اليتيم شيئاً.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) \* قد زعم بعض  
من قل علمه وعزب فهمه من المتكلمين في الناسخ والمنسوخ أن هذه الآية نزلت في  
إثبات نصيب النساء مطلقاً من غير تحديد لأنهم كانوا لا يورثون النساء ثم نسخ ذلك  
بآية المواريث. وهذا قول مردود في العادة وإنما أثبتت هذه الآية ميراث النساء في  
الجملة وثبت آية المواريث مقداره ولا وجه للنسخ بحال.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: \* (وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فارزقونهم منه) \* اختلف العلماء في هذه الآية على قولين:  
الأول: أنها محكمة فروي سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أن الناس يزعمون أن هذه الآية نسخت والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس به.  
وأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: بنا عمر بن عبد الله البقال قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي قال بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: بنا يحيى بن آدم قال: بنا الأشجعي عن سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (وإذا حضر القسمة أولو القربي) \* قال: هي محكمة وليس بمنسوخة قال: وكان ابن عباس إذا ولد رضخ وإذا كان المال فيه قلة اعتذر إليهم وذلك القول المعروف.  
قال أحمد: وبنا عبد الصمد قال: بنا همام قال: بنا قتادة: قال الأشعري: ليست بمنسوخة وقال أحمد وبنا عبد الوهاب عن سعيد عن مطر عن الحسن قال والله ما هي بمنسوخة وإنها الثابتة ولكن الناس بخلوا وشحوا، وكان الناس إذ قسم الميراث حضر الحار والفقير واليتيم والمسكين فيعطونهم من ذلك.  
قال أحمد: وبنا هشيم قال: أبنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: وأنباء مغيرة

عن إبراهيم قالا: هي محكمة وليس بمنسوبة قال أحمد وبن يزيد قال: أبنا سفيان ابن حسين قال: سمعت الحسن ومحمدًا يقولان في هذه الآية: \* (إذا حضر القسمة أولو القربي) \* هي مثبتة لم تنسخ وكانت القسمة إذا حضرت حضر لأن هؤلاء وقد فرضخ لهم

منها وأعطوا قال: أحمد وبن يحيى بن آدم قال: بنا الأشجع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي \* (وإذا حضر القسمة أولو القربي) \* قالا: هي محكمة وليس بمنسوبة. أحمد وبن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنها محكمة لم تنسخ. ومن ذهب إلى إحكامها عطاء وأبو العالية ويحيى بن يعمر ثم اختلف من قال بإحكامها على في الأمر المذكور فيها.

فذهب أكثرهم: إلى أنه على سبيل الاستحباب والندب وهو الصحيح وذهب بعضهم: إلى أنه على الوجوب.

القول الثاني أنها منسوبة:

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران قال: بنا إسحاق بن أحمد الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: بنا حجاج عن ابن جرير عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) \* فنسختها آية الميراث فجعل لكل إنسانا نصيبا مما ترك مما قل منه أو كثر. قال أحمد: وبن يحيى بن آدم قال: بنا الأشجع عن سفيان عن السدي عن أبي مالك \* (وإذا حضر القسمة) \* قال: نسختها آية الميراث.

أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك قال: أبنا أبو الفضل بن خiron وأبو طاهر الباقلاوي قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أحمد بن كامل قال: أبنا محمد بن سعد

قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهمَا \* (وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولًا معروفا) \* يعني عند قسمة الميراث وذلك قبل أن ينزل الفرائض وأنزل الله بعد ذلك الفرائض فأعطى كل ذي حقه. وروى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: نسختها \* (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) \* الآية.  
وأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران  
قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال:  
بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة قال: قال سعيد بن المسيب كانت هذه قبل  
الفرائض وقسمة الميراث فلما جعل الله لأهل الميراث ميراثهم صارت منسوبة.  
قال أحمد: وبنا عبد الصمد قال: بنا همام قال: بنا قتادة عن سعيد بن المسيب  
انها منسوبة قال: كانت قبل الفرائض وكان ما ترك من مال أعطي منه الفقراء  
والمساكين واليتامى وذوي القربي إذا حضرروا القسمة ثم نسخ بعد ذلك نسخها  
المواريث فألحق الله لكل ذي حقه فصارت وصية من ماله يوصي بها لذى  
قرابته وحيث يشاء.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا إبراهيم بن  
عمر البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: بنا أبو بكر بن أبي داود  
قال: بنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب قال: حدثني يحيى بن يمان عن سفيان عن  
الستي عن أبي مالك \* (إذا حضر القسمة) \* قال: نسختها آية الميراث قال أبو  
بكر: وبنا يعقوب بن سفيان قال: بنا عبد الله بن عثمان قال: أبنا عيسى بن عبيد  
الكندي قال: بنا عبيد الله مولى عمر بن مسلم أن الضحاك بن مزاحم قال: في قوله

\* (إذا حضر القسمة أولو القربي) \* قال: نسختها آية الميراث وقال عكرمة: نسختها الآية الفرائض ومحقق ذهب إلى هذا القول قتادة وأبو الشعثاء وأبو صالح وعطاء في رواية.

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: \* (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا) \* في المخاطبين بهذه الآية ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه خطاب للحاضرين عند الموصي. ثم في معنى الكلام على هذا القول قولان:

الأول: أن المعنى \* (وليخش الذين لو تركوا) \* وليخش الذين يحذرون موصياً يوصي في ماله أن يأمره بتفريق ماله فيمن لا يرثه فيفرقه ويترك ورثته ولكن ليأمره أن يبقى ماله لأولاده كما لو كانوا هم الذين يوصون لسرهم أن يحثهم من حضرهم على حفظ الأموال للأولاد وهذا المعنى مروي عن ابن عباس والحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة والضحاك والسدي ومقاتل.

والثاني: على الضد وهو أنه نهى لحاضرٍ الموصي عند الموت أن يمنعه عن الوصية لأقاربه وأن يأمره الاقتصار على ولده وهذا قول مقدم وسلامان التميمي.

القول الثاني: أنه خطاب لأولياء اليتامى راجع إلى قوله تعالى: (ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكروا) فقال تعالى: - يعني أولياء اليتامى - \* (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله) \* فيمن ولوه من اليتامى وليرحسموا إليهم في أنفسهم وأموالهم كما يحبون أن يحسن ولاة أولادهم لو ماتوا هم إليهم وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهم أيضاً.

والقول الثالث: أنه خطاب للأوصياء بإجراءات الوصية على ما رسم الموصي وأن يكون الوجوه التي فيها مرعية بالمحافظة كرعاي الذرية الضعاف من غير تبديل ثم نسخ ذلك بقوله تعالى \* (فمن خاف من موص جنفاً أو أثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه) \* فأمر بهذه الآية إذا وجد الموصي من الموصي في الوصية جنفاً أو ميلاً عن الحق فعليه الإصلاح في ذلك واستعمال قضية الشرع ورفع الحال الواقع في الوصية. ذكره شيخنا علي بن عبيد الله وغيره وعلى هذا القول تكون الآية منسوخة وعلى الأقوال قبلها هي محكمة والنسخ منها بعيد لأنه إذا أوصى بجور لم يجز أن يجري على ما أوصى.

#### ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: \* (الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) \* قد توهם قوم لم يرزقوا فهم التفسير وفقهه أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: \* (وإن تحالطوا فإن حوانكم) \* وأثبتوا ذلك في كتب الناسخ والمنسوخ ورووه عن ابن عباس رضي الله عنهما وإنما المنقول عن ابن عباس ما أخبرنا به المبارك بن علي قال: أبنا أحمد ابن الحسين بن قريش قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن

العباس قال: بنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا عمرو بن علي بن بحر قال: بنا عمران بن عبيدة قال: بنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما) \* قال: كان في حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه فاشتد ذلك على المسلمين فأنزل الله تعالى: \* (إن تخالطوه فإخوانكم) \* فأحل لهم طعامهم وقال سعيد بن جبير لما نزلت \* (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما) \* عزلوا أموالهم من أموال اليتامي وتحرجوا من مخالفتهم فنزل قوله تعالى: \* (إن تخالطوه فإخوانكم) \* وهذا ليس على سبيل النسخ لأنه لا خلاف أن أكل أموال اليتامي ظلاما حرام. وقال أبو جعفر النحاس: هذه الآية لا يجوز فيها ناسخ ولا منسوخ لأنها خبر ووعيد ونهي عن الظلم والتعدى ومحال نسخ هذا فإن صح ما ذكروا عن ابن عباس فتأويله من اللغة: أن هذه الآية على نسخ تلك الآية وزعم بعضهم أن ناسخ هذه الآية قوله تعالى: \* (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) \* وهذا قبيح لأن الأكل بالمعروف ليس بظلم فلا تنافي بين الآيتين. ذكر الآية السادسة والسابعة:

قوله تعالى: \* (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) \* وقوله: \* (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) \* الآياتان أما الآية الأولى فإنها دلت على أن حد الزانية كان أول الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلا وهو عام في البكر والثيب والآية الثانية اقتضت أن حد الزانيين الأذى فظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الحبس والأذى جميعا وحد الرجل كان الأذى فقط لأن الحبس ورد خاصا في النساء والأذى ورد عاما في الرجل والمرأة وإنما خص النساء في الآية الأولى بالذكر لأنهن ينفردن بالحبس دون الرجال وجمع بينهما في الآية الثانية لأنهما يشتراطان في الأذى

ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين أعني الحبس والأذى وإنما اختلفوا بماذا نسخا؟ فقال قوم نسخا بقوله تعالى: \* (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) \*

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: بنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا يعقوب بن سفيان قال: بنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي ابن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) \* قال: كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنى أو ذي بالتعبير والضرب بالنعال فنزلت: \* (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) \* وإن كانوا محسنين رجما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي قال: أبنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال: أبنا إبراهيم بن الحسين قال: بنا آدم قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نحیح عن مجاهد \* (فآذوهما) \* يعني سبا ثم نسختها \* (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) \*

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: بنا عمر بن عبيد الله قال: بنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: بنا عبد الرزاق قال: بنا معمرا عن قتادة \* (فامسکوهن في البيوت حنى يتوفاهم الموت) \* قال: نسختها الحدود.

قال أحمد: وبنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة \* (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) \* قال: كانت هذه الآية قبل الحدود ثم أنزلت \* (واللذان يأتيانها منكم

فآذوهما) \* قال: كانا يؤذيان بالقول والشم وتحبس المرأة ثم إن الله تعالى نسخ ذلك  
قال: \* (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) \* .  
قال أحمد: وبناء على بن حفص عن ابن أبي نجيح عن مجاهد \* (واللذان يأتيانها منكم  
فآذوهما) \* قال: نسخته الآية التي في النور بالحد المفروض.  
قال قوم: نسخ هذان الحكمان بحديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"خذوا عني خذوا عنني قد جعل الله لهن سبيلا الشيب بالثيب جلد مائة ورجم  
بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة" قالوا فنسخت الآية بهذا الحديث  
وهو لاء يحيزون نسخ القرآن بالسنة. وهذا قول مطرح لأنه لو حاز نسخ القرآن  
بالسنة لكان ينبغي أن يتشرط التواتر في ذلك الحديث فأما أن ينسخ القرآن بأخبار  
الأحاديث فلا يجوز ذلك وهو من أخبار الأحاديث. وقال الآخرون السبيل الذي جعل الله  
لهن هو الآية: \* (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) \* قال آخرون بل  
السبيل قرآن نزل ثم رفع رسمه وبقي حكمه وظاهر حديث عبادة يدل على ذلك لأنه  
قال: \* (قد جعل الله لهن سبيلا) \* فأخبر أن الله تعالى جعل لهن السبيل والظاهر أنه

بوح

لم تستقر تلاوته وهذا يخرج على قول من لا يرى نسخ القرآن بالسنة وقد اختلف  
العلماء بما ذا ثبت الرجم على قولين:

الأول: أنه نزل به قرآن ثم نسخ لفظه وانعقد الإجماع على بقاء حكمه  
والثاني: أنه ثبت بالسنة.

ذكر الآية الثامنة والتاسعة:

قوله تعالى: \* (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) \* وقوله  
\* (وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت

الآن) \* الآيتان إنما سمي فاعل الذنب جاحلا لأن فعله مع العلم بسوء مغبته فأشباه من جهل المغبة والتوبة من قريب: ما كان قبل معاينة الملك فإذا حضر الملك لسوق الروح لم تقبل توبة لأن الإنسان حينئذ يصير كالمضطر إلى التوبة فمن تاب قبل ذلك قبلت توبته أو أسلم عن كفر قبل إسلامه وهذا أمر ثابت محكم. وقد زعم بعض من لا فهم له: أن هذا الأمر أقر على هذا في حق أرباب المعاichi من المسلمين ونسخ حكمه في حق الكفار بقوله: \* (ولا الذين يموتون وهم كفار) \* وهذا ليس بشيء فإن حكم الفريقيين واحد.

ذكر الآية العاشرة:

قوله تعالى: \* (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف) \* هذا كلام محكم عند عامة العلماء ومعنى قوله: (إلا ما قد سلف) أي بعدما قد سلف في الجاهلية فإن ذلك معفو عنه. وزعم بعض من قل فهمه: أن الاستثناء نسخ ما قبله. وهذا تخليل لا حاصل له ولا يجوز أن يلتفت إليه من جهتين:  
الأول: أن الاستثناء ليس بنسخ.

والثاني: أن الاستثناء عائد إلى مضمر تقديره فإن فعلتم عوقبتم إلا ما قد سلف فإنكم لا تعاقبون عليه فلا معنى للنسخ ه هنا.  
ذكر الآية الحادية عشر:

قوله تعالى: \* (وإن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف) \* وهذه حكمها حكم التي قبلها. وقد زعم الزاعم هناك أن هذه كتلك في أن الاستثناء ناسخ لما قبله وقد بينا رذولة هذا القول.

ذكر الآية الثانية عشرة:

قوله تعالى: \* (وأحل لكم ما وراء ذلكم) \* وقد ذكر في هذه الآية موضعان منسوخان:

الأول: قوله \* (وأحل لكم ما وراء ذلكم) \* هذا عند عموم العلماء لفظ عام دله التخصيص بنهي النبي صلى الله عليه وسلم "أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها" وليس هذا

على سبيل النسخ وقد ذهب قوم لا فقه لهم إلى أن التحليل المذكور في الآية منسوخ بهذا الحديث وهذا إنما يأتي من عدم فهم الناسخ والمنسوخ والجهل بشرائطه وقلة المعرفة بالفرق بين التخصيص والنسخ.

وأما الموضع الثاني: فقوله تعالى: \* (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) \* اختلف العلماء في المراد بهذا الاستمتاع على قولين:  
الأول: أنه النكاح والأجور المهرور وهذا مذهب ابن عباس ومجاهد والجمهور.

والثاني: أنه المتعة التي كانت في أول الام كان الرجل ينكح المرأة إلى أجل مسمى ويشهد شاهدين فإذا انقضت المدة ليس له عليها سبيل قاله قوم منهم السدي ثم اختلفوا هل هي محكمة أو منسوخة فقال قوم: هي محكمة.  
أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا أبو علي بن شاذان قال: حدثنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: بنا محمد بن المثنى قال: بنا محمد ابن جعفر قال: بنا شعبة عن الحكم قال: سأله عن هذه الآية: \* (فما استمتعتم به منهن) \* أمنسوخة هي قال: لا. قال الحكم: وقال علي رضي الله عنه لو لا أن عمر

نهى عن المتعة - فذكر شيئاً - وقال آخرون هي منسوبة وخالفوا بماذا نسخت على قولين:  
الأول: بإيجاب العدة.

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا علي بن أيوب قال: أبنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: أبنا أحمد بن محمد قال: أبنا هاشم بن مخلد عن ابن المبارك عن عثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة) \* فنسختها \* (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) \* . \* (والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) \* \* (واللاتي يئس من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) \* .

والثاني: أنها نسخت بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهذا القول ليس بشيء

وجهين

الأول: أن الآية سبقت لبيان عقدة النكاح بقوله: \* (محчинين) \* أي: متزوجين عاقدين النكاح فكان معنى الآية \* (فما استمتعتم به منهن) \* على وجه النكاح الموصوف فأتوهن مهورهن وليس في الآية ما يدل على أن المراد نكاح المتعة الذي نهى عنه ولا حاجة إلى التكلف وإنما حاز المتعة برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم منع منها.

والثاني: أنه لو كان ذلك لم يجز نسخه بحديث واحد.  
ذكر الآية الثالثة عشرة.

قوله تعالى: \* (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) \* هذه الآية عامة في أكل الإنسان مال نفسه وأكله مال غيره بالباطل. فاما أكله مال نفسه

بالباطل فهو إنفاقه في معاصي الله عز وجل. وأما أكل مال الغير بالباطل فهو تناوله على الوجه المنهي عنه سواء كان غصباً من مالكه أو كان برضاه إلا أنه منهي عنه شرعاً مثل القمار والربا وهذه الآية محكمة والعمل عليها.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا بن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا أسود بن عامر قال: أبنا سفيان عن ربيع عن الحسن \* (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) \* قال: ما نسخها شئ قال أحمد: وحدثنا حسين بن محمد قال: بنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو أن مسروقاً قال في هذه الآية: \* (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) \* قال: إنها لمحكمة ما نسخت.

وقد زعم بعض متحلي التفسير ومدعى علم الناسخ والمنسوخ: أن هذه الآية لما نزلت تحرجوا من أن يأكلوا الأعمى والأعرج والمريض، وقالوا أن الأعمى لا يضر أطيب الطعام والأعرج لا يتمكن من المجلس والمريض لا يستوفي الأكل فأنزل الله عز وجل: \* (ليس على الأعمى حرج) \* الآية. فنسخت هذه الآية وهذا ليس بشئ وأنه لا تنافي بين الآيتين ولا يجوز أكل المال بالباطل بحال وعلى ما قد زعم هذا القائل قد كان يجوز أكل المال بالباطل.

ذكر الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى: \* (والذين عقدت أيمانكم) \* اختلف المفسرون في المراد بهذه المعاقدة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها المحالفه التي كانت في الجاهلية واحتل了一ؤلاء على ما كانوا يتعاقدون على ثلاثة أقوال:

الأول: على أن يتوارثوا.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثني حجاج عن ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (والذين عقدت أيمانكم) \* قال: كان الرجل قبل الإسلام يعقد الرجل فيقول: ترثني وأرثك فنسختها هذه الآية \* (وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض) \* الآية.

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أيوب قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: أبنا أحمد بن محمد المروزي قال: بنا علي ابن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة \* (والذين عقدت أيمانكم) \* قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك قوله: \* (وأولي الأرحام بعضهم أولى بعض) \* وقال الحسن: كان الرجل يعقد الرجل على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر فنسختها آية المواريث.  
والثاني: أنهم يتعاقدون على أن يتناصروا، ويتعاقلوا كما في الجنابة.  
والثالث: أنهم كانوا يتعاقدون على جميع ذلك.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا بن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا عبد الرزاق قال، قال: بنا معمر عن قتادة في قوله: \* (والذين عقدت أيمانكم) \* قال: كان الرجل في الجاهلية يعقد الرجل فيقول: دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فلما جاء الإسلام بقي منهم ناس فأمرروا أن يؤتوهم نصيبيهم من الميراث وهو السادس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال \* (وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله) \* .

## فصل

وهل أمروا في الشريعة أن يتوارثوا بذلك فيه قولان:  
الأول: أنهم أمروا أن يتوارثوا بذلك فمنهم من كان يجعل لحليفه السادس من  
ماله ومنهم من كان يجعل له سهما غير ذلك فإن لم يكن له وارث فهو أحق بجميع  
ماله.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا أبو الفضل بن خiron وأبو  
طاهر الباقلاوي قالا: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أحمد بن كامل قال: أبنا محمد بن  
سعد العوفي قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس  
رضي الله عنهما \* (والذين عقدت أيمانكم) \* قال: كان الرجل في الجاهلية يلحق به  
الرجل

فيكون تابعه فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث وبقي تابعه ليس له شيء  
فأنزل الله تعالى: \* (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبيهم) \* وكان يعطى من ميراثه  
فأنزل الله تعالى بعد ذلك \* (أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) \*  
قلت: وهذا القول يعني نسخ الآية بهذه الآية قول جمهور العلماء منهم الثوري  
 والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة: هذا الحكم ليس  
 بمنسوخ غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة فإذا فقد ذوي الأرحام  
 ورثوا وكانوا أحق به من بيت المال.

والثاني: أنهم لم يؤمروا بالتوارث بذلك بل أمروا بالتناصر وهذا حكم باق لم  
 ينسخ وقد قال عليه السلام: " لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإن  
 الإسلام لم يزد إلا شدة " وأراد بذلك النصرة والعون وأراد بقوله: " لا حلف في  
 الإسلام " أن الإسلام قد استغنى عن ذلك بما أوجب الله تعالى على المسلمين بعضهم

لبعض من التناصر وهذا قول جماعة منهم سعيد بن جبير وقد روی عن مجاهد أنهم ينصرونهم ويعقلون عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا وكيع قال: بنا سفيان عن منصور عن مجاهد \* (والذين عقدت أيمانكم) \* قال: هم الحلفاء فآتوهم نصيبهم من العقل والمشورة والنصرة ولا ميراث.

والقول الثاني: أن المراد بالمعاقدة المؤاخاة التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه.

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أيوب قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: بنا هارون بن عبد الله قال: بنا أبوأسامة قال: حدثني إدريس بن يزيد قال: بنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمتهم للأخوة التي آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت:

\* (ولكل جعلنا موالي) \* نسخت فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة. ويوصي لهم وقد ذهب الميراث وروى أصبع عن ابن زيد \* (والذين عقدت أيمانكم) \* قال: الذين عاقد بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتوهم نصيبهم إذا لم يأت ذو رحم يحول بينهم.

قال وهذا لا يكون اليوم إنما كان هذا في نفر آخر بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انقطع ذلك ولا يكون هذا لأحد إلا للنبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثالث: أنها نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية فأمروا أن يوصوا لهم عند الموت توصية ورد الميراث إلى الرحم والعصبة رواه الزهري عن ابن المسيب.

ذكر الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: \* (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) \* قال المفسرون: هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير أوقات الصلاة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى \* (فاجتنبوه) \*

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أبنا محمد إسماعيل بن العباس قال: بنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا محمد بن قهزاد قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي عن زيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) \* قال: نسختها \* (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) \*

قال أبو بكر: وأبنا يعقوب بن سفيان قال: بنا عبد الله بن صالح قال: بنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) \* قال: كانوا لا يشربونها عند الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون حتى يذهب عنهم السكر فإذا صلوا الغداة شربوها فأنزل الله عز وجل \* (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام) \* الآية فحرم الله الخمر.

قال أبو بكر: وبنا محمد بن سعد قال: حدثني أبي عن الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه عن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) قال: نسختها الآية التي في المائدة \* (فاجتنبوا) \* .

قال أبو بكر: وبنا يعقوب بن سفيان قال: بنا عبد الله بن عثمان قال: أبنا عيسى ابن عبيد قال: بنا عبيد الله مولى عمر بن مسلم أن الضحاك بن مزاحم أخبره في قوله: \* (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) \* قال: نسختها \* (إنما الخمر والميسر والأنصاب) \* الآية.

ذكر الآية السادسة عشرة:

قوله تعالى: \* ( فأعرض عنهم وعظهم ) \* قال المفسرون في هذه الآية تقديم وتأخير. تقديره فعظهم فإن امتنعوا عن الإجابة فأعرض وهذا كان قبل الأمر بالقتال ثم نسخ ذلك بآية السيف.

ذكر الآية السابعة عشرة:

قوله تعالى: \* ( ولو إنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا ) \* قال المفسرون: اختصم يهودي ومنافق وقيل: بل المؤمن ومنافق فأراد اليهودي وقيل: المؤمن أن تكون الحكومة بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم فأبى المنافق. فنزل قوله تعالى: \* ( يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ) \* إلى

هذه الآية وكان معنى هذه الآية: ولو أن المنافقين جاؤوك فاستغفروا من صنيعهم واستغفر لهم الرسول وقد زعم بعض متحلي التفسير: أن هذه الآية نسخت بقوله: \* ( استغفر لهم أو لا تستغفر إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ) \* . وهذا قول مرذول لأنه إنما قيل \* ( فلن يغفر الله لهم ) \* لإصرارهم على النفاق فاما إذا جاؤوا فاستغفروا واستغفر لهم الرسول فقد ارتفع الإصرار فلا وجه للنسخ.

ذكر الآية الثامنة عشرة:

قوله تعالى: \* (خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) \* وهذه الآية تتضمن الأمر بأخذ الحذر والندب إلى أن يكونوا عميا وقت نفيرهم ذوي أسلحة عند بروزهم إلى عدوهم ولا ينفروا منفردين لأن الثبات الجماعات المتفرقة وقد ذهب قوم: إلى أن هذه الآية منسوبة.

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا علي بن أيوب قال: أبنا علي بن شاذان قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: بنا الحسن بن محمد قال: بنا حاجاج ابن محمد قال: قال ابن جريج وعمر بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (خذوا حذركم فانفروا ثبات) \* وقال: \* (انفروا خفافا وثقلا) \* وقال: \* (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) \* ثم نسخ هذه الآيات فقال: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) \* الآية.

قلت: وهذه الرواية فيها مغمز وهذا المذهب لا يعمل عليه وأحوال المجاهدين تختلف والأمر في ذلك على حسب ما يراه الإمام وليس في هذه الآيات شيء منسوخ بل كلها محكمات وقد ذهب إلى ما قد ذهبت إليه أبو سليمان الدمشقي.

ذكر الآية التاسعة عشرة:

قوله تعالى: \* (ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) \* روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال معناه: فما أرسلناك عليهم رقيبا تؤخذ بهم وقال السدي وابن قتيبة حفيظا أي محاسبا لهم وقد ذهب قوم منهم عبد الرحمن بن زيد إلى أن هذه الآية نزلت في بداية الأمر ثم نسخت باية السيف وفيه بعد لأنه إذا كان تفسيرها ما ذكرنا فأي وجه للنسخ.

ذكر الآية العشرين:

قوله تعالى: \* (فأعرض عنهم وتوكل على الله) \* قال المفسرون معنى الكلام:  
أعرض عن عقوبهم ثم نسخ هذا الإعراض عنهم بآية السيف.

ذكر الآية الحادية والعشرين:

قوله تعالى: \* (فقاتل في سبيل الله لا يكلف إلا نفسك) \* قال المفسرون: معناه  
لا تكلف إلا المجاهدة بنفسك ولا تلزم فعل غيرك وهذا محكم. وقد زعم بعض  
منتحلي التفسير أنه منسوخ بآية السيف فكانه استشعر أن معنى الكلام لا تكلف أن  
تقاتل أحداً وليس كذلك إنما المعنى لا تكلف في الجهاد إلا فعل نفسك.

ذكر الآية الثانية والعشرين:

قوله تعالى: \* (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) \*. قوله تعالى  
(يصلون): يدخلون في عهد بينكم وبينهم ميثاق والمعنى: يتسبون بالعهد أو يصلون  
إلى قوم جاؤوكم حضرت صدورهم أي: ضاقت عن قتالكم. لموضع العهد الذي  
بينكم وبينهم فأمر المسلمين في هذه الآية بترك قتال من له معهم عهد أو ميثاق  
أو ما يتعلق بعهد ثم نسخ ذلك بآية السيف وبما أمروا به من نبذ العهد إلى أربابه في  
سورة براءة وهذا المعنى مروي عن ابن عباس وقناة.

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أيوب قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر  
النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: بنا الحسن بن محمد قال: بنا حاج  
قال: قال ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (إلا  
الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) \* وقال: \* (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات

فامتحنوهن) \* وقال: \* (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) \* نسخ هذا \* (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) \* (إذا انسلح الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) \* .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبد الله قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا أحمد بن إسحاق الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة \* (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم مياثق) \* الآية قال: نسخ ذلك في براءة ونبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمر الله نبيه أن يقاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقال: \* (اقتلو المشركين حيث وجدتهم) \* الآية.

ذكر الآية الثالثة والعشرين:

قوله تعالى: \* (ستجدون آخرين يريدون أن يؤمنواكم ويؤمنوا قومهم) \* . والمعنى: أنهم يظهرون الموافقة للفريقين ليأموهمما عنه فأمر الله تعالى بالكف عنهم إذا اعتزلوا وألقوا إلينا السلم وهو الصلح كما أمر بالكف عن الذين يصلون إلى قوم بيننا وبينهم مياثق ثم نسخ ذلك بقوله: \* (اقتلو المشركين حيث وجدتهم) \* .

ذكر الآية الرابعة والعشرين:

قوله تعالى: \* (وإن كان من قوم بينكم وبينهم مياثق فدية مسلمة إلى أهله) \* جمهور أهل العلم على أن الإشارة بهذا إلى الذي يقتل خطأ فعلي قاتله الدية والكافرة وهذا قول ابن عباس والشعبي وقتادة والزهري وأبي حنيفة والشافعي وهو قول أصحابنا فالآية على هذا محكمة وقد ذهب بعض مفسري القرآن إلى أن المراد به من

كان من المشركين بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وهدنة إلى أجل ثم نسخ ذلك بقوله: \* (براءة)

من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) \* بقوله: \* (فابذ إليهم على سواء) \* .

ذكر الآية الخامسة والعشرين:

قوله تعالى: \* (ومن يقتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم) \* الآية. اختلف العلماء هل هذه محكمة أم منسوخة على قولين:

القول الأول: أنها منسوخة وهو قول جماعة من العلماء قالوا: بأنها حكمت بخلود القاتل في النار وذلك منسوخ بقوله تعالى: \* (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) \* وقال بعضهم: نسخها قوله تعالى: \* (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ) \* إلى قوله: \* (إِلَّا مَنْ تَابَ ) \* . وحكي أبو جعفر النحاس: أن بعض العلماء قال: معنى نسختها آية الفرقان أي: نزلت بنسخها.

والقول الثاني: أنها محكمة. وانختلف هؤلاء في طريق أحکامها على قولين:

القول الأول: أن قاتل المؤمن مخلد في النار وأكدوا هذا بأنها خبر والأخبار لا تننسخ.

أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار قال: أبنا أبي قال: أبنا أبو بكر البرقاني قال: أبنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي قال: أخبرني البغوي قال: بنا علي بن الجعد قال: أبنا شعبة عن المغيرة بن النعمان قال: سمعت سعيد بن جبير قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية \* (ومن يقتل مؤمناً متعبداً) \* قال: فرحلت فيها إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقد نزلت في آخر ما نزل وما نسخها شيء.

وعن شعبة عن منصور قال: سمعت سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس عن قول الله عز وجل: \* (ومن يقتل مؤمناً متعبداً) \* قال: لا توبة له.

أخبرنا ابن الحسين قال: أبنا غيلان قال: أبنا أبو بكر الشافعي قال: أبنا إسحاق بن الحسين قال: أبنا ابن حذيفة النهدي قال: بنا سفيان الثوري عن المغيرة ابن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (ومن يقتل مؤمناً متعبداً) \* قال: ليس لقاتل مؤمن توبة ما نسختها آية منذ نزلت.

أخبرنا سعيد بن أحمد قال: أبنا ابن اليسري قال: أبنا المخلص قال: بنا البغوي قال: بنا عثمان بن أبي شيبة قال: بنا أبو خالد الأحمر عن عمر بن قيس الملاي، عن يحيى الجابر عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تلا هذه الآية \* (ومن يقتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم) \* حتى فرغ منها فقيل له: وإن تاب وأمن عمل صالحًا ثم اهتدى قال ابن عباس: وأنى له التوبة قد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول "ثكلته أمه قاتل المؤمن إذا جاء يوم القيمة واضعاً رأسه على إحدى

يديه آخذًا بالأخرى القاتل تشخب أو داجه قبل عرش الرحمن عز وجل فيقول: رب سل هذا فيم قتلني؟ قال: وما نزلت في كتاب الله عز وجل آية نسختها".

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: بنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال: بنا مغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية \* (ومن يقتل مؤمناً متعبداً) \* فرحلت إلى ابن أبي عباس رضي الله عنهما فقال: إنها من آخر ما نزل وما نسخها شيء.

قال أحمد: وبنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال: حدثني القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل قتل مؤمناً متعبداً من توبة؟ قال: لا

فتلوت هذه الآية التي في الفرقان \* (إلا من تاب وآمن) \* فقال: هذه الآية مكية نسختها آية مدنية \* (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) \* قال أَحْمَدُ وَبْنُ حَسْيَنٍ

بن

محمد قال بنا سفيان عن أبي الزيد قال: سمعت شيخنا يحدث خارجة بن زيد بن ثابت قال: سمعت أباك قال نزلت الشديدة بعد الهيبة بستة أشهر قوله: \* (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) \* قوله: \* (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) \* .

وقد روي عن ابن عباس ما يدل على أنه قصد التشديد بهذا القول فأخبرنا المبارك بن علي قال: أبناً أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْيَنِ بْنَ قَرِيشٍ قال: بنا إبراهيم بن عمر قال: أبناً مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قال: أبناً أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ قال: بناً مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدَ الْمَلِكَ قال: أبناً يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قال: أبناً أَبُو مَالِكَ قال: بناً سَعْدَ بْنَ عَبِيْدَةَ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لَمَنْ قُتِلَ الْمُؤْمِنُ تَوْبَةُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ الْمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً؟ قَالَ: إِلَّا النَّارُ فَلَمَّا قَامَ لَهُ جَلْسَاؤُهُ: مَا هَكُذَا؟ كَنْتَ تَفْتَنِنَا أَنَّهُ لَمْ قُتِلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا تَوْبَةً مَقْبُولَةً فَمَا شَاءَ هَذَا الْيَوْمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَظْنَهُ رَجُلًا مَغْضُبًا يَرِيدُ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا فَبَعْثَوْا فِي أُثْرِهِ فَوْجَدُوهُ كَذَلِكَ.

قال أبو بكر بن أبي داود: وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن للقاتل توبة. وقد روى سعيد بن مينا عن عبد الله بن عمر قال: سأله رجل قال: إني قتلت رجلاً فهل لي من توبة؟ قال: تزود من الماء البارد فإنه لا تدخلها أبداً.

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ضد هذا فإنه قال للقاتل تب إلى الله يتوب عليك وروى سعيد بن مينا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءه رجل فقال: يا أبا هريرة ما تقول في قاتل لمؤمن هل له من توبة؟ قال: والذى لا إله إلا هو لا يدخل الجنة حتى يلتحم الجمل في سم الخياط.

والقول الثاني: أنها عامة دخلها التخصيص بدليل أنه لو قتله كافر ثم أسلم الكافر سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة فإذا ثبت كونها من العام المخصص فأي دليل صلح للتخصيص وجوب العمل به. ومن أسباب التخصيص أن يكون قد قتله مستحيلا لأجل إيمانه فيستحق التخليل لاستحلاله.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا الحسن بن عطاء وأحمد بن محمد الحسين قالا: بنا خلاد بن يحيى قال: بنا أنس بن مالك الصيرفي أبو روية عن أنس بن مالك قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية

وعليها أمير فلما انتهى إلى أهل ماء خرج إليه رجل من أهل الماء فخرج إليه رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إلى ما تدعوه؟ فقال: إلى الإسلام قال: وما الإسلام؟

قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن تقر بجميع الطاعة قال: هذا؟ قال: نعم فحمل عليه فقتله لا يقتل إلا على الإسلام فنزلت: \* (ومن يقتل مؤمناً متعبداً) \* لا يقتل إلا على إيمانه الآية كلها.

قال سعيد بن جبير: نزلت في مقيس بن ضبابة قتل مسلماً عمداً وارتدى كافراً وقد ضعف هذا الوجه أبو جعفر النحاس فقال: ومن لفظ عام لا يخص إلا بتوفيق أو دليل قاطع وقد ذهب قوم إلى أنها مخصوصة في حق من لم يتبع بدليل قوله تعالى: \* (إلا من تاب) \* وال الصحيح أن الآيتين محكمتان فإن كانت التي في النساء أنزلت أولاً فإنها محكمة نزلت على حكم الوعيد غير مستوفاة الحكم ثم بين حكمها في الآية التي في الفرقان وكثير من المفسرين منهم ابن عباس وأبو مجلز وأبو صالح. يقولون فجزاؤه جهنم إن جازاه وقد روى لنا مرفوعاً إلا أنه لا يثبت رفعه والمعنى يستحق الخلود غير أنه لا يقطع له به.

وفي هذا الوجه بعد لقوله: \* (وغضب الله عليه ولعنه) \* فأخبر بوقوع عذابه كذلك وقال أبو عبيد: وإن كانت التي في الفرقان الأولى فقد استغنى بما فيها عن إعادته في سورة النساء فلا وجه للنسخ بحال.

ذكر الآية السادسة والعشرين:

قوله تعالى: \* (إن المنافقين في الدرك الأسفل) \* زعم بعض من قل فهمه أنها نسخت بالاستثناء بعدها وهو قوله: \* (إلا الذين تابوا) \* وقد بينا في مواضع أن الاستثناء ليس بنسخ.

باب ذكر الآيات اللواتي:

إدعى عليهم النسخ في سورة المائدة

قد زعم قوم أنه ليس في المائدة منسوخ فأخبرنا محمد بن أبي منصور قال: أبنا علي بن أيوب قال: أبنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: بنا محمد بن بشار قال: بنا عبد الرحمن قال: بنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن شراحيل قال: المائدة ليس فيها منسوخ قال: ابن بشار: وبنا ابن أبي عدي قال: بنا ابن عون قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة شيء: قال: لا وقد ذهب الأكثرون إلى أن في المائدة منسوخاً ونحن نذكر ذلك.

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام) \* الآية.

اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوبة؟ على قولين:  
القول الأول: أنها محكمة ولا يجوز استحلال الشعائر ولا الهدي قبل أوان ذبحه ثم  
اختلفوا في القلائد فقال بعضهم: يحرم رفع القلادة عن الهدي حتى ينحر. وقال  
آخرون منهم: كانت الجاهلية تقلد من شجر الحرم فقيل لهم لا تستحلوا أخذ القلائد  
من الحرم ولا تصدوا القاصدين إلى البيت.

والقول الثاني: أنها منسوبة ثم في المنسوخ منها ثلاثة أقوال:  
الأول: قوله: \* (ولا آمين البيت الحرام) \* فإن هذا اقتضى جواز إقرار  
المشركيين على قصدهم البيت وإظهارهم شعائر الحج ثم نسخ هذا بقوله: \* (فلا  
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) \* وبقوله: \* (اقتلو المشركيين حيث  
وجدموهم) \* وهذا المعنى مروي عن ابن عباس رضي الله عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران قال:  
أبنا إسحاق بن أحمد قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا عبد  
الوهاب عن سعيد عن قتادة قال: نسخ منها \* (آمين البيت الحرام) \* نسخها قوله:  
\* (اقتلو المشركيين حيث وجدموهم) \* .

وقال: \* (ما كان للمشركيين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم  
بالكفر) \* .

وقال: \* (إنما المشركيين نجس فلا يقربوا المسجد بعد عامهم هذا) \* .

والثاني: أن المنسوخ منها تحريم الشهر الحرام وتحريم الآمين للبيت إذا كانوا  
مشركيين وهدي المشركيين إذا لم يكن لهم من المسلمين أمان قاله أبو سليمان  
الدمشقي.

والثالث: أن جميعها منسوخ.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا يعقوب بن سفيان قال: بنا أبو صالح قال: بنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهمَا \* (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) \* قال: كان المشركين يحجون البيت الحرام ويهدون الهدايا ويحرمون حرمة المشاعر وينحررون في حجتهم فأنزل الله عز وجل \* (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام) \* أي لا تستحلوا قتالا فيه \* (ولا آمين البيت الحرام) \* يقول: من توجه قبل البيت ثم أنزل الله فقال: \* (اقتلو المشركين حيث وجدهم) \* .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: بنا يزيد قال: أبنا سفيان بن حسين عن مجاهد قال: نسخت هذه الآية \* (لا تحلوا شعائر الله) \* نسختها \* (اقتلو المشركين حيث وجدهم) \* .

قال أحمد: وبنا عبد الرزاق قال: بنا معمر عن قتادة \* (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد) \* قال: هي منسوبة كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد السمرة فلم يعرض له أحد فإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فأموروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت الحرام فنسخها \* (اقتلو المشركين حيث وجدهم) \* .

أخبرنا ابن الحصين قال: أبنا ابن غيلان قال: أبنا أبو بكر الشافعي قال: أبنا إسحاق بن الحسن قال: أبنا أبو حذيفة النهدي قال: بنا سفيان الثوري عن بيان عن الشعبي قال: لم ينسخ من المائدة غير آية واحدة \* (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر

الله ولا الشهر الحرام) \* نسختها \* (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) \* وفصل الخطاب في هذا أنه لا يمكن القول بنسخ جميع الآية فإن شعائر الله اعلام متبعاته ولا يجوز القول بنسخ هذا إلا أن يعني به: لا تستحلوا نقض ما شرع فيه المشركون من ذلك فعلى هذا يكون منسوحاً وكذلك الهدي والقلائد، وكذلك الآمون للبيب فإنه لا يجوز صدتهم إلا أن يكونوا مشركون وأما الشهر الحرام فمنسوخ الحكم على ما بینا في قوله: \* (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) \* .

فأما قوله: \* (وإذا حللت فاصطادوا) \* فلا وجه لنسخة وأما قوله: \* (ولا يجر منكم شرآن قوم) \* فمنسوخ بقوله: \* (اقتلوا المشركون حيث وجدتموهم) \* وبباقي الآية محكم بلا شك.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) \*. اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنها اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق وأن علمنا أنهم قد أهلوا عليها بغير اسم الله أو أشركوا معه غيره وهذا مروي عن الشعبي وربيعة والقاسم بن مخيمرة في آخرين وهؤلاء زعموا أنها ناسخة لقوله تعالى: \* (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) \* .

قال أبو بكر: وبنا حرمي بن يونس قال: أبنا أبي يونس بن محمد قال: بنا حماد ابن سلمة عن حميد عن الحسن قال: قيل له إنهم يذكرون المسيح على ذبائحهم قال:

قد علم الله ما هم قائلون وقد أحل ذبائحهم. قال أبو بكر: وبنـا زيـاد بنــأيـوب قال: بــنا مــروـان قال: بــنا أيـوب بنــيحيـي الــكنــدي قال: ســأـلت الشــعــبي عنــ نــصــارــى نــجــرــان فــقــلــتــ: مــنــهــمــ مــنــ يــذــكــرــوا اللــهــ وــمــنــهــمــ مــنــ يــذــكــرــ المــســيــحــ قال: كــلــ وــأــطــعــمــنــي قال أبو بكر: وــبــنا إــســحــاقــ بــنــ إــبــرــاهــيمــ بــنــ حــبــيبــ قال: بــنا يــحــيــيــ عــنــ ســفــيــانــ عــنــ اــبــنــ جــرــيــحــ عــنــ عــطــاءــ قال: كــلــوــاــ وــإــنــ ذــبــحــ لــلــشــيــطــانــ قال: أــبــوــ بــكــرــ قال: وــبــناــ مــحــمــودــ بــنــ خــالــدــ قال: بــناــ الــوــلــيــدــ قال: أــبــناــ اــبــنــ جــاــبــرــ قال: ســمــعــتــ الــقــاســمــ بــنــ مــخــيــمــرــ يــقــوــلــ: لــاــ بــأــســ يــأــكــلــ مــاــ ذــبــحــتــ النــصــارــىــ لــأــعــيــادــ كــنــائــســهــاــ وــلــوــ ســمــعــتــهــ يــقــوــلــ: عــلــىــ اــســمــ جــرــجــيــســ وــبــولــســ . أــخــبــرــنــاــ الــمــبــارــكــ بــنــ عــلــيــ قال: أــبــناــ أــحــمــدــ بــنــ الــحــســيــنــ بــنــ قــرــيــشــ قال: أــبــناــ إــبــرــاهــيمــ بــنــ عــمــ الــبــرــمــكــيــ قال: أــبــناــ مــحــمــدــ بــنــ إــســمــاعــيلــ بــنــ الــعــبــاــســ قال: أــبــناــ أــبــوــ بــكــرــ بــنــ أــبــيــ دــاـوــدــ قال: بــناــ يــعــقــوــبــ بــنــ ســفــيــانــ قال: بــناــ أــبــوــ صــالــحــ قال: حــدــثــنــيــ مــعــاوــيــةــ بــنــ صــالــحــ عــنــ عــلــيــ بــنــ أــبــيــ طــلــحــةــ عــنــ اــبــنــ عــبــاــســ رــضــيــ اللــهــ عــنــهــمــاــ \*ــ (وــمــاــ أــهــلــ لــغــيــرــ اللــهــ بــهــ)ــ \*ــ مــاــ ذــبــحــ الــيــهــوــدــ وــالــنــصــارــىــ أــحــلــ لــكــمــ ذــبــاــحــهــمــ عــلــىــ كــلــ حــالــ .

قال أبو بكر: وــبــناــ مــحــمــدــ بــنــ بــشــارــ قال: بــناــ يــحــيــيــ قال: بــناــ عــبــدــ الــمــلــكــ عــنــ عــطــاءــ قال: إــذــاــ ذــبــحــ النــصــرــانــيــ بــاســمــ الــمــســيــحــ فــكــلــ قــالــ أــبــوــ بــكــرــ قال: وــبــناــ عــبــدــ اللــهــ بــنــ ســعــيــدــ قال: بــناــ أــبــيــ غــنــيــمــةــ قال: بــناــ أــبــيــ عــنــ الــحــكــمــ قال: لــوــ ذــبــحــ النــصــرــانــيــ وــســمــعــتــهــ يــقــوــلــ: بــاســمــكــ اللــلــهــمــ الــمــســيــحــ لــأــكــلــتــ مــنــهــ لــأــنــ اللــهــ قــدــ أــحــلــ لــنــاــ ذــبــاــحــهــمــ وــهــ يــعــلــمــ أــنــهــمــ يــقــوــلــوــنــ ذــلــكــ .

والقول الثاني: أن ذلك كان مباحاً في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى: \*ــ (وــلــاــ تــأــكــلــوــ مــاــ لــمــ يــذــكــرــ اــســمــ اللــهــ عــلــيــهــ)ــ \*

والقول الثالث: أنه إنما أبىحت ذبيحة أهل الكتاب لأن الأصل أنهم يذكرون اسم الله عليها فمتى علم أنهم قد ذكروا غير اسمه لم يؤكل وهذا هو الصحيح عندي ومن قال: إذا سمعت الكتابي يسمى غير الله فلا تأكل على بن أبي طالب وعبد الله

ابن عمر وعائشة وطاؤس والحسن وعن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء كهذا القول. وكالقول الأول فعلى هذا القول الآية محكمة ولا وجه للنسخ. ذكر الآية الثالثة.

قوله تعالى: \* (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) \* اختلف العلماء فيها على قولين:

الأول: أن في الكلام إضمارا تقديره: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وهذا قول سعد بن أبي وقاص وأبي موسى وابن عباس والفقهاء.

والثاني: أنه على اطلاقه وأنه يوجب على كل من أراد الصلاة أن يتوضأ سواء كان محدثا أو غير محدث وهذا مروي عن جماعة منهم علي وعكرمة وابن سيرين ثم اختلفوا: هل هذا الحكم باق أم نسخ فذهب أكثرهم إلى أنه باق وقال بعضهم: بل هو منسوخ بالنسبة وهو حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح بوضوء واحد

فقال له عمر: صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر وهذا قول بعيد لما سبق بيانه من أن أخبار الأحاديث لا تجوز أن تنسخ القرآن وإنما يحمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على تبيان معنى الآية وإن المراد إذا قمتم وأنتم محدثون وإنما كان يتوضأ

لكل صلاة لطلب الفضيلة وقد حكى أبو جعفر النحاس عن الشافعي أنه قال: لو وكلنا إلى الآية لكان على كل قائم إلى الصلاة الطهارة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلوات بظهور واحد بينها فيكون المعنى إذا قمتم وقد أحدثتم فاغسلوا وقد قال بعضهم: يجوز أن يكون ذلك قد نسخ بوجي لم تستقر تلاوته فإنه قد روى أبو جعفر

ابن حرير الطبرى بإسناد عن عبد الله بن حنظلة الغسيل رضي الله عنهمَا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه فرفع عنه الوضوء إلا من حديث.

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: \* (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفِحْ) \* اختلف العلماء هل هذا منسوخ أم محكم على قولين:

الأول: انه منسوخ قاله الأكثرون ولهم في ناسخه ثلاثة أقوال:  
الأول آية السيف.

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أويوب قال: أبنا أبو علي بن شاذان قال: بنا أبو بكر النجاد قال: بنا أبو داود السجستاني قال: بنا أحمد بن محمد قال: حدثت عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهمَا \* (فَاعْفُ عنْهُمْ) \* \* (وَأَنْ تَعْفُوا وَتَصْفِحُوا) \* ونحو هذا من القرآن نسخ كله بقوله: \* (فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) \* .  
والثاني: \* (فَاقْتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) \* .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال ابن

عبد الرزاق قال: بنا معمراً عن قتادة \* (فاغفر لهم واصفح) \* قال: نسختها قوله تعالى:

\* (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) \* .

والثالث: \* (وأما تخافن من قوم خيانة) \* .

والقول الثاني: أنه محكم قال بعض المفسرين: نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا وأرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم وأظهروا الله عليهم ثم أنزل هذه الآية ولم تنسخ.

قال ابن حجر: يجوز أن يعفي عنهم في غدرة فعلوها ما لم ينصبوا حرباً ولم يتمتعوا من أداء الجزية والإقرار بالصغار فلا يتوجه النسخ.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: \* (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلو) \* هذه الآية محكمة عند الفقهاء واختلفوا هل هذه العقوبة على الترتيب أم على التخيير فذهب أبو عبد الله بن حنبل في جماعة أنها على الترتيب وأنهم إذا قتلوا وأخذوا المال أو قتلوا ولم يأخذوا قتلوا وصلبوا وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن لم يأخذوا المال نفوا وقال مالك الإمام مخير في إقامة أي الحدود شاء سواء قتلوا أم لم يقتلوا أخذوا المال أو لم يأخذوا. وقد ذهب بعض مفسري القرآن من لا فهم له أن هذه الآية منسوقة بالاستثناء بعدها وقد بينا فساد هذا القول في مواضع.

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: \* (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) \* اختلفوا في هذه الآية على قولين:

الأول: أنها منسوحة وذلك لأن أهل الكتاب كانوا إذا ترافقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

كان مخيراً إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم ثم نسخ ذلك بقوله: \* (فاحكم بينهم بما أنزل الله) \* فلزمـه الحكم وزال التخيير روى هذا المعنى أبو سليمان الدمشقي بأسانيده عن ابن عباس وعطاء ومحـاهـدـ وعـكـرـمـةـ والـسـدـيـ وقد روـيـ أيضاً عن الزهـريـ وعـمـرـ بنـ عـبـاسـ وـقـدـ أـخـبـرـنـاـ أـبـنـ الحـصـينـ قالـ:ـ أـبـنـاـ أـبـوـ طـالـبـ ابنـ غـيـلـانـ قالـ:ـ أـبـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ الشـافـعـيـ قالـ:ـ بـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ عنـ الأـشـجـعـيـ عنـ سـفـيـانـ عنـ السـدـيـ عنـ عـكـرـمـةـ عنـ أـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ \* (فاحـكـمـ بـيـنـهـمـ أوـ أـعـرـضـ

عـنـهـمـ) \* قالـ:ـ نـسـخـتـهـاـ \* (فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ) \* .

أـخـبـرـنـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـحـمـدـ قـالـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـيدـ اللـهـ الـبـقـالـ،ـ قـالـ:ـ أـبـنـاـ أـبـنـ بـشـرـانـ قـالـ:ـ أـبـنـاـ إـسـحـاقـ بـنـ أـحـمـدـ قـالـ:ـ بـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ قـالـ:ـ حـدـثـنـيـ أـبـيـ قـالـ:ـ بـنـاـ حـجـاجـ عـنـ أـبـنـ جـرـيـحـ عـنـ عـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ \* (فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ أوـ أـعـرـضـ عـنـهـمـ) \* قـالـ:ـ نـسـخـتـهـاـ \* (فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ) \* قـالـ أـحـمـدـ:ـ وـبـنـاـ هـشـيـمـ قـالـ:ـ بـنـاـ أـصـحـابـنـاـ مـنـهـمـ مـنـصـورـ وـغـيـرـهـ عـنـ الـحـكـمـ عـنـ مـجـاهـدـ فـيـ قـوـلـهـ:

\* (فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ) \* قـالـ:ـ نـسـخـتـ مـاـ قـبـلـهـاـ قـوـلـهـ:ـ \* (فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ أوـ أـعـرـضـ عـنـهـمـ) \* .

قـالـ أـحـمـدـ:ـ وـبـنـاـ وـكـيـعـ قـالـ:ـ بـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ السـدـيـ عـنـ عـكـرـمـةـ قـالـ:ـ نـسـخـ قـوـلـهـ:ـ \* (فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ) \* قـوـلـهـ:ـ \* (فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ أوـ أـعـرـضـ عـنـهـمـ) \* قـالـ أـحـمـدـ:ـ وـبـنـاـ حـسـيـنـ عـنـ شـيـبـيـانـ عـنـ قـتـادـةـ \* (فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ) \* قـالـ:ـ أـمـرـ اللـهـ نـبـيـهـ أـنـ يـحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـعـدـ ماـ

كـانـ رـخـصـ لـهـ أـنـ يـعـرـضـ عـنـهـمـ إـنـ شـاءـ فـنـسـخـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـاـ كـانـ قـبـلـهـاـ.ـ وـحـكـىـ أـبـوـ جـعـفرـ النـحـاسـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـصـحـابـهـ قـالـوـاـ:ـ إـذـاـ تـحـاـكـمـ أـهـلـ الـكـتـابـ إـلـىـ الـأـمـامـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـرـضـ عـنـهـمـ غـيـرـ أـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ قـالـ:

إذا جاءت امرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم. وقال أصحابه: بل يحكم قال: وقال الشافعي: لا خيار للإمام إذا تحاكموا إليه قال النحاس: وقد ثبت أن قول أكثر العلماء إن الآية منسوخة. والقول الثاني: أنها محكمة وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون وإذا ترافعوا إليهم إن شاؤوا حكموا بينهم وإن شاؤوا أعرضوا عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا هشيم قال: أبنا مغيرة عن إبراهيم والشعبي في قوله \* (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) \* قالا: إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حاكم المسلمين فإن شاء أن يحكم بينهم وإن شاء أن يعرض عنهم وإن حكم حكم بما في كتاب الله.

قال أحمد: وبنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: بنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا المثنى بن أحمد قال: بنا عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير \* (إن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) \* جعله الله في ذلك على الخيرة إما أن يحكم وإما أن يتركهم فلا يحكم بينهم.

قال أبو بكر: وبنا عبد الله بن محمد بن خلاد قال: بنا يزيد قال: بنا مبارك عن الحسن قال: إذا ارتفع أهل الذمة إلى حاكم من حكام المسلمين فإن شاء حكم بينهم وإن شاء رفعهم إلى حكامهم فإن حكم بينهم حكم بالعدل وبما أنزل الله. وهذا مروي عن الزهري. وبه قال: أحمد بن حنبل وهو الصحيح لأنه لا تنافي بين الآيتين من جهة أن أحدهما خيرت بين الحكم وتركه والأخرى ثبتت كيفية الحكم إذا كان

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: \* (ما على الرسول إلا البلاغ) \* اختلف المفسرون فيها على قولين:  
الأول: أنها محكمة وأنها تدل على أن الواجب على الرسول التبليغ وليس عليه  
الهدي.

والثاني: أنها تتضمن الاقتصار على التبليغ دون الأمر بالقتال ثم نسخت بأية السيف  
والأول أصح.  
ذكر الآية الثامنة.

قوله تعالى: \* (عليكم بأنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم) \* للعلماء فيها  
قولان:

القول الأول: أنها منسخة: قال أرباب هذا القول هي تتضمن كف الأيدي عن  
قتال الضالين فنسخت. ولهم في ناسخها قولان.  
الأول: آية السيف.

والثاني: أن آخرها نسخ أولها. قال أبو عبيد القاسم بن سلام ليس في القرآن آية  
جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه وموضوع المنسوخ منها إلى قوله: \* (لا يضركم  
من ضل) \* والناسخ قوله: \* (إذا اهتدتم) \* والهدي هنا الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر.

قلت: وهذا الكلام إذا حرق لم يثبت.

والقول الثاني: أنها محكمة قال الزجاج معناها إنما ألزمكم الله أمر أنفسكم لا  
يؤاخذكم بذنب غيركم قال وهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمعروف لأن المؤمن  
إذا تركه وهو مستطاع له فهو ضال وليس بممتنع.

قلت: وهذا القول هو الصحيح وأنها محكمة ويدل على إحكامها أربعة أشياء:  
الأول: أن قوله: \* (عليكم أنفسكم) \* يقتضي إغراء الإنسان بمصالح نفسه  
ويتضمن الأخبار بأنه لا يعاقب بضلال غيره وليس مقتضى ذلك أن لا ينكر على غيره  
وإنما غاية الأمر أن يكون ذلك مسكتا عنه فيقف على الدليل.

والثاني: أن الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف لأن قوله \* (عليكم أنفسكم) \*  
أمر بإصلاحها وأداء ما عليها وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وقد  
دل

على ما قلنا قوله: \* (إذا اهتديتم) \* وإنما يكون الإنسان مهتديا إذا امتنع أمر الشرع  
ومما أمر الشرع به الأمر بالمعروف وقد روى عن ابن مسعود والحسن وأبي العالية:  
أنهم قالوا في هذه الآية: قولوا ما قبل منكم فإذا رد عليكم فعل عليكم أنفسكم.  
أخبرنا ابن حصين قال: أبنا ابن المذهب قال: أبنا أحمد بن جعفر قال: بنا  
عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا هاشم بن القاسم قال: بنا زهير يعني ابن  
معاوية قال: بنا إسماعيل بن أبي خالد قال: بنا قيس قال: قام أبو بكر رضي الله  
عنه فحمد الله وأثنى عليه قال يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية \* (يا أيها الذين  
آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) \* إلى آخر الآية وأنكم تتبعونها  
على غير موضعها وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا  
رأوا المنكر

ولا يغيرونها أو شئ الله عز وجل أن يعمهم بعقابه".

والثالث: أن الآية قد حملها قوم على أهل الكتاب إذا أدوا الجزية فحينئذ لا  
يلزمون بغيرها فروى أبو صالح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى  
حجر

وعليهم منذر بن ساوي يدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا فليؤدوا الجزية فلم أتاه الكتاب عرضه على من عنده من العرب واليهود والنصارى والمجوس فأقرروا بالجزية وكرهوا الإسلام فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما العرب فلا تقبل منهم إلا

الإسلام أو السيف وأما أهل الكتاب والمجوس فأقبل منهم الجزية" فلما قرأوا الكتاب أسلمت العرب وأعطى أهل الكتاب والمجوس الجزية فقال المنافقون عجباً لمحمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا وقد قبل من مجوس هجر وأهل الكتاب الجزية فهلا أكرههم على الإسلام وقد ردها على إخواننا من العرب فشق ذلك على المسلمين فنزلت هذه الآية.

والرابع: أنه لما عابهم في تقليد آبائهم بالأية المتقدمة أعلمهم بهذه الآية أن المكلف إنما يلزمته حكم نفسه وأنه لا يضره ضلال من ضل إذا كان مهتمياً حتى يعلموا أنه لا يلزمهم من ضلال آبائهم شيء من الذم والعقاب وإذا تلمحت هذه المناسبة بين الآيتين لم يكن الأمر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هنا مدخل وهذا أحسن الوجوه في الآية.

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: \* (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) \* الإشارة بهذا إلى الشاهدين الذين يشهدان على الموصي في السفر. والناس في قوله: \* (ذوا عدل منكم) \*

فائلان:

الأول: من أهل دينكم وملتكم.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا أبو الفضل بن خiron وأبو طاهر الباقلاوي قالا: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أحمد بن كامل قال: حدثني محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي

الله عنهم \* (دوا عدل منكم) \* أي: من أهل الإسلام. وهذا قول ابن مسعود وشريح وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاحد وابن سيرين والشعبي والنحوي وقتادة وأبي مخلد ويحيى بن يعمر والثوري وهو قول أصحابنا.

والثاني: أن معنى قوله: \* (منكم) \* أي: من عشيرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون أيضاً قاله الحسن وعكرمة والزهري والسدي وعن عبيدة كالقولين فأما قوله \* (أو آخران من غيركم) \* فقال ابن عباس ليست "أو" للتخيير إنما المعنى: أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم وفي قوله: من غيركم قولان:

الأول: من غير ملتكم ودينكم قاله أرباب القول الأول.

والثاني: من غير عشيرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون أيضاً قال أرباب القول الثاني والقائل بأن المراد شهادة المسلمين من القبيلة أو من غير القبيلة لا يشك في إحكام هذه الآية فأما القائل بأن المراد بقوله: \* (أو آخران من غيركم) \* أهل الكتاب إذا شهدوا على الوصية في السفر فلهم فيها قولان:

الأول: أنها محكمة والعمل على هذا عندهم باق. وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير وابن سيرين وقتادة والشعبي والثوري وأحمد بن حنبل.

والثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: \* (وأشهدوا ذوي عدل منكم) \* وهو قول زيد بن أسلم وإليه يميل أبو حنيفة ومالك والشافعي قالوا: وأهل الكفر ليسوا بعدول. والأول أصح لأن هذا موضع ضرورة فجاز كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيض والنفس والاستهلال.

باب ذكر الآيات اللواتي  
إدعى عليهم النسخ في سورة الأنعام  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (إني أخاف إن عصيت ربِّي عذاب يوم عظيم) \* زعم بعض  
ناقلين التفسير أنه كان يجب على النبي صلَّى الله عليه وسلم أن يخاف عاقبة الذنوب ثم  
نسخ ذلك بقوله

تعالى: \* (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) \*.

قلت: فالظاهر من هذه المعاصي أن المراد بها الشرك لأنها جاءت في عقيب قوله:  
\* (ولا تكونن من المشركين) \* فإذا قدرنا العفو عن ذنب - إذا كان - لم تقدر  
المسامحة في شرك - لو تصور - إلا أنه لما لم يجز في حقه بقي ذكره على سبيل  
التهديد

والتحويف من عاقبته كقوله: \* (لئن أشركتم ليحطّن عملكم) \* فعلى هذا الآية  
محكمة يؤكده أنها خبر والأخبار لا تنسخ.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (قل لست عليكم بوكيل) \* . للمفسرين فيه قولان:  
الأول: أنه اقتضى الاقتصار في حقهم على الإنذار من غير زيادة ثم نسخ بأية  
السيف وهذا المعنى في رواية الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والثاني: أن معناه لست حفيظا عليكم إنما أطلبكم بالظواهر من الإقرار والعمل لا بالأسرار فعلي هذا هو محكم وهذا هو الصحيح يؤكّد أنه خبر والأخبار لا تننسخ وهذا اختيار جماعة منهم أبو جعفر النحاس.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: \* (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم) \* المراد بهذا الخوض: الخوض بالتكذيب ويشبه أن يكون الإعراض المذكور هبنا منسوخة بآية السيف.

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: \* (وما على الذين يتقوون من حسابهم من شيء) \* أي من كفر الخائفين وإثمهم وقد زعم قوم منهم سعيد بن جبير أن هذه الآية منسوخة بقوله: \* (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقدروا معهم) \* .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: بنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا إسحاق ابن يوسف عن سفيان عن السدي عن سعيد بن جبير وأبي مالك في قوله: \* (وما على الذين يتقوون من حسابهم من شيء) \* قالا: نسخها \* (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها) \* الآية.

قلت: ولو قال هؤلاء إنها منسوخة بآية السيف كان أصلح وكان معناها عندهم إباحة مجالستهم وترك الاعتراض عليهم والصحيح أنها محكمة لأنها خبر وقد بينا أن المعنى ما عليكم شيء من آثامهم إنما يلزمكم إنذارهم.

**ذكر الآية الخامسة:**

قوله تعالى: \* (وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهوا) \* للمفسرين فيه قوله تعالى: أنه اقتضى المسامحة لهم والاعتراض عنهم ثم نسخ بأية السيف وهذا مذهب قتادة والسدي.

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أيوب قال: أبنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: بنا أحمد بن محمد قال: بنا عبد الله بن رجاء عن همام عن قتادة \* (وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهوا) \* ثم أنزل الله في براءة وأمرهم بقتالهم.

والثاني: أنه خرج مخرج التهديد: كقوله تعالى: \* (ذرنني ومن خلقت وحيداً) \* فعلى هذا هو محكم وهذا مذهب مجاهد وهو الصحيح.

**ذكر الآية السادسة:**

قوله تعالى: \* (قل الله ثم ذرهم) \* فيه قوله تعالى: \* (ذرنني ومن خلقت وحيداً) \* الأول: أنه أمر له بالإعراض عنهم ثم نسخ بأية السيف.

والثاني: أنه تهديد فهو محكم وهذا أصح.

**ذكر الآية السابعة:**

قوله تعالى: \* (فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ) \* فيه قوله تعالى: \* (فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ) \* الأول: أن هذه الآية تتضمن ترك قتال الكفار ثم نسخت بأية السيف.

والثاني: أن المعنى لست رقيبا عليكم أحصي أعمالكم فهي على هذا محكمة.  
ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: \* (وأعرض عن المشركين) \* روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال هذا ونحوه مما أمر الله المؤمنين بالعفو عن المشركين فإنه نسخ بقوله: \* (فاقتلو المشركين حيث وجدتموه) \* .

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: \* (وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل) \* قال ابن عباس رضي الله عنهمَا نسخ بأية السيف وعلى ما ذكرنا في نظائرها تكون محكمة.  
ذكر الآية العاشرة:

قوله تعالى: \* (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) \* قال المفسرون: هذه نسخت بتنبيه الخطاب في آية السيف لأنها تضمنت الأمر بقتالهم والقتل أشنع من السب ولا أرى هذه الآية منسوخة بل يكره للإنسان أن يتعرض بما يوجب ذكر معبوده بسوء أو بنبيه صلى الله عليه وسلم.

ذكر الآية الحادية عشرة:

قوله تعالى: \* (فذرهم وما يفترون) \* إن قلنا إن هذا تهديد كما سبق في الآية السادسة فهو محکم وإن قلنا إنه بترك قتالهم فهو منسوخ بأية السيف.  
ذكر الآية الثانية عشرة.

قوله تعالى: \* (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) \* قد روى عن جماعة منهم الحسن وعكرمة أنهم قالوا: نسخت بقوله: \* (وطعام الذين أتوا الكتاب حل

لهم) \* وهذا غلط لأنهم إن أرادوا النسخ حقيقة وليس هذا بنسخ وإن أرادوا التخصيص وأنه خص بآية المائدة طعام أهل الكتاب فليس ب صحيح لأن أهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة فيحمل أمرهم على ذلك فإن تيقنا أنهم تركوا ذكره جاز أن يكون عن نسيان والنسيان لا يمنع الحل فإن تركوا لا عن نسيان لا يجز الأكل فلا وجه للنسخ أصلاً. ومن قال من المفسرين إن المراد بها لم يذكر اسم الله على الميّة

فقد خص عاماً والقول بالعموم أصح وعلى قول الشافعي هذه الآية محكمة لأنه إما أن يراد بها عنده الميّة أو يكون نهي كراهة.

ذكر الآية الثالثة عشرة:

قوله تعالى: \* (قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون) \*  
للمسيرين فيها قوله:

الأول: أن المراد بها ترك قتال الكفار فهي منسوبة بآية السيف.

والثاني: أن المراد بها التهديد فعلى هذا هي محكمة وهذا هو الأصح.

ذكر الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى: \* (فذرهم وما يفترون) \* فيه قوله:

الأول: أنه اقتضى ترك قتال المشركين فهو منسوب بآية السيف.

والثاني: أنه تهديد ووعيد فهو محكم.

ذكر الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: \* (وآتوا حقه يوم حصاده) \* اختلف العلماء في المراد بهذا الحق على

قولين:

الأول: أنه الزكاة.

أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزار قال: بنا أبو محمد الجواهري قال: أبنا محمد المظفر قال: أبنا علي بن إسماعيل بن حماد قال: بنا أبو حفص عمرو بن علي قال: بنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: بنا يزيد بن درهم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: \* (وآتوا حقه يوم حصاده) \* قال: الزكاة المفروضة.

قال: أبو حفص وبنا معلى بن أسد قال: بنا عبد الواحد بن زياد قال: بنا الحجاج ابن أرطاة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (وآتوا حقه يوم حصاده) \* قال: العشر ونصف العشر. قال أبو حفص: وبنا عبد الرحمن قال: بنا إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه \* (وآتوا حقه يوم حصاده) \* قال الزكاة قال أبو حفص وبنا عبد الرحمن قال: بنا أبو هلال عن خباب الأعرج عن جابر بن زيد \* (وآتوا حقه يوم حصاده) \* قال: الزكاة قال: أبو حفص وبنا محمد بن جعفر قال: بنا شعبة عن أبي رجاء قال سألت الحسن عن قوله: \* (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكاة: وهذا قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن حنيفة وعطاء وقتادة وزيد بن أسلم في آخرين فعلى هذا الآية محكمة وينبغي على قول هؤلاء أن تكون هذه الآية مدنية لأن السورة مكية والزكاة إنما أنزلت بالمدينة.  
والثاني: أنه حق غير الزكاة أمر به يوم الحصاد وهو إطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع والتمر.

أخبرنا محمد بن أبي طاهر قال: أبنا الجوهرى قال: أبنا الظفر قال: أبنا علي بن إسماعيل قال: أبنا أبو حفص قال: أبنا يحيى بن سعيد قال: بنا عبد الملك عن عطاء \* (وآتوا حقه يوم حصاده) \* قال: القبضة من الطعام.

وقال: يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد \* (وآتوا حقه) \* قال: شئ سوى الزكاة في الحصاد والجذاد إذا حصدوا وإذا جدوا وقال أبو حفص: وينا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: إذا حصدوا ألقى إليهم من السبيل وإذا جدوا النخل ألقى لهم من الشماريخ فإذا كاله زكاه. قال: أبو حفص: وبن معمر بن سليمان قال: بنا عاصم عن أبي العالية \* (وآتوا حقه) \* قال: كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي قال: بنا هشيم قال: أبنا مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال: كانوا يعطون حتى نسختها الصدقة العشر أو نصف العشر.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا إبراهيم بن عمر قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: أبنا عبد الله بن سعيد قال: أبنا ابن إدريس عن أبيه عن عطية \* (وآتوا حقه يوم حصاده) \* قال: كانوا إذا حصدوا وإذا يبس وإذا غربل أعطوا منه شيئاً فنسخ ذلك العشر ونصف العشر قال أبو بكر: وبنا محمد بن بشار قال: بنا يزيد قال: أبنا عبد الملك عن عطاء \* (وآتوا حقه يوم حصاده) \* قال: ليس بالزكاة ولكنه إذا كيل قبض منه قبضات من شهد رضخ له منه.

اختلف العلماء هل نسخ أم لا؟ إن قلنا أنه أمر وجوب فهو منسوخ بالزكاة وإن قلنا إنه أمر استحباب فهو باقي الحكم.

ذكر الآية السادسة عشر:

قوله تعالى: \* (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه) \* الآية  
اختلاف العلماء في حكم هذه الآية على قولين:  
الأول: أن المعنى لا أجد محرما مما كنتم تستحلون في الجاهلية إلا هذا قاله  
طاوس ومجاهد.

والثاني: أنها حضرت المحرم فليس في الحيوانات محرم إلا ما ذكر فيها. ثم  
اختلف أرباب هذا القول. فذهب بعضهم إلى أنها محكمة وأن العمل على ما ذكر  
فيها فكان ابن عباس لا يرى بلحوم الحمر الأهلية بأسا ويقرأ هذه الآية ويقول:  
ليس بشئ حراما إلا ما حرمه الله في كتابه.

وهذا مذهب عائشة والشعبي وذهب آخرون إلى أنها نسخت بما ذكر في المائدة  
من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحة وما أكل السبع وقد رد قوم هذا القول  
بأن قالوا كل هذا داخل في الميتة وقد ذكرت الميتة ها هنا فلا وجه للنسخ وزعم  
 القوم أنها نسخت بآية المائدة وبالسنة من تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من  
السباع

ومخلب من الطير وهذا ليس بصحيح أما آية المائدة فقد ذكرنا أنها داخلة في هذه  
الآية.

وأما ما ورد في السنة فلا يجوز أن يكون ناسخا لأن مرتبة القرآن لا يقاومها  
أخبار الآحاد ولو قيل: إن السنة خصت ذلك الإطلاق أو ابتدأت حكما كان  
أصلح وإنما الصواب عندنا أن يقال: هذه الآية نزلت بمكة ولم تكن الفرائض قد  
تكلمت ولا المحرمات اليوم قد تتمت ولهذا قال: \* (في ما أوحى) \* على لفظ  
الماضي  
وقد كان حينئذ من قال: لا إله إلا الله ثم مات دخل الجنة فلما جاءت الفرائض

والحدود وقعت المطالبة بها فكذلك هذه الآية إنما أخبرت بما كان في الشرع من التحرير يومئذ فلا ناسخ إذن ولا منسوخ. ثم كيف يدعى نسخها وهي خبر والخبر لا يدخله النسخ.

ذكر الآية السابعة عشرة:

قوله تعالى: \* (انتظروا إنا منتظرون) \* للملائكة فيها قولان:  
الأول: إنها اقتضت الأمر بالكف عن قتالهم وذلك منسوخ بأية السيف.  
والثاني: أن المراد بها التهديد فهي محكمة وهي الصحيح.

ذكر الآية الثامنة عشرة:

قوله تعالى: \* (لست منهم في شيء) \* للملائكة في معناه ثلاثة أقوال:  
الأول: لست من قتالهم في شيء ثم نسخ بأية السيف قاله السدي.  
والثاني: ليس إليك شيء من أمرهم قال ابن قتيبة.  
والثالث: أنت برعائهم وهم منك براء إنما أمرهم إلى الله سبحانه في الجزاء فعلى هذين القولين الآية محكمة.

باب ذكر الآيات اللواتي

أدعى عليهم النسخ في سورة الأعراف

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (وذروا الذين يلحدون في أسمائه) \*

قال ابن زيد: نسخها الأمر بالقتال وقال غيره هذا تهديد لهم وهذا لا ينسخ.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (وأملي لهم إن كيدي متين) \* قال المفسرون: المراد بكيده مجازاة

أهل الكبد والمكر وهذه خبر فهي محكمة وقد ذهب من قل علمه من منت حلبي

التفسير إلى أن معنى الآية الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم بمشاركة them قال: ونسخ

معناها بأية

السيف وهذا قول لا يلتفت إليه.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: \* (خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) \* العفو الميسور

وفي الذي أمر بأخذ العفو ثلاثة أقوال:

القول الأول: أخلاق الناس قاله ابن عمرو وابن الزبير والحسن ومجاحد فعلى هذا

يكون المعنى اقبل الميسور من أخلاق الناس ولا تستقص عليهم فتظهر منهم البغضاء

فعلى هذا هو محكم.

والقول الثاني: أنه المال ثم فيه قولان:  
الأول: أن المراد بعفو المال الزكاة قاله مجاهد في رواية الضحاك.  
الثاني: أنها صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة ثم نسخت بالزكاة روى عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال القاسم وسالم العفو شئ في المال سوى الزكاة وهو فضل المال ما كان عن ظهر غنى.

والقول الثالث: أن المراد به مساحلة المشركين والعفو عنهم ثم نسخ بآية السيف  
قاله ابن زيد قوله: \* (وأعرض عن الجاهلين) \* فيهم قولان:  
الأول: أنهم المشركون أمر بالإعراض عنهم ثم نسخ ذلك بآية السيف.  
والثاني: أنه عام فيمن جهل أمر بصيانة النفس عن مقابلتهم على سفههم وأن واجب الإنكار عليهم وعلى هذا تكون الآية محكمة وهو الصحيح.

باب ذكر الآيات اللواتي إدعى:  
عليهم النسخ في سورة الأنفال  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) \* اختلف  
العلماء في هذه الآية فقال بعضهم هي ناسخة من وجهه ومنسوخة من وجهه وذلك أن  
الغائيم كانت حراما في شرائع الأنبياء المتقدمين فنسخ الله ذلك بهذه الآية وجعل  
الأمر في الغائيم إلى ما يراه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: \*  
(واعلموا أن ما  
غمتم من شيء فإن لله خمسة) \*

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران  
قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني  
أبي قال: أبنا وكيع قال: بنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد  
وعكرمة قالاً كانت الأنفال لله فنسخها \* (واعلموا أن ما غمتم من شيء فإن لله خمسة  
للرسول) \* هذا قول السدي. وقال آخرون المراد بالأطفال شيئاً  
الأول: ما يجعله النبي صلى الله عليه وسلم لطائفة من شجعان العسكر ومقدميه،  
يستخرج به  
نصحهم ويحرضهم على القتال.

والثاني: ما يفضل من الغائيم بعد قسمتها كما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فغممنا إبلا فأصاب كل واحد اثنى عشر بعيرا

ونقلنا بغيرا فعلى هذا هي محكمة. لأن هذا الحكم باق إلى وقتنا هذا والعجب ممن يدعى أنها منسوبة فإن عامة ما تضمنت أن الأنفال لله والرسول والمعنى أنهم يحكمان فيها وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس وإن أريد أن الأمر بنفل الجيش ما أراد فهذا حكم باق فلا يتوجه النسخ بحال ولا يحوز أن يقال عن آية إنها منسوبة إلا أن يرفع حكمها وحكم هذه ما رفع فكيف يدعى النسخ؟ وقد ذهب إلى نحو ما ذكرته أبو جعفر ابن جرير الطبرى.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدباء \* ومن يولهم يومئذ دره إلا متحرفا لقتال) \*

وقد ذهب قوم منهم ابن عباس وأبو سعيد الخدري والحسن وابن جبير وقتادة والضحاك إلى أنها في أهل بدر خاصة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبد الله قال: أبنا أبن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا محمد بن جعفر قال: بنا شعبة عن داود قال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي سعيد الخدري: \*

(ومن يولهم يومئذ دره) \* قال: نزلت في يوم بدر.

قال أحمد: وبنا روح قال: بنا حبيب بن الشهيد عن الحسن \* (ومن يولهم يومئذ دره) \* قال: نزلت في أهل بدر قال: أحمد وبنا روح قال: بنا شعبة عن الحسن قال: إنما شدد على أهل بدر قال: أحمد وبنا حسين قال: بنا حماد بن زيد عن أιوب عن عكرمة \* (ومن يولهم يومئذ دره) \* قال: يوم بدر.

قلت: لفظ الآية عام وإن كانت نزلت في قوم بأعيانهم وقد روی عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره أنها عامة ثم لهؤلاء فيه قولان:

أحدهما: أنها منسوبة بقوله: \* (إِن يَكُن مِّنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ) \*  
فليس للمؤمنين أن يفروا عن مثليهم.  
قال آخرون: هي محكمة وهذا هو الصحيح لأنها محكمة في النهي عن الفرار  
فيحمل النهي على ما إذا كان العدو أعلى من عدد المسلمين وقد ذهب إلى نحو هذا  
ابن حرير.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: \* (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ) \*  
أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أيوب قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر  
النجاد قال: أبنا داود السجستانى قال: بنا أحمد بن محمد قال: بنا علي بن  
الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما  
\* (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ) \* نسختها الآية التي بعدها \* (وَمَا لَهُمْ أَلَا يَعْذِبُهُمْ  
الله) \* وقد روى مثله عن الحسن وعكرمة وهذا القول ليس بصحيح لأن النسخ لا  
يدخل على الأخبار وهذه الآية بينت أن كون الرسول فيهم منع نزول العذاب بهم  
وكون المؤمنين يستغفرون بينهم منع أيضاً والآية التي تليها بينت استحقاقهم العذاب  
لصدهم عن سبيل الله غير أن كون الرسول والمؤمنين بينهم منع من تعجيل ذلك أو  
عمومه فالعجب من مدعى النسخ.

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: \* (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) \* اختلف المفسرون فيمن عني  
بهذه الآية على قولين:

الأول: أنهم المشركون وأنها نسخت بآية السيف وبعضهم يقول: بقوله:  
\*(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله)\* وهذا مروي عن ابن عباس والحسن وعكرمة  
وقتادة في آخرين.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبد الله قال: أبنا ابن بشران قال:  
أبنا إسحاق بن أحمد قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا حجاج  
عن ابن جريج عن عطاء الحراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما \*(وإن جنحوا  
للسالم فاجنح لها وتوكل على الله)\* فنسختها \*(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله)\* الآية.  
وأخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أيوب قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر  
النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: أبنا أحمد بن محمد قال: بنا علي بن  
الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما \*(وإن  
جنحوا للسلم فاجنح لها)\* نسختها \*(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله)\* قال أحمد بن  
محمد  
وبنا موسى بن مسعود عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد \*(وإن جنحوا للسلم  
فاجنح  
لها)\* نسختها \*(قتلوا المشركين حيث وجدهم)\* .  
والثاني: إنهم أهل الكتاب. وقال مجاهد بنو قريظة.  
أخبرنا عبد الوهاب قال: بنا أبو طاهر قال: بنا شاذان قال: أبنا عبد الرحيم قال:  
أبنا إبراهيم قال: بنا آدم قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: \*(وإن جنحوا  
للسالم)\* يعني قريظة فعلى هذا القول إن قلنا إنها نزلت في ترك حرب أهل الكتاب إذا  
بذلوا الجزية وقاموا بشرط الذمة فهي محكمة وإن قيل نزلت في موادعتهم على غير  
جزية توجه النسخ لها بآية الجزية وهي قوله تعالى \*(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله)\*  
الآية.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: \* (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) \* قال المفسرون: لفظ هذا الكلام لفظ الخبر ومعناه الأمر والمراد يقاتلوا مائتين وكان هذا فرضاً في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى: \* (الآن خفف الله عنكم) \* ففرض على الرجل أن يثبت لرجلين فان زاد حاز له الفرار.

أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار قال: أبنا أبو بكر البرقاني قال: أبنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي قال: أخبرني الحسن قال: بنا حيان قال: أبنا عبد الله قال: أبنا جرير بن حازم قال: سمعت الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل \* (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) \* قال: فرض عليهم أن لا يفر رجل من عشرة ولا قوم من عشرة أمثالهم قال: فجهد الناس ذلك وشق عليهم فنزلت الآية الأخرى \* (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة) \* الآية. فرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثيلهم ونقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: بنا عمر بن عبد الله قال: أبنا ابن بشران قال: بنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) \* فنسختها \* (الآن خفف الله عنكم) \*.

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أيوب قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر التجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: أبنا أحمد بن محمد قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس \* (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) \* نسخ فقال: \* (الآن خفف الله عنكم) \*.

أخبرنا ابن الحصين قال: أبنا ابن غيلان قال: أبنا أبو بكر الشافعي قال: أبنا إسحاق بن الحسن قال: بنا أبو حذيفة قال: بنا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء: \* (إن يكن منكم عشرون صابرون) \* قال: كان لا ينبغي لواحد أن يفر من عشرة فخفف الله عنهم.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي قال: أبنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال: بنا إبراهيم بن الحسين قال: بنا آدم قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان قد جعل على أصحاب محمد يوم بدر

على كل رجل منهم قتال عشرة من الكفار فضجوا من ذلك فجعل على كل رجل قتال رجلين فنزل التخفيف من الله عز وجل فقال: \* (الآن خفف الله عنكم) \* .

قال أبو جعفر النحاس: وهذا تخفيف لأن نسخ لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا إفطار الصائم في السفر لا يقال إنه نسخ الصوم وإنما هو تخفيف ورخصة والصوم له أفضل. ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: \* (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض) \* روى عن ابن عباس ومجاهد في آخرين أن هذه الآية منسوقة بقوله: \* (فإما منا بعد وإما فداء) \* وليس للنسخ وجه لأن غزوة بدر كانت وفي المسلمين قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم نزلت الآية الأخرى ويبين هذا قوله: \* (حتى يشنن في الأرض) \* قال أبو جعفر النحاس: ليس هنا ناسخ ولا منسوخ لأنه قال عز وجل \* (و ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض) \* فلما أثخن في الأرض كان له أسرى.

## ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: \* (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُونَ شَيْءًا حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا) \* قال المفسرون: كانوا يتوارثون بالهجرة وكان المؤمن الذي لا يهاجر لا يرث قريبه المهاجر وذلك معنى قوله \* (ما لكم

من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) \* .

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا أبو الفضل بن خiron وأبو طاهر الباقلاوي قالا أبنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا أحمد بن كامل قال: حدثني محمد ابن سعد العوفي قال: بنا أبي قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المؤمنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة منازل: منهم

المؤمن المهاجر المرافق لقومه في الهجرة خرج إلى قوم مؤمنين في ديارهم وعقارهم وأموالهم وفي قوله: والذين آتوا ونصرموا وأعلنوا ما أعلنه أهل الهجرة وشهروا السيف على من كذب وحد فهذا مؤمنان وكانوا يتوارثون إذا توفي المؤمن المهاجر بالولاية في الدين وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث من أجل أنه لم يهاجر ثم الحق كل ذي رحم برحمه.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: بنا أبو بكر بن أبي داو قال: بنا محمد بن قهزاد قال: بنا علي بن الحسين بن واقد قال: حدثي أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) \* قال: وكان الأعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر فنسخها فقال: \* (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) \* الآية.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران قال:  
أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي  
قال: بنا أبو سعيد مولىبني هاشم قال: بنا عمر بن فروخ قال: بنا حبيب بن الزبير  
عن عكرمة: \* (والذين آمنوا ولم يهاجروا) \* قال: لبث الناس برهة والأعرابي لا يرث  
المهاجر والمهاجر لا يرث الأعرابي حتى فتحت مكة ودخل الناس في الدين فأنزل الله  
\* (وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله) \* .

وقال الحسن: كان الأعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر فنسخها \* (وأولوا  
الأرحام بعضهم أولى بعض) \* وقد ذهب قوم إلى أن المراد بقوله: \* (ما لكم من  
ولايتهم من شيء) \* ولالية النصرة والمودة قالوا ثم نسخ هذا بقوله: \* (والمؤمنون  
والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) \* وأما قوله: \* (وإن استنصروكم في  
الدين) \* فقال المفسرون إن استنصروكم المؤمنون الذين لم يهاجروا فانصروهם إلا أن  
يسنصروكم على قوم بينكم وبينهم عهد فلا تغدروا بأهل العهد.

وذهب بعضهم إلى أن الإشارة إلى أحيا من كفار العرب كان بينهم وبين رسول  
الله صلى الله عليه وسلم موادعة فكان إن احتاج إليهم عاونوه وإن احتاجوا عاونهم  
فنسخ ذلك  
بآية السيف.

باب ذكر الآيات اللواتي  
إدعى عليهم النسخ في سورة التوبة  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) \* زعم بعض ناقلي التفسير ممن لا يدرى ما ينقل: أن التأجيل منسوخ بآية السيف وقال بعضهم منسوخ بقوله: \* (فانبذ إليهم على سواء) \* وهذا سوء فهم، وخلاف لما عليه المفسرون فإن المفسرين اختلفوا فيما جعلت له هذه الأشهر على أربعة أقوال:  
الأول: أنها أمان لأصحاب العهد فمن كان عهده أكثر منها حط إليها ومن كان عهده أقل منها رفع إليها ومن لم يكن له عهد فأجله انسلاخ المحرم خمسون ليلة. وهذا قول ابن عباس وقادة والضحاك وإنما كان هذا الأجل خمسين ليلة لأن هذه الآيات نودي بها يوم عرفة وقيل يوم النحر.  
والثاني: أنها للمشركين كافة من له عهد ومن ليس له عهد قاله مجاهد والقرطبي والزهري.  
والثالث: أنها أجل من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمنه أقل من أربعة أشهر وكان أمانه غير محدود فأما من لا أمان له فهو حرب قاله ابن إسحاق.  
والرابع: أنها أمان لمن لم يكن له أمان ولا عهود فأما أرباب العهد فهم على عهودهم قاله ابن السائب ويؤكده أن عليا عليه السلام نادى يومئذ " ومن كان بيته

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدتة " قوله: \* (إذا اسلخ الأشهر

الحرم) \* قال الحسن: يعني الأشهر التي قيل لهم فيها \* (فسيحاو في الأرض أربعة أشهر) \* وعلى هذا البيان فلا نسخ أصلاً. وقد قال بعض المفسرين: المراد بالأشهر الحرم: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وهذا كلام غير محقق لأن المشركين إنما قيل لهم \* (فسيحاو في الأرض) \* في ذي الحجة فمن ليس له عهد يجوز

قتله بعد المحرم ومن له عهد فمدة آخر عهده فليس لذكر رجل ها هنا معنى. ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (إذا اسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) \* قد ذكروا في هذه الآية ثلاثة أقوال:

الأول: أن حكم الأساري كان وجوب قتلهم ثم نسخ بقوله: \* (إما منا بعد وإنما فداء) \* قاله الحسن وعطاء والضحاك في آخرين وهذا يرد قوله: \* (وخدوهم) \* والمعنى أئسر وهم.

والثاني: بالعكس فإنه كان الحكم في الأساري أنه لا يجوز قتلهم صبرا وإنما يجوز المن أو الفداء بقوله: \* (إما منا بعد وإنما فداء) \* ثم نسخ ذلك بقوله: \* (قتلوا المشركين) \*. قاله مجاهد وقتادة.

والثالث: أن الآيتين محكمتان لأن قوله: \* (قتلوا المشركين) \* أمر بالقتل وقوله: \* (وخدوهم) \* أي: أئسر وهم فإذا حصل الأسير في يد الإمام فهو مخير إن شاء من عليه وإن شاء فأداه وإن شاء قتله صبراً أي ذلك رأى فيه المصلحة لل المسلمين فعل هذا قول جابر بن زيد وعليه عامة الفقهاء وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناطق التفسير أن هذه الآية وهي آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعين آية ثم صار آخرها ناسخاً لأولها وهو قوله: \* (إن تابوا وأقاموا الصلاة

وآتوا الزَّكَاةَ فَخُلُوا بِسَبِيلِهِمْ) \* وهذا سوء فهم لأن المعنى أقتلوهم وأسرؤهم إلا أن يتوبوا من شر كفهم ويقرروا بالصلوة والزَّكَاةَ فَخُلُوا بِسَبِيلِهِمْ وَلَا تُقْتَلُوهُمْ.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: \* (إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ) \* في المشار إليهم بهذه المعاهدة ثلاثة أقوال:  
الأول: أنهم بنو ضمرة.

والثاني: قريش روي القولان عن ابن عباس رضي الله عنهمما وقال قتادة: هم مشركون قريش الذين عاهدهم النبي الله زمان الحديبية فنكثوا وظاهروا المشركون.  
والثالث: أنهم خزانة دخلوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاهد المشركون يوم

الحديبية. وهذا قول مجاهد و قوله: \* (فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ) \* أي: ما أقاموا على الوفاء بعهدهم \* (فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ) \* قال بعض المفسرين: ثم نسخ هذا بآية السيف.  
ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: \* (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) \* اختلف في هذه الآية على ثلاثة أقوال:  
الأول: أنها عامة في أهل الكتاب والمسلمين قاله أبو ذر والضحاك.  
والثاني: أنها خاصة في أهل الكتاب قاله معاوية بن أبي سفيان.

والثالث: أنها في المسلمين قاله ابن عباس والستي وفي المراد بالإنفاق هنا قولان:

الأول: إخراج الزكاة وهذا مذهب الجمهور والآية على هذا محكمة.

أخبرنا عبد الأول بن عيسى قال: أبنا محمد بن عبد العزيز الفارسي قال: أبنا عبد الرحمن بن أبي حريج قال: أبنا عبد الله بن محمد البغوي قال: بنا العلاء بن موسى الباهلي قال: أبنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر قال "ما كان من مال تؤدي زكاته فإنه الكنز الذي ذكره الله عز وجل فكتابه".

والثاني: أن المراد بالإنفاق إخراج ما فضل عن الحاجة وقد زعم بعض نقلة التفسير أنه كان يجب عليهم إخراج ذلك في أول الإسلام ثم نسخ بالزكاة وفي هذا القول بعد.

وقد أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا عبد الله بن سعيد قال: أبنا أبوأسامة عن عمر بن راشد أو غيره أن عمر بن عبد العزيز وعراء بن مالك قالا في هذه الآية \* (والذين يكتنون الذهب والفضة) \* نسختها الآية الأخرى \* (وخذ من أموالهم صدقة) \* .

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: \* (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) \*

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا علي بن أيوب قال: أبنا بن شاذان قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود السجستانى قال: بنا أحمد بن محمد قال: بنا علي بن

الحسين عن أبيه عن زيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمَا \* (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) \* نسختها \* (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) \* وقد روى مثل هذا عن الحسن وعكرمة وهذا ليس ب صحيح لأنه لا تنافي بين الآيتين وإنما حكم كل آية قائم في موضعها فإن قلنا: \* (إلا تنفروا) \* أريد به غزوة تبوك فإنه كان قد فرض على الناس كافة النفي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا عاتب المخالفين وجرت

قصة الثلاثة الذين خلفوا وإن قلنا إن الذين استنفروا حي من العرب معروف كما ذكرنا في التفسير عن ابن عباس فإنه قال استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا من أحيا

العرب فتباقلوا عنه وأمسك عنهم المطر فكان عذابهم فإن أولئك وجب عليهم النفي حين استنفروا وقد ذهب إلى إحكام الآيتين ومنع النسخ جماعة منهم ابن حرير وأبو سليمان الدمشقي وحكي القاضي أبو يعلي عن بعض العلماء أنهم قالوا: ليس هنا نسخ ومتى لم يقاوم أهل التغور العدو ففرض على الناس النفي إليهم ومتى استغنووا عن إعانته من وراءهم عذر القاعدون عنهم ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: \* (انفروا خفافاً وثقالاً) \*

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا حجاج عن ابن حريج عن عطاء الحراساني عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: في براءة \* (انفروا خفافاً وثقالاً) \* وقال \* (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) \* فنسخ هؤلاء الآيات \* (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) \* وقال السدي نسخت بقوله: \* (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) \* واعلم أنه متى حملت هذه الآية على ما حملنا عليه التي قبلها لم يتوجه نسخ.

## ذكر الآية السابعة

قوله تعالى: \* (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله) \*  
أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: بنا عمر بن عبيد الله قال: بنا ابن بشران قال:  
بنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا حجاج عن  
ابن حريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (لا يستأذنك الذين  
لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) \* نسختها \* (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا  
كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) \* .

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أيوب قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر  
النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: بنا محمد بن أحمد قال: بنا علي بن  
الحسين بن أبيه عن أبي يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما  
\* (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله) \* نسختها: \* (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله  
ورسوله) \*

قلت: فالصحيح أنه ليس للنسخ هنا مدخل لإمكان العمل بالأيتين وذلك  
أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنوه في العقود على الجهاد من غير عذر وأجاز  
للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة وكان المنافقون إذا كانوا معه فعرضت  
لهم حاجة ذهبوا من غير استئذانه وإلى نحو هذا ذهب أبو جعفر بن حرير وأبو  
سليمان الدمشقي.

## ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: \* (استغفرو لهم أو لا تستغفرو لهم) \* لفظ هذه الآية لفظ الأمر  
وليس كذلك وإنما المعنى: إن استغفرو لهم وإن لم تستغفرو لهم لا يغفر الله لهم فهو  
كقوله تعالى: \* (أنفقوا طوعاً أو كرها) \* فعلى هذه الآية محكمة هذا قول

المحققين وقد ذهب قوم إلى أن ظاهر اللفظ يعطي أنه إن زاد على السبعين رجي لهم الغفران ثم نسخت بقوله: \* (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) \* فروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) \*

نسخت بقوله: \* (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) \*. أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي قال: أبنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال: بنا إبراهيم بن الحسين قال: بنا آدم قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لما نزلت \* (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) \* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سأزيدن على سبعين مرة "

فأنزل الله تعالى في سورة المنافقين \* (لن يغفر الله لهم عزما) \* وقد حكى أبو جعفر النحاس أن بعض العلماء قال: فنسخت بقوله: \* (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) \* .

قلت: والصحيح إحكام الآية على ما سبق.  
ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: \* (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخللوا عن رسول الله) \* قد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن هذه الآية اقتضت أنه لا يجوز لأحد أن يتخلل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كان في أول الأمر ثم نسخ ذلك بقوله:

\* (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) \* قال أبو سليمان الدمشقي: لكل آية وجهها وليس للنسخ على إحدى الآيتين طريق وهذا هو الصحيح على ما بينا في الآية الخامسة.

## باب ذكر الآيات اللواتي

إدعى عليهم النسخ في سورة يونس عليه السلام  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم) \* الكلام في هذه  
كلالكلام في نظيرتها في الأنعام وقد تكلمنا عليها هناك ومقصود الآيتين تهديد  
المخالف وأضيف إلى الرسول ليصعب الأمر فيه وليس لها هنا نسخ ويقوى ما  
قلنا إن المراد بالمعصية لها هنا تبديل القرآن والتقول على الله تعالى وموافقة المشركين  
على ما هم عليهم وهذا لا يدخل في قوله: \* (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك) \*  
كيف وقد قال عز وجل \* (ولو تقول علينا بعض الأقوايل) \* وقال: \* (لئن  
أشركت ليحيطن عملك) \* وقال: \* (إذا لأذفناك ضعف الحياة وضعف  
الممات) \* وإنما هذا وأمثاله للمبالغة في بيان آثار المعاصي وليس من ضرورة ما  
علق بشرط أن يقع.  
ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (وإن كذبوا فقل لي عملي ولكم عملكم) \* روى أبو صالح عن  
ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسختها آية السيف وهذا بعيد من ثلاثة أوجه:  
الأول: أنه لا يصح عن ابن عباس.

والثاني: أنه ليس بين الآيتين تناف والمنسوخ لا يصح اجتماعه مع الناسخ.  
والثالث: أنه لا يصح أن يدعى نسخ هذه الآية بل إن قيل مفهومها منسوخ  
عندهم فقل لي عملي واقتصر على ذلك ولا تقاتلهم وليس الأمر كذلك إنما معنى  
الآية: لي جراء عملي فإن كنت كاذبا فوباله علي ولكم جراء عملكم في تكذيبكم  
لي وفائدة هذا لا يمنع من قتالهم وهو أقرب إلى ما يفهم منها فلا وجه للنسخ.  
ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: \* (وإما نرينك بعض الذي نعدهم) \* زعم بعضهم: أنها منسوبة بآية  
السيف فكانه ظن أن معناها أترك قتالهم فربما رأيت بعض الذي نعدهم وليس  
هذا شيء.

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: \* (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) \* زعم قوم منهم مقاتل  
ابن سليمان أنها منسوبة بآية السييف وال الصحيح أنها محكمة وبيان ذلك أن الإيمان لا  
يصح مع الإكراه لأنه من أعمال القلب وإنما يتصور الإكراه على النطق لا على  
العقل.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: \* (فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا  
عليكم بوكيل) \* روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هذه الآية  
منسوبة بآية القتال وهذا لا يصح عن ابن عباس وقد بينما أنه لا يتوجه النسخ في مثل

هذه الأشياء لأن معنى الآية ما أنا بوكيل في منعكم من اعتقاد الباطل وحافظ لكم من الهاك إذا لم تعملوا أنتم لأنفسكم ما يخلصها.  
ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: \* (واصبر حتى يحكم الله) \*. روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هذه منسوخة بآية القتال هذا لا يثبت عن ابن عباس ثم إن الأمر بالصبر هنا مذكور إلى غاية وما بعد الغاية يخالف ما قبلها وقد شرحتنا هذا المعنى في البقرة عند قوله: \* (فأعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) \* فلا وجه للنسخ في شيء من هذه الآيات.

باب ذكر الآيات اللواتي  
ادعى عليهم النسخ في سورة هود  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل) \* قال بعض المفسرون:  
معنى هذه الآية اقتصر على إنذارهم ولا من غير قتال ثم نسخ ذلك بأية السيف  
والتحقيق

أن يقال: إنها محكمة لأن المحققين قالوا: معناها إنما عليك أن تنذرهم بالوحى لا  
أن تأتיהם بمقترحهم لم من الآيات والوكيل: الشهيد.  
ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها) \*  
زعم قوم منهم مقاتل بن سليمان أن هذه الآية اقتضت أن من أراد الدنيا بعمله أعطى  
فيها ثواب عمله من الرزق والخير ثم نسخ ذلك بقوله: \* (عجلنا له فيها ما نشاء لمن  
نريد) \* وهذا القول ليس بصحيح لأن الآيتين خبر وهذه الآية نظير قوله في آل  
عمران: \* (ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها) \* وقد شرحتها هناك.

ذكر الآية الثالثة والرابعة:

قوله تعالى: \* (وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون \*  
وانتظروا إنا منتظرُون) \* قال بعض المفسرين هاتان الآيتان اقتضتا تركهم على  
أعمالهم والاقتناع بإذارهم ثم نسختها بأية السيف.

وقال المحققون: هذا تهديد ووعيد معناه اعملوا ما أنتم عاملون فستعلمون عاقبة أمركم وانتظروا ما يعدكم الشيطان إنما متظرون ما يعذنا ربنا وهذا لا ينافي قتالهم فلا وجه للنسخ.

باب ذكر الآيات اللواتي  
إدعى عليهم النسخ في سورة الرعد  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) \* قد توهم بعض المفسرين أن هذه الآية منسوبة لأنه قال: المراد بالظلم هنا الشرك ثم نسخت بقوله: \* (إن الله لا يغفر أن يشرك به) \* وهذا التوهم فاسد لأن الظلم عام وتخسيصه بالشرك هاهنا يحتاج إلى دليل ثم إن كان المراد به الشرك فلا يخلو الكلام من أمرتين: إما أن يراد التجاوز عن تعجيل عقابهم في الدنيا أو الغفران لهم فإذا رجعوا عنه وليس في الآية ما يدل على أنه يغفر للمشركين فإذا ماتوا على الشرك.  
ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (فإنما عليك البلاغ وعليها الحساب) \*. روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله: \* (فإنما عليك البلاغ) \* نسخ بأية السيف وفرض الجهاد وكذلك قال قتادة وعلى ما سبق تحقيقه في مواضع من أنه ليس عليك أن تأتيهم بما يقتربون من الآيات إنما عليك أن تبلغ تكون محكمة ولا يكون بينها وبين آية السيف منافاة.

باب ذكر الآيات اللواتي  
إدعى عليهم النسخ في سورة الحجر  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلهمهم الأمل فسوف يعلمون) \* قد  
زعم كثير من المفسرين: أنها منسوخة بآية السيف والتحقيق أنها وعيد وتهديد وذلك  
لا ينافي قتالهم فلا وجه للنسخ.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (فاصفح الصفح الجميل) \* .

أخبرنا ابن المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا البرمكي  
قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: قال أبنا أبو بكر بن أبي داود بنا عبد  
الله بن سعيد قال: بنا عقبة عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد وعكرمة \* (فاصفح  
الصفح الجميل) \* قال: هذا قبل القتال.

قال أبو بكر: وبنا موسى بن هارون قال: بنا الحسين قال: بنا شيبان عن قتادة  
\* (فاصفح الصفح الجميل) \* قال: نسخ هذا بعد فقال: \* (وأقتلواهم حيث  
ثقفتموهن) \* .

**ذكر الآية الثالثة:**

قوله تعالى: \* (لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم ولا تحزن) \* قد زعم قوم: أن هذا كان قبل أن يؤمر بقتالهم ثم نسخ بأية السيف وهذا ليس بشيء لأن المعنى: لا تحزن عليهم إن لم يؤمنوا وقيل لا تحزن بمأنعمت عليهم في الدنيا ولا وجه للنسخ وكذلك قال: أبو الوفاء ابن عقيل قد ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية منسوبة بأية السيف وليس بصحيح.

**ذكر الآية الرابعة:**

قوله تعالى: \* (وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ) \* . زعم بعضهم أن معناها نسخ بأية السيف لأن المعنى عنده اقتصر على الإنذار وهذا خيال فاسد لأنه ليس في الآية ما يتضمن هذا ثم هي خبر فلا وجه للنسخ.

**ذكر الآية الخامسة:**

قوله تعالى: \* (وَأَعْرَضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) \*  
أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أيوب قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر  
النجاد قال: أبو داود السجستاني قال: بنا أحمد بن محمد قال: حدثت عن معاوية بن  
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (وَأَعْرَضْ عَنِ  
الْمُشْرِكِينَ) \*

قال: نسختها: \* (اقتلوا المشركين حيث وجدتموه) \* .

أخبرنا المبارك بن علي قال: بنا أحمد بن الحسين قال: أبنا البرمكي قال: أبنا  
محمد بن إسماعيل قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا محمد بن سعد قال: حدثني  
أبي عن الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه عن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما  
\* (وَأَعْرَضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) \* قال: هذا من المنسوخ.

باب ذكر الآيات اللواتي  
إدعى عليهم النسخ في سورة النحل  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) \* اختلف المفسرون بالمراد بالسكر على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أنه الخمر: قاله ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.  
أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا أبو الفضل البقال قال: أبنا أبو الحسن بن بشران قال: أبنا إسحاق الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثني حجاج عن ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (تتخذون منه سكرا) \* قال: النبي فنسختها: \* (إنما الخمر والميسر) \* الآية.

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أيوب قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: بنا أبو داود السجستاني قال: بنا حفص بن عمر قال: بنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي وأبي رزين أنهم قالوا: \* (تتخذون منه سكرا) \* قالوا هذه منسوبة.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا إبراهيم بن عمر قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: بنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا عبد الله بن الصباح قال: بنا أبو علي الحنفي قال: بنا إسرائيل أبي الهيثم عن سعيد بن جبير في قوله: \* (تتخذون منه سكرا) \* قال: الخمر.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي قال: أبنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال: بنا إبراهيم بن الحسين قال: بنا آدم قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد \* (تتخذون منه سكرا) \* قال: السكر: الخمر قبل تحريمها وهذا قول الحسن وبن أبي ليلي والزجاج وابن قتيبة ومذهب أهل هذا القول أن هذه الآية نزلت إذ كانت الخمر مباحة ثم نسخت بقوله: \* (فاجتنبوه) \* ومن صرح بأنها منسوخة سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وقنادة والنخعي ويمكن أن يقال على هذا القول ليست بمنسوخة ويكون المعنى: أنه خلق لكم هذه الشمار لتنتفعوا بها على وجه مباح فاتخذتم أنتم منها ما هو محرم عليكم ويفكك هذا أنها خبر والأخبار لا تنسخ وقد ذكر نحو هذا المعنى الذي ذكرته أبو الوفاء ابن عقيل فإنه قال: ليس في الآية ما يقتضي إباحة السكر إنما هي معاقبة وتوبیخ.

والقول الثاني: أن السكر المدخل بلغة الحبشة روى عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا إبراهيم ابن عمر قال: أبنا محمد بن إسماعيل قال: بنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا محمد بن سعد قال: حدثني أبي عن الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه عن عطية قال: قال ابن عمر إن الحبشة يسمون الخل السكر. وقال الضحاك هو الخل بسان اليمن. والثالث: أن السكر الطعم يقال هذا له سكر أي طعم وأنشدوا: جعلت عنب الأكرمين سكرا. قاله: أبو عبيدة فعلى هذين القولين الآية محكمة.

**ذكر الآية الثانية:**

قوله تعالى: \* (فإن تولوا فإنما عليك البلاع المبين) \* قال كثير من المفسرين: إنها منسوبة بآية السيف وقد بينما في نظائرها أنه لا حاجة بنا إلى ادعاء النسخ في مثل هذه.

**ذكر الآية الثالثة:**

قوله تعالى: \* (وجادلهم بالتي هي أحسن) \* اختلف المفسرون في هذه الآية على أربعة أقوال:

الأول: أن المعنى جادلهم بالقرآن.

الثاني: بلا إله إلا الله والقولان عن ابن عباس رضي الله عنهم.

والثالث: أعرض عن أذاهم إياك.

أخبرنا عبد الوهاب الأنطاطي قال: أبنا أبو طاهر قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال: أبنا إبراهيم الحسين قال: أبنا آدم قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد \* (وجادلهم بالتي هي أحسن) \* قال: يقول أعرض عن أذاهم إياك.

والرابع: جادلهم غير فظ ولا غليظ وأن لهم جانبك قاله الزجاج وقد ذهب كثير من المفسرون إلى أن هذه الآية منسوبة بآية السيف وفيه بعد لأن المجادلة لا تنافي القتال ولم يقل له اقتصر على جدالهم فيكون المعنى جادلهم فإن أبوا فالسيف فلا يتوجه نسخ.

**ذكر الآية الرابعة:**

قوله تعالى: \* (وإن عاقبتم بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم ل فهو خير

للصابرين) \* . للمفسرين في هذه الآية قوله:

الأول: أنها نزلت قبل براءة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل من قاتله ولا يبدأ بالقتال ثم نسخ ذلك وأمر بالجهاد. قاله ابن عباس والضحاك.

أخبرنا عبد الوهاب قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون وأبو طاهر الباقياوي قالا أبنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا أحمد بن كامل قال: حدثني محمد بن سعد قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (وإن عاقبتم فعاقبوا

بمثل ما عوقبتم به) \* فقال: أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتل من قاتله ثم نزلت براءة

فهذا من المنسوخ فعلى هذا القول يكون المعنى: ولئن صبرتم عن القتال ثم نسخ هذا بقوله: \* (اقتلو المشركين حيث وجدتموه) \* .

والثاني: أنها محكمه وأنها نزلت: فيمن ظلم ظلامه فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال الظلم منه قاله الشعبي والنخعي وابن سيرين والثورى.

أخبرنا عبد الوهاب قال: أبنا أبو طاهر قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال: أبنا إبراهيم بن الحسين قال: بنا آدم قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد \* (وإن عاقبتم بمثل ما عوقبتم به) \* يقول: لا تعتدوا. يعني: محمدا وأصحابه وعلى هذا القول يكون المعنى ولئن صبرتم على المثلة لا عن القتال. هذا أصح من القول الأول.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: \* (واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم) \* هذه الآية متعلقة بالي قبليها حكمها وقد زعم بعض المفسرين أن الصبر هنا منسوخ بأية السيف.

## باب ذكر الآيات اللواتي

إدعى عليهم النسخ في سورة بنى إسرائيل  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (وقل رب ارحمهما) قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الدعاء المطلق نسخ منه الدعاء للوالدين المشركين وروى نحو هذا عن ابن عباس رضي الله عنهمَا والحسن وعكرمة ومقاتل.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا محمد بن قهزاد قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي عن يزيد التحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمَا في قوله \* (إما يبلغن عندك الكبر) \* إلى قوله \* (كما رباني صغيرا) \* نسختها \* (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفرا للمشركين) \*

قال أبو بكر: وبنا محمد بن سعد قال: حدثني أبي عن الحسين بن الحسن بن عطية عن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهمَا \* (إما يبلغن عندك الكبر) \* إلى قوله \* (صغيرا)

\* فنسختها \* (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) \* قال: أبو بكر وبنا أحمد بن يحيى بن مالك قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة نحوه.

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أويوب قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: أبنا أحمد بن محمد قال: بنا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن عبيد الله عن عبيد الله مولى عمر عن الضحاك \* (وقل رب ارحمهما) \* نسخ منها بالآية التي في براءة \* (وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) \* .

قلت: وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء إنما هو عام دخله التخصيص وإلى نحو ما قلته ذهب ابن جرير الطبرى.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (وما أرسلناك عليهم وكيلا) \* للمفسرين في معنى الوكيل ثلاثة أقوال:

الأول: كفيلا تؤخذ بهم قاله ابن عباس رضي الله عنهم.

والثاني: حافظا وربا قاله الفراء.

والثالث: كفيلا بهدايتهم وقدرا على إصلاح قلوبهم ذكره ابن الأنباري وعلى هذه الآية محكمة وقد زعم بعضهم: أنها منسوخ بأية السيف وليس بصحيح وقد تكلمنا على نظائرها فيما سبق.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: \* (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) \* قد زعم من قل فهمه من نقلة التفسير أن هذه الآية لما نزلت امتنع الناس من مخالطة اليتامي فنزلت: \* (وإن تحاططوا هم فإخوانكم) \*. وهذا يدل على جهل قائله بالتفسير ومعانى القرآن

أيراه يجوز قرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن حتى يتصور نسخ وإنما المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من المفسرين أنهم كانوا يخلطون طعامهم بطعم اليتامي فلما نزلت هذه الآية عزلوا طعامهم عن طعامهم وكان يفضل الشئ فيفسده فنزل قوله: \* (وإن تحالطوهن فإن حوانكم) \* فأما أن تدعى نسخ فكلا... ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: \* (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) \* روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال نسخت هذه الآية بقوله: \* (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية دون الجهر من القول) \* وقال ابن السائب: نسخت بقوله: \* (فاصدح بما تؤمر) \* وهذا القول ليس بصحيح وليس بين الآيات تناقض ولا وجه للنسخ. وبيان هذا أن المفسرين اختلفوا في المراد بقوله \* (ولا تجهر بصلاتك) \* فقال قوم هي الصلاة الشرعية لا تجهر بقراءتك فيها ولا تخافت بها. وقال آخرون الصلاة الدعاء فأمر التوسط في رفع الصوت وذلك لا ينافي التضرع.

فأما سورة الكهف: فليس فيها منسوخ إلا أن السدي يزعم: أن قوله تعالى: \* (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) \* قال: وهذا تخيير نسخ بقوله: \* (وما تشاون إلا أن يشاء الله) \* وهذا تخليط في الكلام وإنما هو وعيد وتهديد وليس بأمر كذلك قال الزجاج وغيره لا وجه للنسخ.

باب ذكر الآيات اللواتي  
أدعى عليهم النسخ في سورة مريم  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (وأنذرهم يوم الحسرة) \* زعم بعض المغفلين من ناقدِي التفسير  
أن الإنذار منسوخ بآية السيف وهذا تلاعُبٌ من هؤلاء بالقرآن ومن أين يقع التنافي  
بين إنذارهم القيامة وبين قتالهم في الدنيا.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (فسوف يلقون غيا) \* زعم بعض الجهلة أنه منسوخ بالاستثناء  
بعده وقد بينا أن الاستثناء ليس بننسخ.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: (وإن منكم إلا واردتها) \* زعم ذلك الجاهل أنها نسخت بقوله:  
\* (ثم ننجي الذين اتقوا) \* وهذا من أفحش الإقدام على الكلام في كتاب الله  
سبحانه بالجهل. وهل بين الآيتين تنافٍ فإن الأولى تثبت أن الكل يردونها والثانية  
تشبه أنه ينحو منهم من اتقى ثم هما خبران والأخبار لا تنسخ.

**ذكر الآية الرابعة:**

قوله تعالى: \* (قل من كان في الضلال فليمدد له الرحمن مدا) \* وزعم ذلك الجاهل أنها منسوبة بآية السيف وهذا باطل. قال الزجاج: هذه الآية لفظها لفظ أمر و معناها الخبر والمعنى: إن الله تعالى جعل جزاء ضلالته أن يتركه فيها وعلى هذا لا وجه للنسخ.

**ذكر الآية الخامسة:**

قوله تعالى: \* (فلا تعجل عليهم إنما نعد لهم عدا) \* زعم بعض المفسرين: أنها منسوبة بآية السيف وهذا ليس بصحيح لأنه إن كان المعنى لا تعجل بطلب عذابهم الذي يكون في الآخرة فإن المعنى أن أعمارهم سريعة الفناء فلا وجه للنسخ. وإن كان المعنى لا تعجل بطلب قتالهم فإن هذه السورة نزلت بمكة ولم يؤمر حينئذ بالقتال فنهيه عن الاستعجال بطلب قتال واقع في موضعه ثم أمره بقتالهم بعد الهجرة لا ينافي النهي عن طلب القتال بمكة فكيف يتوجه النسخ فسبحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن يدعون نسخ ما ليس بمنسوخ وكان ذلك من سوء الفهم نعوذ بالله منه.

باب ذكر الآيات اللواتي

أدعى عليهم النسخ في سورة طه  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (فاصبر على ما يقولون) \* قال جماعة من المفسرين معناها:  
فاصبر على ما تسمع من أذاهم ثم نسخت بآية السيف.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (قل كل متربص فترقصوا) \* قالوا: هي منسوبة بآية السيف.  
وقد ذكرت في سورة الأنبياء ما لا يحسن ذكره مما ادعوا فيه النسخ فأضرتنا عنه.

باب ذكر الآيات قوله اللواتي  
أدعى عليهم النسخ في سورة الحج  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (وَإِنْ جَاهَلُوكُ فَقُلِّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ) \* اختلفوا في هذه  
الآية على قولين:

الأول: أنها نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف.

والثاني: أنها نزلت في حق المنافقين كانت تظهر منهم فلتات ثم يجادلون عليها  
فأمر أن يكل أمرهم إلى الله تعالى فالآية على هذا محكمة.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ) \* فيها قولان:

القول الأول: أنها منسوقة لأن فعل ما فيه وفاء لحق الله لا يتصور من أحد  
وأختلف هؤلاء في ناسخها على قولين:

الأول: أنه قوله: \* (لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُبْحَانَهُ) \* .

والثاني: \* (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ) \* .

والقول الثاني: أنها محكمة لأن حق الجهاد الجد في المجاهدة وبذل الإمكان مع  
صحة القصد فعلى هذا هي محكمة ويوضحه أن الله تعالى لم يؤمر بما لا يتصور فبان  
أن

قوله: \* (مَا أَسْتَطَعْتُمْ) \* تفسير لحق الجهاد فلا يصح نسخ كما بينا في قوله تعالى في  
آل

عمران: \* (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَ تَقَاتِهِ) \* .

## باب ذكر الآيات اللواتي

أدعى عليهم النسخ في سورة المؤمنون  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (فذرهم في غمرتهم حتى حين) \* أي: في عماليتهم وحيرتهم إلى أن تأتيهم ما وعدوا به من العذاب وخالفوا: هل هذه منسوجة أم لا على قولين:  
الأول: أنها منسوجة بآية السيف لأنها اقتضت ترك الكفار على ما هم عليه.  
والثاني: أن معناها الوعيد والتهديد فهي محكمة.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (إدفع بالتي هي أحسن السيئة) \* للمفسرين في معناها هذا أربعة  
أقوال:

الأول: أدفع إساءة المسيء له بالصفح قال الحسن.  
والثاني: أدفع الفحش بالإسلام قاله عطاء والضحاك.  
والثالث: أدفع الشرك بالتوحيد قاله ابن السائب.

والرابع: أدفع المنكر بالموعظة حكاها الماوردي وقد ذكر بعض المفسرين أن  
هذه الآية منسوجة وقال بعض المحققين من العلماء: لا حاجة بنا إلى القول بالنسخ  
لأن المداراة محمودة ما لم تضر بالدين ولم تؤد إلى إبطال حق وإثبات باطل.

باب ذكر الآيات اللواتي  
أدعى عليهن النسخ في سورة النور  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركه والزانية لا ينكحها إلا زان  
أو مشرك) \* قال عكرمة هذه الآية في بغايا كن بمكة أصحاب رايات وكان لا  
يدخل عليهن إلا زان من أهل القبلة أو مشرك فأراد ناس من المسلمين نكاحهن  
فنزلت هذه الآية: قال ابن جرير فعلى هذا يكون المعنى: الزاني من المسلمين لا يتزوج  
امرأة من أولئك البغایا إلا زانية أو مشركه لأنهن كذلك والزانية من أولئك البغایا  
لا ينكحها إلا زان أو مشرك.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: بنا عمر بن عبد الله البقال قال: بنا ابن بشران  
قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا  
هشيم وأبنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أيوب قال: أبنا ابن شاذان قال: بنا أبو بكر  
النجاد قال: بنا أبو داود السجستاني قال: بنا وهب بن بقية عن هشيم قال: أبنا يحيى  
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله: \* (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) \*  
قال نسختها الآية التي بعدها \* ( وأنكحوا الأيامى منكم) \* .  
قال الشافعى: القول كما قال ابن المسيب إن شاء الله.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (والذين يرمون المحسنات) \* زعم من لا فهم له من ناقلٍ التفسير أنها نسخت بالاستثناء بعدها وهو قوله تعالى: \* (إلا الذين تابوا) \* وقد بينما في مواضع أن الاستثناء لا يكون ناسخا.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: \* (يا أيها آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) \* الآية ذهب بعض المفسرين إلى أنه نسخ من حكم هذا النهي العام حكم البيوت التي ليس لها أهل يستأذنون بقوله تعالى: \* (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة) \* .

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: أبنا محمد بن قهزاد، قال: بنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي عن يزيد النحوي

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: \* (يا أيها الذي آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوها) \* الآية ثم نسخ واستثنى من ذلك: \* (ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متع لكم) \* وهذا مروي عن الحسن وعكرمة والضحاك وليس هذا نسخ إنما هو تخصيص.

والثاني: أن الآيتين محكمتان فالاستidan شرط في الأولى إذا كان للدار أهل والثانية وردت في بيوت لا ساكن لها والإذن لا يتصور من غير آذن فإذا بطل الاستئذان لم يكن البيوت الحالية داخلة في الأولى وهذا أصح.

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: \* (ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها) \* قال ابن مسعود رضي الله

عنه هو الرداء وقد زعم قوم: أن هذا نسخ بقوله: \* (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) \*.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين قال: أبنا البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل قال: بنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا محمد بن قهزاد قال: بنا علي ابن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن) \* إلى قوله: \* (ليعلم ما يخفين من زينتهن) \* نسخ ذلك واستثنى من قوله: \* (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) \* وكذلك قال الضحاك وهذا ليس بصحيح لأن الآية الأولى فيمن يخاف الافتتان بها وهذه الآية في العجائز فلا نسخ.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: \* (فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم) \* زعم بعضهم أنها منسوقة بأية السيف وليس هذا صحيحاً فإن الأمر بقتالهم لا ينافي أن يكون عليه ما حمل وعليهم ما حملوا ومتى لم يقع التنافي بين الناسخ والمنسوخ لم يكن نسخ.

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: \* (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) \* . اختلفوا في هذه الآية فذهب الأكثرون إلى أنها محكمة. أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبد الله قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا عفان قال: بنا أبو عوانة قال: بنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله

عنهمما قال: هذه الآية مما تهاون الناس به \* (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) \* وما نسخت

قط. قال أحمد: وبنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي \* (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) \* قال: ليست منسوخة وهذا قول القاسم بن محمد

وجاير بن زيد.

فقد أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا هاشم قال: بنا شعبة عن داود أبي هند عن ابن المسيب قال هذه الآية منسوخة: وقد روی عنه أنه قال هي منسوخة بقوله: \* (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) \* وهذا ليس بشيء لأن معنى الآية: \* (وإذا بلغ الأطفال منكم) \* أي: من الأحرار الحلم فليستأذنوا أي في جميع الأوقات في الدخول عليكم \* (كما استأذن الذين من قبلهم) \* يعني كما استأذن الأحرار الكبار الذين بلغوا قبلهم فالبالغ يستأذن في كل وقت والطفل والمملوك يستأذن في العورات الثلاث. ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: \* (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على مريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيتكم) \* هذه الآية كلها محكمة والحرج المروء عن أهل الضر مختلف فيه فمن المفسرين من يقول المعنى: ليس عليكم في مؤاكلتكم حرج لأن القوم تحرجوا وقالوا: الأعمى لا يضر موضع الطعام الطيب والمريض لا يستوفي الطعام فكيف نؤاكلهم وبعضهم يقول بل كانوا يضعون مفاتحهم إذا غزوا عند أهل الضر ويأمرونهم أن يأكلوا فيتورع أولئك عن الأكل فنزلت هذه الآية. وأما البيوت المذكورة فيباح للإنسان الأكل منه لجريان العادة بين أهلها الطعام لأهلها وكل ذلك محكم وقد زعم بعضهم: أنها منسوخة بقوله: \* (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) \* وليس هذا بقول فقيه.

باب ذكر الآيات اللواتي  
أدعى عليهم النسخ في سورة الفرقان  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا) \* زعم الكلبي أنها منسوخة بآية السيف وليس بصحيح لأن المعنى: أَفَأَنْتَ تَكُونُ حَفِيظًا عَلَيْهِ تَحْفِظَهُ مِنْ اتِّبَاعِ هُوَاهُ؟  
فليس للنسخ وجه.  
ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا) \* قال الحسن في تفسيرها: لا يجهلون على أحد وإن جهل عليهم حملوا وهذه الآية محكمة عند الجمهور وقد زعم قوم: أن المراد بها أنهم يقولون للكفار ليس بيننا وبينكم غير السلام وليس المراد السلام الذي هو التحية وإنما المراد بالسلام التسليم أي: تسلما منكم ومتاركة لكم كما يقول براءة منك أي لا التبس بشيء من أمرك ثم نسخت بآية السيف وهذا باطل لأن اسم الجاهل يعم المشرك وغيره فإذا خاطبهم مشرك قالوا: السداد والصواب في الرد عليه وحسن المحاورة في الخطاب لا ينافي القتال فلا وجه للنسخ.  
ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: \* (وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) \* إلى قوله: \* (إِلَّا مِنْ تَاب) \* للعلماء فيها قولان:

القول الأول: أنها منسخة ولهؤلاء في ناسخها ثلاثة أقوال:  
الأول: أنه قوله \* (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) \* قاله ابن عباس رضي الله عنهما. والأكثررون على خلافه في أن القتل لا يوجب الخلود. وقال أبو جعفر النحاس من قال: إن قوله: \* (ولا يقتلون النفس) \* الآيات نسخها قوله \* (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) \* فمعناه نزل بنسخها والآياتان واحد لأن هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر.

والثاني: قوله \* (إن الله لا يغفر أن يشرك به) \* الآية وهذا لا يصح لأن الشرك لا يغفر إذا مات المشرك عليه.

والثالث: انه نسخت بالاستثناء في قوله: \* (إلا من تاب) \* وهذا باطل لأن الاستثناء ليس بنسخ.

والقول الثاني: أنها محكمة والخلود إنما كان لانضمام الشرك إلى القتل والزنا.

باب ذَكْرِ مَا أَدْعَى عَلَيْهِ النَّسْخ  
فِي سُورَةِ الشَّعْرَاءِ

\* قوله تعالى: \* (والشعراء يتبعهم الغاوون)

أَخْبَرَنَا أَبْنَا ابْنِ نَاصِرٍ قَالَ: أَبْنَا ابْنِ أَيُوبَ قَالَ: أَبْنَا ابْنِ شَاذَانَ قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ بَكْرَ النَّجَادَ قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ دَاؤِدَ السُّجَسْتَانِيَّ قَالَ: بَنَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: بَنَا عَلَيِّ بْنَ الْحَسِينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \* (والشعراء  
يتبعهم الغاوون) \* فَنَسْخٌ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَشْنَى فَقَالَ: \* (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا) \* .

قَلْتَ: وَقَدْ بَيْنَا أَنَّ الْاسْتِشَنَاءَ لَيْسَ بِنَسْخٍ وَلَا يَعْوَلُ عَلَى هَذَا وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مِنْ تَغْيِيرِ الرِّوَاةِ وَإِلَّا فَقَدْ أَخْبَرَنَا الْمَبَارِكُ بْنُ عَلَيِّ قَالَ: أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ قَالَ: أَبْنَا الْبَرْمَكِيَّ قَالَ: أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ بَكْرَ بْنَ دَاؤِدَ قَالَ: بَنَا يَعْقُوبَ بْنَ سَفِيَّانَ قَالَ: بَنَا أَبْوَ صَالِحَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \* (والشعراء يتبعهم الغاوون) \* ثُمَّ اسْتَشْنَى الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: \* (إِلَّا

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) \* فَهَذَا هُوَ الْلَّفْظُ الصَّحِيحُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنَّ هَذَا هُوَ اسْتِشَنَاءً لَا نَسْخٌ وَإِنَّمَا الرِّوَاةُ تَنْقِلُ بِمَا تَظْنَهُ الْمَعْنَى فِي خَطْبَائِهِنَّ.

باب ذَكْرِ مَا أَدْعَى عَلَيْهِ النَّسْخ  
فِي سُورَةِ النَّمَل

قوله تعالى: \* (فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ) \* روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذا منسوخ بآية السيف وكذلك قال قتادة وقد تكلمنا على جنس هذا وبينا أن الصحيح أنه ليس بمنسوخ.

باب ذَكْرِ مَا أَدْعَى عَلَيْهِ النَّسْخ  
فِي سُورَةِ الْقَصْصِ

قوله تعالى: \* (وَإِذَا سَمِعُوا الْغُوْلَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نُبَتَّغِي الْجَاهِلِينَ) \* اختلف المفسرون في المراد باللغو هاهنا فقال: مجاهد في الأذى والسب وقال الضحاك الشرك فعلى هذا يمكن ادعاء النسخ وقوله \* (لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) \* قال المفسرون: لنا حلمنا ولكم سفهكم وقال بعضهم: لنا ديننا ولكم دينكم وقوله: \* (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) \* قال الزجاج: لم يريدوا التحية وإنما أرادوا بيننا وبينكم المثاركة وهذا قبل أن يؤمر المسلمين بالقتال وقوله: \* (لَا نُبَتَّغِي الْجَاهِلِينَ) \* أي: لا نطلب مجاورتهم قال الأكثرون: فسخت هذه الآية بآية السيف.

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ  
في سورة العنكبوت  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) \* اختلفوا فيها على قولين:  
القول الأول: أنها نسخت بقوله: \* (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) \* إلى قوله \* (وهم صاغرون) \* قاله قتادة وابن السائب.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران قال:  
أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: بنا أبي وأبنا المبارك بن علي  
قال: أبنا أحمد بن الحسين قال: أبنا البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل قال: بنا  
أبو بكر بن أبي داود قال: بنا أحمد بن يحيى بن مالك قال: بنا عبد الوهاب عن  
سعيد وابنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أيوب قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر  
النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: بنا أحمد بن محمد قال: بنا أبو رجاء عن  
همام كلاهما عن قتادة \* (ولا تجادلوا أهل الكتاب) \* ثم نسخ بقوله \* (قاتلوا الذين لا  
يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) \* فلا محادلة أشد من السيف.

والقول الثاني: أنها ثابتة الحكم وهو مذهب جماعة منهم ابن زيد.  
أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين قال: أبنا البرمكي قال: أبنا

محمد بن إسماعيل قال: بنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا قيس بن حصين عن مجاهد \* (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) \* قال من أدى منهم الجزية فلا تقل له إلا حسنا.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* ( وإنما أنا نذير مبين ) \* زعم بعضهم أنه منسوخة بأية السيف وهذا لو كان في قوله وما أنا إلا نذير احتمل فأما هاهنا فلا لأن هذه الآية أثبتت أنه نذير و يؤيد إحكامها أنها خبر.

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ  
في سورة الروم

قوله تعالى: \* ( فاصبر إن وعد الله حق ) \* زعم السدي أنها نسخت بأية السيف وهذا إنما يصح له أن لو كان الأمر بالصبر عن قتالهم فأما إذا احتمل أن يكون صبرا على ما أمر به أو عما نهى عنه لم يتصور نسخ.

باب ذَكْرِ مَا أَدْعَى عَلَيْهِ النَّسْخ  
فِي سُورَةِ لَقَمَان

قوله تعالى: \* (وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ ) \* ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا منسوخ بآية السيف وقال بعضهم: نسخ معناها لا لفظها بآية السيف وهذا ليس بشئ لأنها إنما تضمنت التسلية له عن الحزن وذلك لا ينافي القتال.

باب ذَكْرِ مَا أَدْعَى عَلَيْهِ النَّسْخ  
فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ

قوله تعالى: \* (فَأَعْرَضُ عَنْهُمْ وَانتَظِرُ إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ) \* روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسختها آية السيف \* (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) \* .

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: أَبْنَا عُمَرَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ: أَبْنَا ابْنَ بَشْرَانَ قَالَ: أَبْنَا إِسْحَاقَ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ: أَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَبْنَا عَبْدَ الْوَهَابِ عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَتَادَةِ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فَأَعْرَضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ  
منسوخ نسخته براءة والقتال.

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ  
في سورة الأحزاب  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم) \* قال المفسرون معناه: لا تجازهم عليه وتوكل على الله في كفاية شرهم قالوا ونسخت الآية السيف ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن) \* اختلف العلماء لمن هذه المتعة فقال الأكثرون: هي لمن لم يسم لها مهرا لقوله تعالى في البقرة: \* (أو تفرضوا لهن فريضة) \* وهل هي مستحبة أو واجبة للعلماء فيها قولان: أحدهما: أنها واجبة للمطلقة التي يسم لها مهرا إذا طلقها قبل الدخول وعلى هذا الآية محكمة وقال قوم المتعة واجبة لكل مطلقة بهذه الآية ثم نسخت بقوله \* (فنصف ما فرضتم) \* .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: بنا أبي قال: بنا محمد بن سواد قال: بنا سعيد عن قتادة عن الحسن وأبي العالية في هذه الآية \* (يا

أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) \* قالا: ليست بمنسوخة لها نصف الصداق ولها المتعة قال أَحْمَدُ: وَبِنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبْنَى الْمُسَيْبِ قَالَ: هِيَ مَنْسُوْخَةً نَسْخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ \* (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُهُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفَ الصَّدَاقِ وَلَا مَتَاعَ لَهُنَّ قَالَ سَعِيدٌ وَكَانَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ بِهَذَا وَقَالَ أَحْمَدُ: وَبِنَا حَسْيَنُ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةِ \* (وَإِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ) \* الْآيَةُ قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ بْنُ الْمُسَيْبِ ثُمَّ نَسَخَ هَذَا الْحَرْفَ

المتعلقة \* (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُهُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفَ ما فَرَضْتُمْ) \*

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: \* (لا يحل لك النساء من بعد) \* اختلف المفسرون فيها على قولين:  
القول الأول: أنها منسوخة بقوله: \* (إنا أحللنا لك أزواجاك) \* وهذا مروي  
عن علي وابن عباس وعائشة وأم سلمة وعلي بن الحسين والضحاك.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين قال: أبنا البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا عمران بن محمد الأنباري  
قال: بنا أبو عاصم قال: أبنا ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت: "ما مات رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حتى أحل له أن ينكح ما شاء" قال أبو سلمان الدمشقي يعني  
نساء جميع

القبائل من المهاجرات وغير المهاجرات.

والقول الثاني: أنها محكمة ثم فيها قولان:

الأول: إن الله تعالى أثاب نساءه حين اخترنـه بأن قصرـه عليهـنـ فـلـمـ يـحلـ لـهـ  
غـيرـهـنـ وـلـمـ يـنسـخـ هـذـاـ.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين قال: أبنا البرمكي قال: بنا  
إسماعيل بن العباس قال: بنا أبو بكر بن أبي داود قال: ذكر محمد بن مصفي أن

يوسف بن السفر حدثهم عن الأوزاعي عن عثمان بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (لا يحل لك النساء من بعد) \* قال حبسه الله عليهن كما حبسهن عليه

قال أبو بكر: وبنا إسحاق بن إبراهيم قال: بنا حجاج قال: بنا حماد عن علي بن زيد عن الحسن \* (لا يحل لك النساء من بعد) \* قال قصره الله على نسائه التسع اللاتي

مات عنهن وهذا قول ابن سيرين وأبي أمامة بن سهل وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث والسدي.

والثاني: أن المراد بالنساء ها هنا الكافرات ولم يجز له أن يتزوج بكافرة قاله مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد.

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة سباء

قوله تعالى: \* (قل لا تسألون عما أحرمنا ولا نسأل عما تعملون) \* قال المفسرون المعنى: لا تؤاخذون بجرائمك ولا نسأل عما تعملون من الكفر والتكذيب. والمعنى: إظهار التبزي منهم قالوا وهذا منسوخ بآية السيف ولا أرى لنسخها وجها لأن مؤاخذة كل واحد بفعله لا يمنع من قتال الكفار.

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ  
في سورة فاطر

قوله تعالى: \* (إن أنت إلا نذير) \* قال بعض المفسرين نسخ معناها بآية السيف  
وقد تكلمنا على جنسها وبيننا أنه لا نسخ.

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ  
في سورة الصافات

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (فتول عنهم حتى حين) \* للمفسرين في المراد بالحين ثلاثة  
أقوال:

الأول: أنه زمان الأمر بقتالهم قاله مجاهد.

والثاني: موتهم قاله قتادة.

والثالث: القيامة: قاله ابن زيد وعلى هذا والذي قبله يتطرق نسخها وقال  
مقاتل بن حيان نسختها آية القتال.

**ذكر الآية الثانية:**

قوله تعالى: \* (وأبصراهم فسوف يتصرون) \* أي: أنظر إليهم إذا نزل العذاب بهم  
يبدل فسوف يتصرون ما أنكروا و كانوا يستعجلون به تكذيبا وهذا كله دليل على  
إحكامها وزعم قوم: أنها منسوبة بآية السيف وليس بصحيح.

**ذكر الآية الثالثة والرابعة:**

وهما تكرار الأولتين \* (وتول عنهم حتى حين \* وأبصر فسوف يتصرون) \*  
قال المفسرون هذا تكرار لما تقدم توكيده لوعده بالعذاب وقال ابن عقيل الآيتان  
المتقدمتان عايدتان إلى أذيتها لهم له وصدهم له عن العمرة والحين الأول حين الفتح  
فالمعنى أبصراهم إذا جاء نصر الله ووقفوا بين يديك بالذل وطلب العفو فسوف  
يتصرون عزك وذلهم على ضد ما كان يوم القضاء.

**والموقع الثاني:** \* (وتول عنهم حتى حين) \* وهو يوم القيمة والله أعلم وأبصر ما  
يكون من عذاب الله لهم.

قلت: وعلى ما ذكرنا لا وجه للنسخ وقد ادعى بعضهم نسخ الآيتين خصوصا إذا  
قلنا أنها تكرار للأولتين.

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ

في سورة ص

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (إن يوحى إلي إلا إنما أنا نذير مبين) \* ومعنى الكلام: إني ما علمت قصة آدم: \* (إذ قال رب الملائكة إني خالق بشرا من طين) \* إلا يوحى وعلى هذا الآية محكمة وقد زعم بعض من قل فهمه: أنها منسوخة بآية السيف. وقد ردنا مثل هذه الدعوى في نظائرها المتقدمة.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (ولتعلمن نبأه بعد حين) \* زعم بعض من لا فهم له أنها منسوخة بآية السيف وليس بصحيح لأنه وعيد بعقاب إما أن يراد بوقته الموت أو القتل أو القيامة وليس فيه ما يمنع قتال الكفار.

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ  
في سورة الزمر  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (إن الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون) \* قال المفسرون: هذا حكم الآخرة وهذا أمر محكم وقد ادعى بعضهم نسخها بآية السيف وعلى هذا يكون الحكم حكم الدنيا بأن أمر بقتالهم.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (إني أحاف إن عصيت ربِي عذاب يوم عظيم) \*. قد ادعى قوم نسخها بقوله: \* (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) \* وقد منعنا ذلك في

ذكر نظيرتها في الأنعام.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: \* (فأعبدوا ما شئتم من دونه) \* ليس هذا بأمر وإنما هو تهديد وهو محكم فهو كقوله: \* (اعملوا ما شئتم) \* وقد زعم بعض من لا فهم له أنه منسوخ بآية السيف وإنما قال هذا لأنَّه ظنَّ أنه أمر وهذا ظنٌ فاسدٌ وخيالٌ ردئٌ.

ذكر الآية الرابعة والخامسة:

قوله تعالى: \* (قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون) \* من

يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم) \* زعم بعض المفسرين أنهم نسخة بأية السيف وإذا كان معناهما التهديد والوعيد فلا وجه للنسخ.  
ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: \* (فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل) \* وقد زعم قوم أنها منسوخة بأية السيف وقد سبق كلامنا في هذا الجنس أنه ليس بمنسوخ.

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: \* (قل اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) \* زعم بعض ناقلي التفسير أن معناه نسخ بأية السيف وليس هذا بصحيح لأن حكم الله بين عباده في الدنيا بإظهار حجج المحقين وإبطال شبه الملحدين وفي الآخرة بإدخال هؤلاء الجنة وهؤلاء النار وهذا لا ينافي قتالهم.

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ  
في سورة المؤمن

قوله تعالى: \* (فاصبر إن وعد الله حق) \* هذه الآية في هذه السورة في موضعين وقد ذكرها أنها منسوخة بأية السيف وعلى ما قررنا في نظائرها لا نسخ.

باب ذَكْرِ مَا أَدْعَى عَلَيْهِ النَّسْخُ  
فِي سُورَةِ حُمَّ الْسَّجْدَةِ  
قَوْلُهُ تَعَالَى: \* (ادْفُعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنْ) \*. وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهَا مَنْسُوْخَةٌ  
بِآيَةِ السَّيْفِ.

أَخْبَرَنَا الْمَبَارِكُ بْنُ عَلَيْهِ قَالَ: أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ إِسْحَاقِ  
الْبَرْمَكِيِّ قَالَ: أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ بَكْرَ بْنَ أَبْيَ دَاؤِدَ قَالَ: أَبْنَا الْحَسِينِ  
ابْنِ عَلَيِّ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: بَنَا عَامِرُ بْنُ الْفَرَاتِ عَنْ أَسْبَاطِ عَنْ السَّدِيِّ \* (ادْفُعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنْ)  
\* قَالَ: هَذَا قَبْلَ الْقَتْلِ وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ هُوَ كَدْفُعُ الْغَضْبِ بِالصَّبْرِ  
وَالْإِسَاءَةِ بِالْعَفْوِ وَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ بِذَلِكَ مُعَالَمَةُ الْكُفَّارِ فَلَا يَتَوَجَّهُ  
النَّسْخُ.

أَخْبَرَنَا الْمُحَمَّدَانِ ابْنَ نَاصِرٍ وَابْنَ عَبْدِ الْبَاقِيِّ قَالَا: أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ: أَبْنَا  
أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْفَهَانِيَّ قَالَ: بَنَا سَلِيمَانُ أَبْيَ أَحْمَدَ قَالَ: بَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
قَالَ: أَبْنَا عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مجَاهِدٍ (ادْفُعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنْ)  
قَالَ: هُوَ السَّلَامُ يَسْلُمُ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ مجَاهِدٍ قَالَ: الْمَصَافَحةُ.

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ  
في سورة حم عsec  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (ويستغفرون لمن في الأرض) \* زعم قوم منهم ابن منه  
والسدي ومقاتل بن سليمان أنه منسوحة بقوله: \* (ويستغفرون للذين آمنوا) \*  
وهذا قبيح لأن الآيتين خبر والخبر لا ينسخ ثم ليس بين الآيتين تضاد لأن  
استغفارهم للمؤمنين استغفار خاص لا مدخل فيه إلا من اتبع الطريق المستقيم  
فالأولئك طلبوا الغفران والإعادة من النيران وإدخال الجنان.

واستغفارهم لمن في الأرض لا يخلوا من أمرتين: إما أن يريدوا به الحلم عنهم  
والرزق لهم والتوفيق ليسلموا وإما أن يريدوا به من في الأرض من المؤمنين فيكون  
اللفظ عاماً والمعنى خاصاً وقد دل على تخصيص عمومه قوله: \* (ويستغفرون للذين  
آمنوا) \* والدليل الموجب يصرفه عن العموم إلى الخصوص أن الكافر لا يستحق أن  
يغفر له فعلى هذا البيان لا وجه للنسخ وكذلك قال قنادة \* (ويستغفرون لمن في  
الأرض) \* قال: للمؤمنين منهم وقال أبو الحسين بن المنادي في الكلام مضمر  
تقديره: لمن في الأرض من المؤمنين وقال أبو جعفر النحاس يحوز أن يكون وهب  
ابن منه أراد أن هذه الآية على نسخ تلك الآية لأنه لا فرق بينهما.

**ذكر الآية الثانية:**

قوله تعالى: \* (الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل) \* قد زعم كثير من المفسرين: أنها منسوبة بآية السيف وقد بينا مذهبنا في نظائرها وأن المراد أنا لم نوكل بهم فتؤخذ بأعمالهم فلا يتوجه نسخ.

**ذكر الآية الثالثة:**

قوله تعالى: \* (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم) \* للمفسرين في هذه الآية قولان:

**القول الأول:** أنها اقتضت الاقتصر على الإنذار وذلك قبل الأمر بالقتال ثم نزلت آية السيف فنسختها. قاله الأكثرون وروى الضحاك عن ابن عباس قال: \* (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) \* مخاطبة لليهود أي لنا ديننا ولكم دينكم قال: ثم نسخت بقوله: \* (قاتلوا الذي لا يؤمنون بالله) \* الآية. وهكذا قال مجاهد.

وأخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين قال: أبنا البرمكي  
قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أبنا أبو بكر

ابن أبي داود قال: بنا الحسين بن علي قال: بنا عامر بن الفرات عن أسباط عن السدي \* (لا حجة بيننا وبينكم) \* قال: هذه قبل السيف وقبل أن يؤمر بالحرية.

**والقول الثاني:** أن معناها: أن الكلام بعد ظهور الحجج والبراهين قد سقط بيننا فلم يبق إلا السيف فعلى هذا هي محكمة قاله جماعة من المفسرين وهو الصحيح.

**ذكر الآية الرابعة:**

قوله تعالى: \* (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه) \* هذا محكم. وقوله: \* (من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها) \* للمفسرين فيه قولان:

الأول: أنه منسوخ بقوله: \* (عجلنا له فيها لمن نريد) \* رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال مقاتل.  
والثاني: أنه محكم لأنه خبر قاله قتادة ووجهه ما بيناه في نظيرها في آل عمران عند قوله: \* (ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها). \*

ذكر الآية الخامسة:  
قوله تعالى: \* (قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربي) \* للمسنون فيها قولان:

الأول: أن هذا الاستثناء من الجنس فعلى هذا يكون سائلاً أجرًا وقد أشار ابن عباس في رواية الضحاك إلى هذا المعنى ثم قال: نسخت هذه الآية بقوله: \* (قل ما سألكم من أجر فهو لكم) \* وإلى هذا ذهب مقاتل.

والثاني: أنه استثناء من غير الأول لأن الأنبياء لا يسألون على تبليغهم أجرًا وإنما المعنى: لكنني أذكركم المودة في القربي وقد روى هذا المعنى جماعة عن ابن عباس

منهم طاوس والعوفي.

أخبرنا ابن حصين قال: أبنا ابن المذهب قال: أبنا أحمد بن جعفر قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: بنا يحيى عن شعبة قال: حدثني عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم يكن بطن في قريش إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم قرابة فنزلت: \* (قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربي) \* إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم هذا هو الصحيح ولا يتوجه على هذا نسخ أصلاً.

**ذكر الآية السادسة:**

قوله تعالى: \* (والذين إذا أصابهم البغي هم يتتصرون) \*.  
اختلفوا في هذه الآية فذهب بعض القائلين بأنها في المشركين إلى أنها منسوخة  
بآية السيف وهو مذهب جماعة منهم ابن زيد وكأنهم يشيرون إلى أنها أثبتت  
الانتصار بعد بغي المشركين فلما حاز لنا أن نبدأهم القتال دل على نسخها وللقائلين  
بأنها في المسلمين قولان:

الأول: أنها منسوخة بقوله \* (ولمن صبر وغفر) \* فكأنها نبهت على مدح  
المتصدر ثم أعلمنا أن الصبر والغفران أمدح فبان وجه النسخ.  
والثاني: أنها محكمة لأن الصبر والغفران فضيلة والانتصار مباح فعلى هذا تكون  
محكمة وهو الصحيح.

**ذكر الآية السابعة:**

قوله تعالى: \* (وجزاء سيئة سيئة مثلها) \*.  
رغم بعض من لا فهم له أن هذا الكلام منسوخ بقوله: \* (فمن عفا وأصلح  
فأجره على الله) \* وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ لأن المعنى الآية أن  
من حازى مسيئا فليحازه بمثل إساءته ومن عفا فهو أفضل.

**ذكر الآية الثامنة:**

قوله تعالى: \* (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) \*.  
رغم بعض من لا يفهم أنها نسخت بقوله: \* (ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم

الأمور) \* وليس هذا بالكلام من يفهم الناسخ والمنسوخ لأن الآية الأولى تثبت جواز الانتصار وهذه تثبت أن الصبر أفضل.

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: \* (إِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا  
الْبَلَاغُ)<sup>\*</sup>

زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف.

وقد بینا مذهبنا في نظائرها وأنها ليست بمنسوخة.

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ

في سورة الزخرف

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (فَذَرْهُمْ يَخْوُضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يَلْقَوْا يَوْمَهُمُ الَّذِي يَوْمَهُنَّ)  
زعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف وقد عرف مذهبنا في نظائرها وأنها واردة  
للوعيد والتهديد فلا نسخ إذن.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسُوفَ يَعْلَمُونَ) \* يروي الضحاك عن  
ابن عباس قال: نسخ هذا بآية السيف.

وأنخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران  
قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي وأنبا المبارك  
ابن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين قال: أبنا أحمد بن الحسين قال: أبنا البرمكي قال:  
أبنا محمد بن إسماعيل

قال: بنا أبو بكر بن أبي داود قال: أحمد بن يحيى بن مالك قال: بنا عبد الوهاب  
عن سعيد قال: قال قتادة في قوله: \* (فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون) \* قال  
قتادة: نسختها براءة \* (فاقتلو المشركين حيث وجدهم) \* هذا مذهب قتادة  
ومقاتل بن سليمان.

باب ذكر ما ادعى عليه النسخ  
في سورة الدخان

قوله تعالى: \* (فارتقب إنهم مرقبون) \* قد ذهب جماعة من المفسرين إلى أنها  
منسوبة بآية السيف ولا نرى ذلك صحيحاً لأنه لا تنافي بين الآيتين وارتقاب  
عذابهم أما عند القتل أو عند الموت أو في الآخرة وليس في هذا منسوخ.

باب ذَكْرِ مَا ادْعَى عَلَيْهِ النَّسْخُ  
فِي سُورَةِ الْجَاثِيَّةِ

قوله تعالى: \* (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) \*.  
جمهور المفسرين على أنها منسوخة لأنها تضمنت الأمر بالإعراض عن المشركين  
وأختلفوا في ناسخها على أربعة أقوال:  
القول الأول: آية السيف.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا أبو الفضل بن خiron وأبو طاهر  
الباقلاوي قالا: أبنا ابن شاذان قال: بنا أحمد بن كامل قال: بنا محمد بن سعد  
قال: حدثني أبي قال حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس \* (قل للذين آمنوا  
يغفروا للذين لا يرجون أيام الله)\*

قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عن المشركين إذا آذوه وكانوا  
يسهرون به  
ويكذبونه فأمره الله أن يقاتل المشركين كافة فكان هذا من المنسوخ روى الضحاك  
عن ابن عباس قال: نسخت بآية السيف.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين قال: أبنا البرمكي قال: أبنا  
محمد بن إسماعيل قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا يعقوب بن سفيان قال: بنا  
أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي  
الله عنهما \* (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) \* ونحو هذا من القرآن  
مما

أمر الله فيه بالعفو عن المشركين فإنه نسخ ذلك بقوله \* (اقتلو المشركين حيث  
وجدتُمهم) \* وقوله: \* (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) \* .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران قال:  
 أبنا إسحاق بن أحمد بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا عبد  
 الرزاق قال: بنا معمر عن قتادة \* (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) \* .  
 قال: نسختها \* (فاقتلووا المشركين حيث وجدتهم) \* .

والقول الثاني: أن ناسخها قوله في الأنفال: \* (فأما تشقنهم في الحرب) \* وقوله  
 في براءة \* (وقاتلوا المشركين كافة) \* رواه سعيد عن قتادة .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران قال:  
 أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال: بنا عبد  
 الوهاب عن سعيد عن قتادة قال: نسختها \* (فاما تشقنهم في الحرب فشرد بهم من  
 خلفهم) \* .

والثالث: قوله: \* (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) \* .  
 أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أيوب قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر  
 النجاد قال: أبنا أبو داود قال: بنا أحمد بن محمد قال: بنا ابن رجاء عن همام عن  
 قتادة \* (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) \* ثم نسخ فقال: \* (قاتلوا  
 الذين لا يؤمنون بالله) \* .

والرابع: قوله: \* (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) \* قاله أبو صالح.  
 ويمكن أن يقال: إنها محكمة لأنها نزلت على سبب وهو أنهم نزلوا في غزاةبني  
 المصطلق على بير فأرسل عبد الله بن أبي غلامه ليستقي الماء فأبطأ عليه فلما أتى قال  
 ما حبسك؟ قال: غلام عمر ما ترك أحدا يستقي حتى ملاً قرب النبي وقرب أبي بكر  
 وملاً لمولاه فقال عبد الله ما مثلنا ومثل هؤلاء إلا كما قيل: " سمن " كلبك يأكلك  
 فبلغ قوله عمر فاشتمل بسيفه يريد التوجه إليه فنزلت هذه الآية رواه عطاء عن ابن  
 عباس .

باب ذكر ما ادعى عليه النسخ  
في سورة الأحقاف  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم) \*.

اختلاف المفسرون في هذا على قولين:

القول الأول: أنه راجع إلى الدنيا ثم لهؤلاء فيه قوله:

الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه يهاجر إلى أرض ذات نخل وشجر

وماء فقد فقصها على أصحابه ثم مكثوا ببرهة لا يرون ذلك فقالوا يا رسول الله: متى نهاجر؟ فسكت فنزلت هذه الآية ومعناها: لا أدرى أخرج إلى الموضع الذي رأيته في منامي أم لا. رواه أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهمَا.

قال عطية ما أدرى هل يتركني بمكة أو يخرجنِي منها.

والثاني: ما أدرى هل أخرج كما أخرج الأنبياء قبلِي وأقتل كما قتلوا أو لا أدرى ما يفعل بكم أتعذبون أم تؤجرون أتصدقون أم تكذبون قاله الحسن.

والقول الثاني: أنه راجع إلى الآخرة.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين قال: أبنا البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل أبوا أبو بكر أبي داود قال: بنا يعقوب بن سفيان قال: بنا أبو صالح قال: حدثني معاوية صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبى عباس رضي الله

عنهمَا \* (وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعُلُ بِي وَلَا بِكُمْ) \* فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا \* (لِيغْفِرَ لِكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ  
مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ). \* وَقَالَ: \* (لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ جَنَّاتٍ) \* فَأَعْلَمَهُ  
مَا يَفْعُلُ بِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَمَمْنَ ذَهَبَ إِلَى نَحْوِ هَذَا أَنْسٌ وَعَكْرَمَةُ وَقَتَادَةُ وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ  
هَذَا مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فَرُوْيَ الضَّحَّاكُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسْخَتْهَا \* (إِنَا فَتَحْنَا  
لِكَ فَتْحًا مُبِينًا) \* الْآيَةُ.

وَأَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَلَيٍ قَالَ: أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ قَالَ: أَبْنَا الْبَرْمَكِيُّ قَالَ:  
أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: بَنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: بَنَا مُحَمَّدَ بْنَ قَهْزَادَ قَالَ  
حَدَثَنِي

عَلَيٍ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي وَأَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي مُنْصُورَ قَالَ: أَبْنَا عَلَيٍ  
ابْنَ أَيُوبَ قَالَ: أَبْنَا أَبُو عَلَيٍ بْنَ شَادَانَ قَالَ: أَبْنَا أَبُو بَكْرَ النَّجَادَ قَالَ: بَنَا أَحْمَدَ بْنَ  
مُحَمَّدَ عَنْ عَلَيٍ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عَكْرَمَةِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \* (وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعُلُ بِي وَلَا بِكُمْ) \* نَسْخَتْهَا الْآيَةُ فِي الْفَتْحِ  
فَخَرْجُ

إِلَى النَّاسِ فَبِشِّرْهُمْ بِالَّذِي غَفَرَ لَهُ وَمَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخُرُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
هَنِئْنَا لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْنَا إِنَّمَا مَا يَفْعُلُ بِكَ فَمَاذَا يَفْعُلُ بِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي سُورَةِ  
الْأَحْزَابَ \* (وَبِشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا) \* وَقَالَ: \* (لِيُدْخِلَ  
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ). \*

قَلْتَ: وَالْقَوْلُ بِنَسْخَهَا لَا يَصْحُحُ لِأَنَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ عِلْمٌ شَيْءٌ ثُمَّ أَعْلَمَ بِهِ لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ  
فِي نَاسِخٍ وَلَا مَنْسُوخٍ وَقَالَ النَّحَاسُ: مَحَالٌ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِلْمُشْرِكِينَ مَا

أَدْرِي مَا يَفْعُلُ بِي وَلَا بِكُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَمْ يَرِلْ يَخْبُرَ أَنَّ مَاتَ عَلَى الْكُفَّارِ يَخْلُدُ فِي  
النَّارِ وَمَنْ مَاتَ عَلَى الإِيمَانِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ فَقَدْ درَى مَا يَفْعُلُ بِهِ وَبِهِمْ فِي الْآخِرَةِ  
وَالصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ قَوْلُ الْحَسِنِ: وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعُلُ بِي وَلَا بِكُمْ فِي الدُّنْيَا.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل) \* زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف ولا يصح له هذا إلا أن يكون المعنى فاصبر عن قتالهم وسياق الآيات يدل على غير ذلك قال بعض المفسرين: كأنه ضجر من قومه فأحب أن ينزل العذاب بمن أبى منهم فأمر بالصبر.

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ  
في سورة محمد صلى الله عليه وسلم  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (فاما منا بعد وإما فداء) \* فيها قولان:  
الأول: أنها محكمة وأن حكم المن والفاء باق لم ينسخ وهذا مذهب ابن عمر  
والحسن وابن سيرين ومجاهد وأحمد والشافعي.

\* والثاني: أن المن والفاء نسخ بقوله: \* (فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم)  
وهذا مذهب ابن جريح والسدي وأبي حنيفة.

أخبرنا عبد الوهاب قال: أئبأ أبو الفضل بن خiron وأبو طاهر الباقلاوي  
قالا: أئبنا ابن شاذان قال: أئبنا أحمد بن كامل قال: حدثني محمد بن سعد قال:  
حدثني أبي قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس \* (فاما منا بعد وإما  
داء) \* قال: الفداء منسوخ نسختها \* (فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم) \* .

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أويوب قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر  
 النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: بنا ابن السرح قال حدثني خالد بن  
 بزار قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن الحجاج الباهلي عن قتادة \* (فإما  
 منا بعد وإما فداء) \* قال: كان أرخص لهم أن يمنوا على من شاؤوا ويأخذوا الفداء إذا  
 أثخنوه ثم نسخ فقال: \* (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) \* .  
 أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران قال:  
 أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا عبد  
 الوهاب عن سعيد عن قتادة \* (فإما منا بعد وإما فداء) \* قال: نسخ ذلك في براءة  
 \* (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) \* .  
 قال: أحمد وبنا عبد الصمد عن همام عن قتادة قال: رخص له أن يمن على من  
 يشاء منهم الفداء ثم نسخ ذلك بعد في براءة فقال: \* (أقتلوا المشركين حيث  
 وجدتموه) \* قال أحمد: وبنا حجاج قال: بنا سفيان قال: سمعت السدي قال:  
 \* (فإما منا بعد وإما فداء) \* قال: نسختها \* (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)  
 قال أحمد  
 وبنا معاوية بن عمرو قال: أبنا أبو إسحاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه قال:  
 هي منسوخة لا يفادون ولا يرسلون قال أحمد: وبنا حجاج قال بنا شريك عن سالم  
 عن سعيد قال: يقتل أسرى الشرك ولا يفادون حتى يشخن فيهم القتل.  
 ذكر الآية الثانية:  
 قوله تعالى: \* (ولَا يسألكم أموالكم) \* زعم بعضهم أنها منسوخة بآية الزكاة  
 وهذا باطل لأن المعنى: لا يسألكم جميع أموالكم. قال السدي: إن يسألكم جميع ما  
 في أيديكم تخلوا. وزعم بعض المغفلين من نقلة التفسير أنها منسوخة بقوله: \* (إن  
 يسئلکموها فیحفکم تخلو) \* وهذا ليس معه حديث.

باب ذَكْرِ مَا أَدْعَى عَلَيْهِ النَّسْخ  
فِي سُورَةِ ق

قوله تعالى: \* (وما أنت عليهم بجبار) \* قال ابن عباس رضي الله عنهمما: لم تبعث لتجبرهم على الإسلام وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم قالوا ونسخ هذا بأية السيف.

باب ذَكْرِ مَا أَدْعَى عَلَيْهِ النَّسْخ  
مِنْ سُورَةِ الْذَّارِيَاتِ  
ذَكْرُ الْآيَةِ الْأُولَى:

قوله تعالى: \* (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ) \* الحق هنا النصيب وفيه قولان:

الأول: أنه ما يصلون به رحمة أو يقرؤون به ضيفاً أو يحملون به كلاماً أو يغنوون به محروماً وليس بالزكاة. قاله ابن عباس رضي الله عنهمما.

والثاني: أنه الزكاة قاله قتادة وابن سيرين وقد زعم قوم: أن هذه الآية

افتضت وجوب إعطاء السائل والمحروم فذلك منسوخ بالزكاة والظاهر أنها حث على التطوع ولا يتوجه نسخ.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (فتول عنهم فما أنت بملوم) \* زعم قوم: أنها منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها: فقال بعضهم: آية السيف وقال بعضهم: إن ناسخها \* (وذكره فإن الذكرى تنفع المؤمنين) \* وهذا قد يخيل أن معنى قوله \* (فتول عنهم) \* أعرض عن كلامهم فلا تكلمهم وفي هذا بعد. فلو قال هذا إن المعنى أعرض عن قتالهم صلح ناسخها بأية السيف ويحتمل أن يكون معنى الآية أعرض عن مجادلتهم فقد أوضحت لهم الحجج وهذا لا ينافي قتالهم.

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ  
في سورة الطور  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (قل تربصوا فإني معكم من المترbcين) \* قال المفسرون: معناها:  
انتظروا في ريب المنون فإن متظر عذابكم فعذبوا يوم بدر بالسيف، وزعم بعضهم  
أنها منسوبة بآية السيف وليس صحيح إذ لا تضاد بين الآيتين.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون) \* في هذا اليوم  
ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يوم موتهم.

والثاني: يوم النفحة الأولى.

والثالث: يوم القيمة.

وقد زعم بعضهم: أن هذه الآية منسوبة بآية السيف وإذا كان معنى ذرهم الوعيد  
لم يقع نسخ.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: \* (واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا) \* زعم بعض المفسرين: أن معنى  
الصبر منسوخ بآية السيف وليس صحيح لأنه يجوز أن يصبر لحكم ربه ويقاتلهم ولا  
تضاد بين الآيتين.

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ  
في سورة النجم  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (فأعرض عنمن تولى عن ذكرنا) \* المراد بالذكر ها هنا القرآن وقد زعموا أن هذه الآية منسوخة بآية السيف.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) \* روي عن ابن عباس أنه قال: هذه الآية منسوخة بقوله: \* (وأتبعدهم ذريتهم بإيمان) \* قال: فادخل الابن الجنة بصلاح الآباء.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين قال أبنا البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل قال: بنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا يعقوب بن سفيان قال بنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) \* قال: فأنزل الله تعالى بعد هذا \* (والذين آمنوا وأتبعدهم ذريتهم بإيمان) \* فأدخل الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة. قلت: قول من قال: إن هذا النسخ غلط لأن الآيتين خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ ثم إن إلحاق الأبناء بالآباء إدخالهم في حكم الآباء بسبب إيمان الآباء فهم كالبعض تبع الجملة ذاك ليس لهم إنما فعله الله سبحانه بفضله وهذه الآية ثبتت ما للإنسان إلا ما يتفضل به عليه.

باب ذَكْرِ مَا أَدْعَى عَلَيْهِ النَّسْخ  
فِي سُورَةِ الْقَمَرِ

قوله تعالى: \* (فتول عنهم يوم يدع الداعي) \*

قال الزجاج الوقف التام فتول عنه ويوم منصوب بقوله: \* (يخرجون من الأحداث) \* وقال مقاتل: المعنى: فتول عنهم إلى يوم يدع الداع وليس هذا بشئ وقد زعم قوم أن هذا التولي منسوخ بآية السيف وقد تكلمنا على نظائره وبيننا أنه ليس بمنسوخ.

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ  
في سورة المجادلة

قوله تعالى: \* (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نحواكم صدقة) \*

أخبرنا عبد الأول بن عيسى قال: أبنا ابن المظفر الداودي قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حموية قال: أبنا إبراهيم بن حرير قال: بنا عبد بن حميد قال: حدثني أبي شيبة قال حدثني يحيى بن آدم قال: حدثني عبيد الله الأشجع عن سفيان بن سعيد عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقة الأنماري عن علي بن

أبي طالب قال: لما نزلت \* (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نحواكم صدقة) \* قال: لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما ترى دينارا" قال: قلت: لا يطيقونه

قال: "فكم" قلت شعيرة قال: "إنك لزهيد" قال: فنزل \* (أشفقتم أن تقدموا بين يدي نحواكم صدقات) \* الآية. فبقي خفف الله عز وجل عن هذه الأمة.

أخبرنا علي بن أبي عمر قال: أبنا علي بن أيوب قال: أبنا أبو علي بن شاذان قال: بنا أحمد بن إسحاق بن سحاب قال: بنا محمد بن أحمد بن أبي العوام قال: بنا سعيد بن سليمان قال: بنا أبو شهاب عن ليث عن مجاهد قال: قال علي بن أبي طالب آية في كتاب الله عز وجل ما عمل بها أحد من الناس غيري آية النجوى كان لي دينار فبعثه عشرة دراهم فكلما أردت أن أناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بدرهم فما

عمل بها أحد قبل ولا بعدي.

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: أبنا أحمد بن محمد قال: حدثني علي بن

الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة) \* نسختها الآية التي تليها \* (أشفقتم أن

تقديموا بين يدي نجواتكم صدقات) \*.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبد الله قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا حجاج عن ابن حريخ عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة) \* [نسختها \* (أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواتكم صدقات) \*].

قال أحمد: وبنا عبد الرزاق قال: بنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد: \* (تقديموا بين يدي نجواتكم صدقة) \* قال: أمر أن لا ينادي أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى

يتصدق بين يدي ذلك وكان أول من تصدق علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه فناجاه فلم يناديه أحد غيره ثم نزلت الرخصة \* (أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواتكم صدقات) \* قال عبد الرزاق وبنا معاذ عن قتادة \* (إذا ناجيتم الرسول) \* إنها منسوبة ما كانت إلا ساعة من نهار.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا أبو الفضل بن خiron وأبو طاهر الباقلاوي قالا: أبنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا أحمد بن كامل قال: حدثني محمد ابن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (تقديموا بين يدي نجواتكم صدقة) \* قال: كان المسلمون يقدمون بين يدي

النحوي صدقة فلما نزلت الزكاة نسخ هذا.

قلت كأنه أشار إلى الآية التي بعدها وفيها \* (فأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة) \* قال المفسرون نزل قوله: \* (أشفقتم) \* أي خفتم بالصدقة الفاقة \* (وتاب الله عليكم) \*

أي تجاوز عنكم وخفف بنسخ إيجاب الصدقة. قال مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليال وقد ذكرنا عن قتادة أنه قال: ما كان إلا ساعة من نهار.

## باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة الحشر

قوله تعالى: \* (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم ولرسول) \* اختلف العلماء في المراد بهذا الفيء على قولين:  
الأول: أنه الغنيمة التي يأخذها المسلمون من أموال الكفار عنوة وكانت في بدء الإسلام للذين سماهم الله هاهنا دون الغالبيين الموجفين عليها ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في الأنفال: \* (واعلموا أنما غنمتم من شئ) \* الآية. هذا قول قتادة ويزيد بن رومان في آخرين.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا بن بشران قال:  
أبنا إسحاق بن أحمد قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا عبد الصمد عن همام عن قتادة \* (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم ولرسول ولذي القربي واليتامى) \* الآية قال: كان الفيء بين هؤلاء فنسختها الآية التي في الأنفال \* (واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسة ولرسول) \* .  
قال أحمد: وبنا معاوية بن عمرو قال: أبنا أبو إسحاق عن شريك عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالا: نسخت سورة الأنفال سورة الحشر قال أحمد: وبنا وكيع قال: بنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالا: كانت الأنفال لله ولرسول فنسختها: \* (واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسة ولرسول) \* .

والثاني: أن هذا الفيء ما أخذ من أموال المشركين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالصلح والجزية والعشور ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له فهذا كان يقسم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أحجاماً فأربعة لرسول الله يفعل بها ما

يشاء والخامس الباقي للمذكورين في هذه الآية. واختلف العلماء فيما يصنع بهم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فقال قوم: هو لل الخليفة بعده وقال قوم: يصرف في المصالح

فعلى هذا تكون هذه الآية مبينة لحكم الفيء والتي في الأنفال مبينة لحكم الغنمة فلا يتوجه نسخ.

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا علي بن الحسين بن أيوب قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: أبنا أحمد بن محمد قال: سمعت علي بن الحسين يقول: روى لنا الثقة أن عمر بن عبد العزيز قال: دخلت آية الفيء في آية الغنائم، قال أحمد بن شبوبيه هذا أشبه من قول قتادة، وسورة الحشر نزلت بعد الأنفال بسنة فمحال أن ينسخ ما قبل ما بعد. قال أبو داود: وبنا خشيش ابن أصرم قال: بنا يحيى بن حسان قال: بنا محمد بن راشد قال: بنا ليث بن أبي رقية قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد أن سبيل الخمس سبيل الفيء.

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ  
في سورة الممتحنة  
ذكر الآية الأولى والثانية:

قوله تعالى: \* (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين) \* الآية.  
وقوله: \* (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين) \* الآية. زعم قوم أن هذا عام في جميع الكفار وأنه منسوخ بآية السيف.

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أيوب قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود قال: بنا محمد بن عبيد قال: بنا محمد بن ثور عن معاذ عن قتادة \* (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) \* قال نسختها \* (فاقتلووا المشركين حيث وجدتموه) \* وقال غيره: معنى الآيتين منسوخ بآية السيف. قال أبو جعفر ابن جرير الطبرى لا وجه لدعاء النسخ لأن بر المؤمنين للمحاربين سواء كانوا قرابة أو غير قرابة غير محرم إذا لم يكن في ذلك تقوية لهم على الحرب بکراع أو

سلاح أو دلالة لهم على عورة أهل الإسلام. ويدل على ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رضي

الله عنها لما قدمت عليها أمها قتيلة بنت عبد العزى المدينة بهداياها فلم تقبل هداياها ولم تدخل منزلها فسألت لها عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فأمرها رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن تدخلها منزلها وتقبل هديتها تكرمتها وتحسن إليها.

ذكر الآية الثالثة والرابعة:

قوله تعالى: \* (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) \* الآية. وقوله: \*

(وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُتُمْ) \* الآية. كان رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صالح مشركي مكة عام الحديبية على أن من أتاهم من أهل مكة

رده إِلَيْهِمْ وَمِنْ

أَتَى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَهُوَ لَهُمْ وَكَتَبُوا بِذَلِكَ الْكِتَابَ فَحَاجَتْ اِمْرَأَةً بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ

الْكِتَابِ وَفِي تِلْكَ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الأول: أم كلثوم بنت عقبة.

والثاني: سبيعة بنت الحارث.

والثالث: أميمة بنت بشر فنزلت (فَامْتَحِنُوهُنَّ) وفيما كان يمتحنها به ثلاثة

أقوال:

الأول: الإقرار بالإسلام.

والثاني: الاستخلاف لهن: ما خرجن من بغض زوج ولا رغبة [عن أرض ولا

التماس] دنيا وما خرجن إلا حبا لله ولرسوله.

والثالث: الشروط المذكورة في قوله: \* (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ يَبْيَعُنَكُمْ) \* فإذا أقررن

بِذَلِكَ لَمْ يرْدَهُنَّ إِلَيْهِمْ. واختلف العلماء هل دخل رد النساء إِلَيْهِمْ في عقد الهدنة لفظاً

أَوْ عَمَوماً؟

فقالت طائفة: قد كان شرط ردهن في عقد الهدنة بلفظ صريح فنسخ الله تعالى

ردهن من العقد وأبقاءه في الرجال.

وقالت طائفة: لم يشرطه صريحاً بل كان ظاهر العموم استعمال العقد عليهم مع

الرجال فيبين الله عز وجل خروجهن عن عمومه وفرق بينهن وبين الرجال لأمرتين:

الأول: أنهن ذوات فروج تحرمن عليهم.  
والثاني: أنهن أرق قلوبا وأسرع تقلبا.

فأما المقيمة على شركها فمردودة عليهم، وقال القاضي أبو يعلى: إنما لم يرد النساء عليهم لأن السخ جائز بعد التمكّن من الفعل وإن لم يقع الفعل فأما قوله: وآتواهم يعني أزواجهن الكفار ما أنفقوا يعني: المهر، وهذا إذا تزوجها مسلم، فإن لم يتزوجها أحد، فليس لزوجها الكافر شيء والأجر: المهر \* (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) \*

وقد زعم بعضهم: أنه منسوخ بقوله: \* (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) \* وليس هذا بشئ لأن المراد بالكوافر الوثنيات ثم لو قلنا إنها عامة كانت إباحة الكتبيات تخصيصا لها لا نسخا كما بينا في قوله: \* (ولا تنكحوا المشركات) \* وقوله \* (واسألوا ما أنفقتم) \* أي: إن لحقت امرأة منكم بأهل العهد من الكفار مرتدة فسألوهم ما أنفقتم من المهر إذا لم يدفعوها إليكم \* (وليسألوا) \* يعني المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات إذا تزوجن منكم، من تزوجهن ما أنفقوا وهو المهر والمعنى عليكم أن تغروا لهم الصدقات كما يغرمون لكم \* (ولإن فاتكم شيء من أزواجهكم إلى الكفار فعاقبتم) \* أي: أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم \* (فآتوا الذين ذهبت أزواجهكم مثل ما أنفقوا) \* أي: أعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا من المهر.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: بنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن شاذان قال:  
أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة قال: كن إذا فررن من المشركين الذين بينهم وبين رسول

الله صلى الله عليه وسلم عهد إلى أصحاب نبي الله فتزوجوهن بعثوا بصداقهن إلى أزواجهن من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فإذا فررن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كفار ليس بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فتزوجوهن فأصاب المسلمون غنيمة أعطى زوجها من جميع الغنيمة ثم اقتسموا بعد ذلك، ثم نسخ هذا الحكم ونبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمر بقتل المشركين كافة.

قال أحمد: وبنا أسود بن عامر قال: بنا إسرائيل عن المغيرة عن إبراهيم في قوله \* (وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) \* قال: هؤلاء قوم كان بينهم وبين المسلمين صلح فإذا خرجت امرأة من المسلمين إليهم أعطوا زوجها ما أنفق. قال القاضي أبو يعلى: وهذه الأحكام من أداء المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب متسوحة عند جماعة من أهل العلم، وقد نص أحمد بن حنبل على هذا وكذلك قال مقاتل بن سليمان: كل هؤلاء الآيات نسختها آية السيف.

باب ذَكْرِ مَا ادْعَى عَلَيْهِ النَّسْخُ  
فِي سُورَةِ التَّغَابِنِ

قوله تعالى: \* (وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفُحُوا وَتَغْفِرُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) \* .

أَخْبَرَنَا الْمَبَارِكُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ: أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ قَالَ: أَبْنَا الْبَرْمَكِيَّ قَالَ: أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ بَكْرٍ بْنَ أَبْيَ دَاؤِدَ قَالَ: بْنَا يَعْقُوبَ بْنَ سَفِيَّانَ قَالَ: بْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَالِحَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \* (وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفُحُوا وَتَغْفِرُوا) \* وَنَحْنُ هُدَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَمْرَ

الله بِهِ الْمُؤْمِنُونَ بِالْعَفْوِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ [فَإِنَّهُ نَسْخَ ذَلِكَ] قَوْلُهُ: \* (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) \* قَلْتُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُفَسِّرِينَ مِنْهُمْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَبَبَ نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَنْعَتْهُ زَوْجُهُ وَوْلَدُهُ وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ آمَنُوا مَعَهُ وَلَكِنَّهُمْ يَمْنَعُونَهُ حَبَّا لِإِقَامَتِهِ فَلَا يَتَوَجَّهُ نَسْخَ.

باب ذَكْرِ مَا أَدْعَى عَلَيْهِ النَّسْخ  
فِي سُورَةِ نَٰحِيَةِ الْأَوَّلِ:

قُولُهُ تَعَالَى: \* (فَذَرْنِي وَمَنْ يَكْذِبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ) \*

زَعْمُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهَا مَنْسُوَّخَةٌ بِآيَةِ السِّيفِ وَإِذَا قَلَنَا إِنَّهُ وَعِيدٌ وَتَهْدِيدٌ فَلَا نَسْخٌ.  
ذَكْرُ آيَةِ الثَّانِيَةِ:

قُولُهُ تَعَالَى: \* (فَاصْبِرْ لِحَكْمِ رَبِّكَ) \* قَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَى الصَّبْرِ مَنْسُوَّخَ بِآيَةِ  
السِّيفِ وَقَدْ تَكَلَّمَنَا عَلَى نَظَائِرِ هَذَا فِيمَا سَبَقَ.

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ  
في سورة سأله سائل  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (فاصبر صبرا جميلا) \* قال المفسرون صبرا لا جزع فيه وزعم  
قوم منهم ابن زيد أن هذا كان قبل الأمر بالقتال ثم نسخ بآية السيف وقد تكلمنا على  
نظائر هذا.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي  
يوعدون) \* زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف وإذا قلنا إنه وعيد  
بلقاء القيمة فلا وجع للنسخ.

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ  
في سورة المزمل  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (قُمُّ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا) \* نصفه أو انقص منه قليلاً \* قال المفسرون المعنى: انقص من النصف قليلاً أو زد على النصف فجعل له سعة في مدة قيامه إذ لم تكن محدودة فكان يقوم و معه طائفة من المؤمنين فشق ذلك عليه و عليهم وكان يقوم الليل كله مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب فنسخ الله ذلك عنه وعنهم بقوله: \* (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثَةِ اللَّيْلَاتِ) \* هذا مذهب جماعة من المفسرين.

وقالوا ليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولها سوى هذه السورة وذهب قوم إلى أنه نسخ قيام الليل في حقه بقوله: \* (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لِكَ) \* ونسخ في حق المؤمنين بالصلوات الخمس وقيل: نسخ عن الأمة وبقي فرضه عليه أبداً وقيل إنما كان مفروضاً عليه دونهم.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود قال: بنا أحمد بن محمد قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس \* (قُمُّ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا) \* نسختها \* (عُلِمَ أَنَّ لَنْ تَحْصُوهُ فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) \* .

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباسي قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا زيد بن أخرم قال: بنا بشر بن عمر قال: بنا حماد بن سلمة عن علي ابن زيد عن أبي المتوكل عن جابر بن عبد الله قال: كتب علينا قيام الليل فقمنا حتى انتفخت أقدامنا وكنا في مغزى لنا فأنزل الله الرخصة \* (أن سيكون منكم مرضى) \*

إلى

آخر السورة قال أبو بكر: وبنا عبد الله بن محمد بن خلاد قال: بنا يزيد قال: بنا مبارك عن الحسن قال: لما نزلت \* (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقض منه قليلاً أو زد عليه) \* كان قيام الليل فريضة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة. قال الحسن:

\* أما والله ما كلهم قام بها فخفف الله فأنزل آخر السورة \* (علم أن سيكون منكم مرضى) \*

إلى آخر الآية.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الله افترض قيام الليل في أول سورة المزمل فقام النبي صلى الله عليه وسلم

وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم وأمسك خاتمتها في السماء اثنى عشر شهراً ثم أنزل الله آية فيها يسر وتحفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) قال قتادة: نسختها \* (فأقرؤا ما تيسر من القرآن) \* الآية.

قال أحمد: وبنا حجاج عن ابن جرير عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (يا أيها المزمل قم الليل) \* قال: فلما قدم المدينة نسختها هذه الآية \* (إن ربك يعلم

أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل) \* الآية. قال أحمد: وبنا عبد الصمد عن همام عن قتادة قال: فرض قيام الليل في أول سورة المزمل فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها في السماء حولاً ثم أنزل الله التخفيف في آخرها فقال \* (علم أن سيكون منكم مرضى) \* فنسخ ما كان قبلها.

**ذكر الآية الثانية:**

قوله تعالى: \* (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا) \* قال المفسرون: واصبر على ما يقولون من تكذيبهم إياك وآذاهم لك \* (واهجرهم هجرا جميلا) \* لا جزع فيه وهذه منسوجة عندهم بآية السيف وهو مذهب قتادة وعلى ما

بينا

من تفسيرها يمكن أن تكون محكمة.

**ذكر الآية الثالثة:**

قوله تعالى: \* (وذرني والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلا) \* زعم بعض المفسرين أنها منسوجة بآية السيف وليس بصحيح لأن قوله (ذرني) وعيده وأمره بإمهالهم ليس على الإطلاق بل أمره بإمهالهم إلى حين يؤمر بقتالهم فذهب زمان الإمفال فأين وجه النسخ؟

**ذكر الآية الرابعة:**

قوله تعالى: \* (فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا) \* زعم بعض من لا فهم له أنها نسخت بقوله: \* (وما تشاوون إلا أن يشاء الله) \* وليس هذا بكلام من يدرى ما يقول، لأن الآية الأولى أثبتت للإنسان مشيئته والآية الثانية أثبتت أنه لا يشاء حتى يشاء الله وكيف يتصور النسخ؟

باب ذَكْرِ مَا أَدْعَى عَلَيْهِ النَّسْخُ  
فِي سُورَةِ الْمَدْثُرِ

قوله تعالى: \* (ذُرْنِي وَمَنْ خَلَقْتَ وَحِيداً) \* .

هذه نزلت في الوليد بن المغيرة والمعنى: حل بيني وبينه فإني أتولى هلاكه. وقد  
زعم بعضهم أنها نسخت بأية السيف وهذا باطل من وجهين:  
الأول: أنه إذا ثبت أنه وعيده فلا وجه للنسخ وقد تكلمنا على نظائرها فيما  
سبق.

الثاني: أن هذه السورة مكية وأية السيف مدنية والوليد هلك بمكة قبل نزول آية  
السيف.

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ  
في سورة هل أتى  
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: \* (ويطعمون الطعام على جبه مسكيناً ويتيمها وأسيراً) \* زعم بعضهم  
أن هذه تضمنت المدح على إطعام الأسير المشرك قال: وهذا منسوخ بأية السيف.  
أخبرنا المبارك بن علي قال: أبناً أَحْمَدَ بْنَ الْحُسْنِ قَالَ: أَبْنَا الْبَرْمَكِيَّ قَالَ: أَبْنَا  
مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ بَكْرَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: أَبْنَا يَعْقُوبَ بْنَ سَفِيَانَ قَالَ:  
بَنْ يَحْيَى بْنَ بَكِيرٍ قَالَ: حَدَثَنِي أَبْنَ لَهِيَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ: (وَأَسِيرًا) قَالَ:  
يُعْنِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ نَسْخَ السِّيفِ الْأَسِيرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.  
قلت: إنما أشار إلى أن الأسير يقتل ولا يفادى فأما إطعامه ففيه ثواب بالإجماع  
لقوله عليه الصلاة والسلام "في كل كبد حرى أجر" والأية محمولة على التطوع  
بالإطعام فأما الفرض فلا يجوز صرفه إلى الكفار.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: \* (فاصبر لحكم ربك) \* زعم بعضهم أنها منسوخة بأية السيف  
وقد تكلمنا على نظائرها وبيننا عدم النسخ.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: \* (فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا) \* قال بعضهم نسخت بقوله:  
\* (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) \* وقال وكذلك قوله في:

Abbas

قال تعالى: \* (فمن شاء ذكره) \* قال: وكذلك في سورة:

التكوير

قال تعالى: \* (لمن شاء منكم أن يستقيم) \* وقد رددنا هذا في سورة المزمل.

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ

في سورة الطارق

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (فمهل الكافرين أمهلهم رويدا) \* زعم بعضهم أنه منسوخ بآية

السيف وإذا قلنا أنه وعيد فلا نسخ.

(٢٥١)

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ  
في سورة الغاشية

قوله تعالى: \* (لست عليهم بمسيطر) \*

أخبرنا محمد بن ناصر قال: أبنا علي بن أيوب قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: بنا أبو داود قال: بنا أحمد بن محمد قال: حدثت عن معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما \* (لست عليهم بمسيطر) \*

قال: نسخ ذلك فقال: \* (اقتلو المشركين حيث وجدتموهم) \* قلت: وقد قال بعض المفسرين في معناها: لست عليهم بسلط فتكرههم على الإيمان فعلى هذا لا نسخ.

باب ذكر ما أدعى عليه النسخ

في سورة التين

قوله تعالى: \* (أليس الله بأحكم الحاكمين) \* زعم بعضهم: أنه نسخ معناها بأية السيف لأنه ظن أن معناها: دعهم وخل عنهم وليس الأمر كما ظن فلا وجه للنسخ.

باب ذَكْرِ مَا أَدْعَى عَلَيْهِ النَّسْخَ  
فِي سُورَةِ الْكَافِرِينَ

قوله تعالى: \* (ولكم دينكم ولني دين) \* قال كثير من المفسرين هو منسوخ بأية السيف وإنما يصح هذا إذا كان المعنى، قد أقررتم على دينكم وإذا لم يكن هذا مفهوم الآية بعد النسخ.

آخر الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآلها واصحبه وسلم تسليماً كثيراً.